

عمون المعبود

شرح
سحن أبي داود

للامامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح اللفظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان



الناشر

محمد خير الحسين

شاميل مكتبة السلفية بالربنية المنيرة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٨ - باب في الغسل للجمعة

٣٣٦ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَنَا [بَيْنَمَا] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ . قَالَ [فَقَالَ] : عُمَرُ : الْوُضُوءُ أَيْضًا ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ » .

(باب في الغسل للجمعة)

هل هو واجب يأثم بتركه أم لا .

(بينا هو يخطب) وفي بعض النسخ بينا . وبيننا أصله بين وأشبهت فتحة النون فصار بينا ، وقد تبقى بلا إشباع ، ويزاد فيها ما فتصير بينما ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر . وقوله إذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر أحتسبون عن الصلاة) أى فى أول وقتها فإنكار عمر رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه لأجل احتباسه عن التبركيز (فقال الرجل) أى عثمان (ما هو) أى الاحتباس (إلا أن سمعت النداء) أى الأذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة ، ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا إنكار آخر على ترك الواجب -

٣٣٧ — حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنبن عن مالك عن صفوان

— أو السنة المؤكدة وهي الفسل . وقوله : الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها ، ففي رواية البخارى : والوضوء بالواو ، وفي رواية الموطأ : الوضوء بحذف الواو . قال الحافظ ابن حجر : والوضوء في روايتنا بالنصب ، والمعنى أى تتوضأ الوضوء مقتصراً عليه ، وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أى كفايتك الوضوء (أيضاً) منصوب على أنه مصدر من أض يبيض أى عاد ورجع . قال ابن السكيت : تقول فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور . ذكره العلامة العيني . قال السيوطى : فيه دليل على أن لفظ أيضاً عربية ، وقد توقف به جمال الدين بن هشام . قلت : وفي حديث سمرة في الكسوف : « أن الشمس اسودت حتى أضت » قال أبو عبيد : أى صارت ورجعت . وقد أثبتته أهل اللغة كما يظهر من اللسان . والمعنى ألم يكفك أن فانك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الفسل واقتصر على الوضوء أيضاً (أو لم تسمعوا) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهره أن الفسل يعقب الحجى وليس ذلك المراد ، وإنما التقدير : إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم بلفظ : « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » قال الحافظ — ابن حجر : ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ فإن المعنى : إذا أردتم المناجاة بلا خلاف ، قال الخطابى في المعالم : وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل ، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمرو —

ابن سُلَيْمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ » .

— عثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب . انتهى . قال الحافظ في الفتح : وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة واقفوها على ذلك فكان إجماعاً منهم ، على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي . انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله ابن عمر عن أبيه .

(غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابى : معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقتك على واجب وأنا أوجب حقتك وليس ذلك بمعنى الأوزوم والذي لا يسع غيره ، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذى تقدم ذكره انتهى . قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكد كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجعاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالنفس أفضل » ولا يمرض سنده سند هذه الأحاديث انتهى (على كل محتمل) أى بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان —

٣٣٨ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ -
عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُحْتَسِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ
رَاحَ الْجُمُعَةَ الْفُسْلُ » .

قال أبو داود : إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ
الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ .

- يوم الجمعة أم لا . ذكره الزرقاني . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائى وابن ماجه .

(رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى
الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة ، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن
الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات
بمعنى ذهب ، قال وهى لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الفريبيين نحوه (وعلى
كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره .
وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر
والمرضى وغير ذلك وإن كانوا بالقيين . قال المنذرى : حسن وأخرجه النسائى
(إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن أجنب)
وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فن اغتسل قبل
طلوع الفجر لا يجزئ . عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجئ الوقت . قال ابن المنذر :
أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة .
وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والأوزاعى
وأبى ثور . وقال أحمد : أرجو أن يجزئيه . وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزنى -

٣٣٩ — حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرمي
الهمداني ح . وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال أخبرنا محمد بن
سلمة ح . وحدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ، وهذا حديث محمد بن
سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
[قال أبو داود] : قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ
أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ
أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى

— وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنبات حتى يتوبها وهو قول مالك في المدونة ،
وذكره ابن عبد الحكم . وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من
اغتسل يوم الجمعة للجنبات اغتسل للجمعة . قاله العيني في عمدة القارى .

(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق) الحاصل أن يزيد
وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة ، وأما موسى فيروى عن حماد
ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق ، لكن هذا
الحديث المروى هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز
في حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة
(قالوا) وأما موسى بن سلمة يخالف في بعض الإسناد (وليس من أحسن ثيابه)
وفيه استحباب التجميل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط
أعناق الناس) أى لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التكبير —

يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا . قَالَ
وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا »

— أى على المصلى أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم
رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع
الأنفاس (ثم صلى ما كتب الله له) أى يصلى ماشاء . وفيه دليل على أنه ليس
قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلاً كالسنة بعد الجمعة ،
فالصلى إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلى ماشاء متنفلاً . وأما ما رواه
ابن ماجه عن ابن عباس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل
الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن » ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج
ابن أرقطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت) يقال : أنصت إذا
سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والأول المراد ههنا (حتى يفرغ من
صلاته) أى يفرغ المصلى أو الإمام ، والأول أظهر (كانت) هذه المذكورات
من الغسل ، ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطى والصلاة النافلة
والإنصات (كفارة لما بينها) أى الجمعة الحاضرة (وبين جمعته التي قبلها)
قال الإمام الخطابي : يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من
الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان هما
يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر
من ستة أيام ، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية
فإذا ضمت إليها الثلاثة المزیدة التي ذكرها أبو هريرة صار حملتها إما أحد عشر
على أحد الوجهين ، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر ، فدل على أن المراد به
ما قلناه على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة . انتهى
كلامه (قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنه بعشر أمثالها) —

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أُمِّمٌ، ولم يذكر حماد كلام
أبي هريرة.

٣٤٠ — حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث أن سميد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن
المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقني عن عبد الرحمن بن أبي سميد الخدري
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الغسل يوم الجمعة على كل محتلم
والسواك ويس من الطيب ما قدر له . إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن
وقال في الطيب : ولو من طيب المرأة » .

— قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبد الرحمن
الراوى عن أبي هريرة . فإن قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة
ويتجاوز الله تعالى ، وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع
هو تكفير الذنوب قبل وقوعه فكيف يعقل ، قلت المراد عدم المواظبة به إذا
وقع ، ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغيرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر . قال
المنذرى : وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج
وزيادة ثلاثة أيام في الحديث .

(الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفي رواية البخارى بلفظ الغسل يوم —
الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل
(ويس من الطيب) قال النووي : معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر
له) وفي رواية مسلم ما قدر عليه . قال القاضى عياض : يحتمل ما قدر عليه إرادة
التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة ، والأول أظهر ، ويؤيده
قوله الآتى ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه —

٣٤١ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث الصنعائي حدثني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخفي ريمحه ، فأباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك (أن بكبيراً لم يذكر) واسطة (عبد الرحمن) بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال (وقال) بكبير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريمحه وهو المسكروه للرجال ، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره .

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب . قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستئنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستئنان والطيب كذلك . قال : وليس بواجبين اتفاقاً ، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تعريفك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد . انتهى . وتعبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير في الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الغرض لم ينفع دفعه بمظف ما ليس بواجب عليه لأن القائل أن يقول أخرج بدليل فبقى ما عداه على الأصل . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقى عن أبي سعيد بن عروه .

(الجرجرائي) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية : مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حبي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم : لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) —

يقول: « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ أُجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

— بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة و اغتسل) قال الإمام الخطابي : اختلف الناس في معناها ، ففهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين ، ألا تراه يقول في هذا الحديث : ومشى ولم يركب ومعناها واحد ، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد . وقال بعضهم : غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد ، وزعم بعضهم أن قوله غسل أى معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب : فخل غسله إذا كثرت الضرب . انتهى . (ثم بكر) بالنشديد على المشهور قال النووي أى راح في أول وقت (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذى ، وقيل كرهه للتأكيد ، وبه جزم ابن العربي في عارضة الأحوذى . قال ابن الأثير في النهاية : بكر أتى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه ، وأما ابتكر فعناه أدرك أول الخطبة ، وأول كل شيء با كورته ، وابتكر الرجل : إذا أكل با كورة الفواكه ، وقيل : معنى اللفظين واحد ، فصل وافتمل ، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد . انتهى . (ومشى ولم يركب) قال الخطابي : معناها واحد ، وإنه للتأكيد هو قول الأثرم صاحب أحمد . انتهى (ولم يلبغ) من لبغ يلبغ لغواً معناه : استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها . قال النووي : معناه لم يتكلم ، لأن الكلام حال الخطبة لغواً (كان له بكل خطوة) —

٣٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ التَّقْفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ » وَسَاقَ نَحْوَهُ .

٣٤٣ — حدثنا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ نِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُراً » .

— بضم الخاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة أجز صيامها وقيامها) أى صيام السنة وقيامها ، وهو بدل : من عمل سنة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى . حديث أوس بن أوس حديث حسن .

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه) تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو ابن شعيب فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كانت كفارة لما بينهما) أى كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعيتين (ومن لغا) قال ابن الأثير : لغا الإنسان يلغو ولغى يلغى ولغى يلغى إذا تكلم بالطرح من الكلام وما لا يعنى . وفى الحديث « من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا » وقوله « من مس الحصى فقد لغا » أى تكلم ، وقيل عدل عن الصواب ، وقيل خاب ، والأصل الأول انتهى (كانت) هذه الصلاة (له) لهذا المصلى (ظهراً) أى مثل صلاة الظهر —

٣٤٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا زكرياً
أخبرنا مصعب بن شيبة عن طلح بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .

٣٤٥ — حدثنا محمود بن خالد الدمشقي أخبرنا مروان أخبرنا علي بن
حوشب قال : سألت مكحولاً عن هذا القول «غسل واغتسل» قال : غسل
رأسه وجسده .

— في الثواب فيحرم هذا المصلى بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا
الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة
الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها .

(كان يغتسل من أربع) قال الإمام الخطابي : قد يجمع النظم قرائن الألفاظ
والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها . أما الاغتسال من الجنابة
فواجب بالاتفاق . وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام
يفعله ويأمر به استحباباً . ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمطاة
الأذى وإماتة لا يؤمن من أن يكون أصاب المحجم رشاش من الدم ، فالاغتسال
منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة . فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق
أكثر العلماء على أنه غير واجب ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « من غسل ميتاً فليغتسل » وروى عن ابن المسيب والزهري
معنى ذلك ، وقال النخعي وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت ، وروى عن
ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا : ليس على غاسل الميت غسل ، وقال أحمد :
لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث ، وقال أبو داود : حديث مصعب
ابن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما —

٣٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسِيرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابنِ عَيْدٍ الْعَزِيزِيِّ فِي غَسَلٍ [فِي قَوْلِهِ غَسَلَ] وَغَتَّسَلَ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ : غَسَلَ «
رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ» .

٣٤٧ — حدثنا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَامَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحِ
السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

— لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة ، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه في الجنائز وقال : هذا منسوخ ، وقال أيضاً : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه ، وقال البخارى : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك ، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى : لا يصح في هذا الباب شيء ، وقال محمد بن يحيى رضى الله عنهم : لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله . انتهى .

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف
أى غسل كغسل الجنابة ، ويشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق :
فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة . واختلفوا في معنى غسل الجنابة ، فقال
قوم : إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن
لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة . وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم
وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي من غسل يوم الجمعة واغتسل على
رواية من روى غسل بالتشديد . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت
أيضاً عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال (ثم راح) —

الثَّانِيَةَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

— أى ذهب أول النهار . قال الإمام الخطابي : معناه قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال ، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، وهذا جائز في الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا ، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح ، كما يقال للقاصدين للحج حججاً ولما يحجوا بعد ، وللخارجين إلى الغزو غزواتٍ ونحو ذلك من الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال . وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر ابن المنذر قال : كان مالك بن أنس يقول : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال ، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة . قلت : كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة ، فساها ساعات على معنى التشبيه والتقريب ، كما يقول القائل : قدمت ساعة وتحذت ساعة ونحو ذلك ، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم ، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال . انتهى .

(فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أى تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى . والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا التأنيث (ومن راح في الساعة الثانية) قد عرفت آنفاً معنى راح ، والساعة من قول الإمام الخطابي (بقرة) التاء فيها للوحدة . قال الجوهري : البقر إسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كبشاً أقرن) الشكيش هو الفحل ، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن القرن ينتفع به (دجاجة) بكسر الهمزة والفتح لفتان مشهورتان . والدجاجة —

١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِيئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ » .

- تقع على الذكر والأنثى ، والتاء للوحدة لا للتأنيث (بيضة) واحد من البيض والجمع بيوض ، وجاء في الشعر بيضات (الذكر) المراد بالذكر ما في الخطبة من المواظف وغيرها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بنحوه .

(باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)

(كان الناس مهان أنفسهم) قال الخطابى : المهان جمع ماهن وهو الخادم ، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول ، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة ، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حتى يبدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة ، فأمروا بالاعتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة . انتهى (فقيل لهم : لو اغتسلتم) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط ، فالجواب محذوف تقديره لكان حسناً . وحديث عائشة هذا استدلل به على عدم وجوب غسل الجمعة ، ووجه دلالة أنه لما أمروا بالاعتسال لأجل تلك الروائح الكريهة ، فاذا زالت زال الوجوب .

وأجيب عنه بوجهين : الأول أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب ، كما في وجوب السعى مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين ، والثانى بأنه ليس فيه نفي الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه ، والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

٣٤٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ « أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أُنْتَرَى الْفُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ؟ قَالَ : لَا . وَكَانَتْهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْفُسْلُ : كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى نَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلَيْمَسَ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ

— (كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح المشقة والعسرة ، يقال : جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة ، وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا ، ومجهدون معسرون . كذا في النهاية ، والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقلّة ارتفاع الجدار (إنما هو) أي سقف المسجد (عريش) بفتح العين هو كل ما يستظل به . والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى نارت منهم رِيَّاح) أي طارت وانتشرت (آذى بذلك) الريح (بعضهم) فاعل آذى (بعضاً) مفعول آذى (وكفوا العمل) بصيغة المجهول من كفى يكفي ولفظة كفى تجيء — (٢ — عون المعبود ٢)

وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤَذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ .

٣٥٠ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ ،
وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهِيَ أَفْضَلُ » .

— لعان منها أجزأ وأغنى ومنها وقى . والأولى متعدية لواحد كقوله : قليل منك
يكفيني ، ولكن قليل لا يقال له قليل .

والثانية متعدية لاثنتين كقوله تعالى ﴿ كَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ وههنا بمعنى
وقى ، أى وقاهم خدامهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة (وذهب بعض
الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من
الجسد وقت الحرارة . وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذى ، والمعنى : أن العرق
الذى كان يؤذى به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف .

(من تَوَضَّأَ فِيهَا) قال الخطابي قال الأصمى : أى فبالسنة أخذ . انتهى .
وقال ابن الأثير : والباء فى قوله فيها متملقة بفعل مضمر ، أى فبهذه الخصلة
أو الفعلة يعنى الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين
هذا هو المشهور ، وروى بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل فى هذه
اللفظة . قال الإمام الخطابي : نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك . وإنما
أظهرت التاء التى هى علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة . انتهى .
(ومن اغتسل فهو أفضل) قال الخطابي : وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف
للجمعة ، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة . وقال الترمذى : دل هذا الحديث على
أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء . انتهى . وقال
الحافظ : فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين ، ووجه الدلالة منه
قوله « فالغسل أفضل » فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل —

١٣٠ - باب الرجل يسلم فيؤمر بالفسل

٣٥١ - حدثنا محمد بن كثير العيدي أخبرنا سفيان أخبرنا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر » .

- فيستلزم أجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما أنه من عننة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبخاري من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن . وقال : ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبد الرحمن النسائي : الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه ، وقيل : إنه سمع منه ، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة ، كما ذكره النسائي . وقوله : فيها ونعمت أى فبالرخصة أخذ ونعمت السنة ترك . وقيل : فبالسنة (أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ، والأول أصح لأن الذى ترك هو السنة وهو الفسل . انتهى)

(باب الرجل يسلم)

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالفسل) .

(فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالفسل لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب . قال الخطابي : هذا الفسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب . وقال الشافعي : -

٣٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

— إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل ، فان لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلى . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث ، وقالوا : لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح منه ، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم . واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم ، فقال بعض أصحاب الرأي : له أن يصلى بالوضوء المتقدم في حال شركه ، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلى بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجداً للماء ، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مقتدر إلى النية ، ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مقتدر إلى النية ، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء . وقال الشافعي : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما ، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم ، فان أصحابه قد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى ، ومنهم من فرق بينهما . فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال ، فان أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً ، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس انتهى كلامه . قلت : قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه .

عليه وسلم فقال قَدْ أَشَمْتُ . فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ، يَقُولُ أَحَلِقُ . قال وأخبرني آخرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِأَخْرَمَ مَعَهُ : التَّقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنِ .

١٢١ — باب المرأة تفعل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٣ — حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد بن عبد الواحد

— والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(التَّقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ) ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كإلزام عليه الغسل ، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذى هو للكفار علامة لكفرها وهى مختلفة الهيئة فى البلاد المختلفة ، فكفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجز أبداً ، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذى كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم (قال) أى والد عثيم (وأخبرني آخر) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير جد عثيم (التَّقِ) أى احلق (واختتن) وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام ، لكن الحديث ضعيف . قال المنذرى : قال عبد الرحمن بن أبى حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه . وفيه أيضاً رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى .

(باب المرأة تفعل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها)

— ثم تصلى فيه .

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي جَدَّةُ أَبِي بَكْرٍ الْقَدَوِيِّ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ . قَالَتْ : تَغْسِلُهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ . قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا . »

٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : « مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِذَا [فَإِنْ] أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتَهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعْتَهُ بِرِيقِهَا » .

— (الدم) من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله) ذلك الثوب وتغسل فيه (أثره) أى أثر الدم (فلتغيره بشيء من صفرة) وفي رواية للدارمي عن عائشة « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران » (جميعاً) أى فى ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لى ثوباً) لعدم تلوث ثوبى بالدم . وهذا الحديث فى حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذى تلبسه زمن الحيض كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسكرك عليها ، والقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف على فعلها هو بعيد جداً .

(ما كان لإحْدَانَا) أى من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (تحيض فيه) جملة فى محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلته) من البلال ضد اليبس (بريقها) أى صببت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها) قال الخطابي : معناه دلسته به ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره ، وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز ، فتخرج الرطبة خالعة قشرها . انتهى . قال البيهقي هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه وأما فى الكثير منه —

٣٥٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدي أخبرنا بكر بن يحيى حدثني جدتي قالت : « دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قرين من قرين عن الصلاة في ثوب الخائض ، فقالت أم سلمة : قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلبت إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصليناه فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي . وأما الممتشطه فكانت إحدانا تكون ممتشطه ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر ذلكته ثم أفاضت على سائر جسدها » .

- فصح عنها أنها كانت تفسله ويؤيد قول البيهقي ماسياني للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة ، وفيه : ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصمه بريقها . وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض .

(ثم تطهر) صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل
يقال : تطهرت إذا اغتسلت (كانت تقلب فيه) من باب ضرب يضرب أى
تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم : قلبت البسرة إذا احمرت ،
والقالب بالسكسر : البسر الأحمر (تركناه) أى الثوب على حاله وما غسلناه
(ولم يمنعنا ذلك) أى عدم غسله (وأما الممتشطه) إسم الفاعل من الامتشاط ،
يقال مشطت الشعر مشطاً من بابى قتل وضرب : سرحته . والتثقييل مبالغة .
وامتشطت المرأة : مشطت شعرها (لم تنقض ذلك) أى الشعور المصفور
(ولكنها تحفن) من الحفن ، وهو ملء الكفين من أى شيء : أى تأخذ
الحفنة من الماء .

٣٥٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفِيلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانًا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهُرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلِّ [وَلْتُصَلِّ] فِيهِ .

٣٥٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: « سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْخَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنْ

— (قال تنظر) أى المرأة فى ثوبها (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوى عن مالك والأكثرون . ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها . وذكر الشيخ ولى الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروايتين والمعنى أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح) بلام الأمر أى ولترش المرأة (ما لم تر) أى اللوضع الذى لم تر فيه أثر الدم ولكن شككت فيه ، ولفظ الدارمى من طريق ابن إسحاق « إن رأيت فيه دمًا فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحى فى سائرته فصلى فيه » قال القرطبي : المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استنفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شككت فيه من الثوب . انتهى .

(أرأيت) استفهام بمعنى الأمر لا اشتراكهما فى الطلب أى أخبرنى ، وحكمة العدول سلوكك الأدب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض —

الحيض [الحيضة] فَلتَقْرُضُهُ ثُمَّ لِتَنْضِجَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّيَ .

٣٥٨ — حدثنا مسددٌ حدثنا حمادٌ وحدثنا مسددٌ قال حدثنا عدي بن

يونس ح . وحدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمادٌ - يعني ابن سلمة - عن

هشام بهذا المعنى قال « حَتِيهٌ ثُمَّ اقْرُضِيهِ بِالمَاءِ ثُمَّ اضْحِيهِ » .

٣٥٩ — حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان - عن

سفيان قال حدثني ثابت الخدّاد حدثني عدي بن دينار قال سمعتُ أمّ قيس

بنت محصن تقول « سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن دمِ الحيضِ يَكُونُ

— (ثم لتصلي) بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الياء للاشباع قال الخطابي :
فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع
النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً وهو قول الجمهور ، أى يتعين
الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف : يجوز تطهير النجاسة بكل
مائع طاهر ، ومن حججهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجّة منه أنه لو كان الريق
لا يطهر لزاد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تلميل أثره ،
ثم غسلته بعد ذلك ، ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه .

(بهذا المعنى) أى بمعنى الحديث المتقدم آنفاً (قالا) أى مسدد وموسى بن
إسماعيل فى روايتهما (حتيه) أمر للهؤنث المخاطب من باب قتل . قال الأزهرى
الحت : أن يحك بطرف حجر أو عود ، والقرص : أن يدلك بأطراف الأصابع
والأظفار دلكا شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره .

(أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهماتين :
ابن حرثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ماعمرت —

في التَّوْبِ؟ قال: حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» .

٣٣٠ - حدثنا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن عَطَاءٍ عن

عائشة قالت: « قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ؛ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصِيبُهَا
الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا » .

٣٣١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابنُ لَهَيْعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي

حَبِيبٍ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ

- (حكيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشي محكا قشرته
(بضلع) بكسر الضاد المعجمة، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة
تميم . قال ابن الأثير: أي يعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذي
يشبهه . قال الخطابي في المعالم: وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينقاع
التجسد منه اللاصق بالتوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر . انتهى (واغسلية بماء
وسدر) زيادة السدر للبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي . والحديث أخرجه
النسائي وابن ماجه .

(قد كان يكون لإحدانا) أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محمول
على أنهم كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم، فهو بحكم المرفوع،
وبؤيده الروايات الأخرى (الدرع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قيص
المرأة (فتقصعه بريقها) أي تدلكه وتزيله .

(أن خولة بنت يسار) قال الخلفاء المزني في الأطراف: هذا الحديث في
روايه أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم . انتهى . وليس هذا الحديث
في رواية الثؤلوثي فلذا لم يذكره المنذري في مختصره، والحاصل أن الحديث -

وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ .
فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ .»

١٣٢ — باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

[بجامع فيه الرجل أهله]

٣٦٢ — حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ « أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ:
نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى .»

— ثابت في سنن أبي داود لکن من رواية ابن الأعرابي لامن رواية اللؤلؤي
والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الحافظ في الفتح : روى أبو داود
وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر
الحديث ثم قال : وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي . والمراد
بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس : « حكيه بضلع »
وإسناده حسن . انتهى .

(باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه)

أى بجامعها فيه .

(إذا لم ير فيه أذى) أى مستقدر أو نجاسة ، أى إذا لم ير في الثوب أثر
النوى أو اللذى أو رطوبة فرج المرأة ، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المنى .
قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من
الجنابة وفيه : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . وقوله وما أصابه من أذى —

١٣٣ — باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٣ — حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا الأشعث عن محمد

ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا [في لحفنا] » قال عبيد الله: شك أبي .

٣٦٤ — حدثنا الحسن بن علي أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد

عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا » .

— ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدلال به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج ، لأن الغسل مقصوداً على إزالة النجاسة . انتهى . قلت : قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير ، وما قال الحافظ ففيه بهد كما لا يخفى . وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه .

(باب الصلاة في شعر النساء)

(لا يصلي في شعرنا أو لحفنا) شعر بضم الشين والعين جمع شعار ، والمراد بالشعار ههنا الإزار الذي كانوا يتفطون به . قال في النهاية : إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض ، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها . انتهى . ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شك أبي) في هذه اللفظة أى في شعرنا أو لحفنا .

(كان لا يصلي في ملاحفنا) قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب : اللحاف والملحف والملحفنة : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ، واللحاف : اسم ما يلتحف به . قال أبو عبيد : اللحاف : كل ما تغطيت به . انتهى . وقال —

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمداً عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا، فسألوا عنه.

١٣٤ — باب الرخصة في ذلك

٣٦٥ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعته من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة « أن النبي

— الجوهري : الملحفة : واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة والملحاف ، والتحف ولحف بهما : تغطي بهما . انتهى . فإذا عرفت هذا فاعلم أن الملحفة والملحاف والملحفة ، وإن كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، لكن يطلق أيضاً على كل ثوب ينعطى به . ولذا قال أبو عبيد : اللحاف : كل ما تغطيت به . فإذا معنى قولها : لا يصل في شعرنا أو لحفنا واحد لأن الشمار هو الثوب الذي يلي الجسد ، والملحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم (سألت محمداً) يعني ابن سيرين (عنه) أي عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني) بهذا الحديث (وقال) محمد معتزلاً (سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته) أي لا أحفظ لإسم شخصي في هذا الحديث (ولا أدري أسمعته) بهمة الاستفهام (من ثبت) بفتحين يقال رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً ، ومنه قيل للحجة : ثبت والجمع أثبات مثل سيب وأسباب ، ورجل ثبت بسكون الباء مثبت في أموره (فسألوا عنه) أي فاسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء .

(باب الرخصة في ذلك)

— أي في الأمر المنهي عنه وهو الصلاة في شعر النساء أي جواز ذلك . —

صلى الله عليه وسلم صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ .

٣٦٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عتبة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مِرْطٍ لي وعليه بعضه » .

١٣٥ — باب المنى يصيب الثوب

٣٦٧ — حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث « أنه كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو

— (صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء . قال الخطابي : المرط : هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره . انتهى (وعلى بعض أزواجه منه) أى من المرط (وهي حائض يصلى وهو عليه) أى المرط عليه صلى الله عليه وسلم . وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلى وهو عليه . ولفظ ابن ماجه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط لي وعليه بعضه » ولفظ مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد » قال النووي : فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دمًا أو نجاسة أخرى . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها . انتهى .

(باب المنى يصيب الثوب)

(عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة ، أن —

يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَارِوَاهُ الْحَكَمُ .

٣٦٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصِلُ فِيهِ » .

— فاعل احتمل هو هام بن الحارث . وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال « كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي » الحديث فيظهر من هذه الرواية أن الحتم هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله أعلم (فأخبرت) الجارية (وأنا أفركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر . قال الطيبي : الفرك اللدك حتى يذهب الأثر من الثوب . وفي المصباح فركته مثل حنته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر (ورواه الأعمش كإرواه الحكم) أى أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن هام بن الحارث عن عائشة ، وحديث الأعمش عند مسلم . وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء .

(فيصلى فيه) ولفظ مسلم « لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه » وللطحاوى من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي ثم يصلى فيه ولا يفسله » ففي هذه الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب —

قال أبو داود: وَافَقَهُ مُغَيَّرَةٌ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلٌ .

٣٦٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا زهير بن وحيدنا محمد بن عبيد بن حساب البصري أخبرنا سليم - يعنى ابن أخضر المعنى والأخبار - فى حديث سليم؛ قال أخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول «إنها كانت تغسل النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت: ثم أراه فيه بقعة أو بقعا .

— الصلاة . والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وواقفه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه أخرج مسلم وابن ماجه (وأبو معشر) عطف على مغيرة وحديثه أخرج مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم .

(المعنى) واحد يحمّل أن يكون اللفظ زهير بن معاوية ويواقفه سليم بن أخضر فى المعنى ، ويحمّل أن يكون آتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح ، وهذا الثانى يقرب قول مسلم المعنى واحد (والأخبار) مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده (فى حديث سليم) دون حديث زهير أى فى رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالأخبار والسماع لا بالنعنة ، وفى حديث زهير ليس كذلك . والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (ثم أراه) من رؤية العين أى أبصره ، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذى يدل عليه قوله تغسل النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى الثوب أى أرى أثر الغسل فى الثوب (بقعة) بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب فى أراه ، وفى رواية ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه . والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن لطفة فى الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها (أو بقعا) بضم الواودة —

١٣٦ - باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسْلمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْمَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— وفتح القاف جمع بقعة . قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللوئين قاله الحافظ .
ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو يكون شكاً من أحد الرواة والحديث
أخرج الأئمة الستة في كتبهم . قال ابن دقيق العيد : اختلف العلماء في طهارة
المنى ونجاسته ، فقال الشافعي وأحمد بطهارته ، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته .
والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته ، فقال مالك يغسل رطبه ويابسه ،
وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه . أما مالك فعمل بالقياس في الحكمين
أعنى نجاسته وإزالته بالماء انتهى . وأما بسط الدلائل مع مالها وما عاينها وما هو
الحق في هذه المسألة فذكر في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

(باب بول الصبي يصيب الثوب)

قال الجوهري : الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان . وقال ابن سيده عن
ثابت يكون صبيان مادام رضيعاً . وفي المنتخب للكراع : أول ما يولد الولد يقال له
وليد وطفل وصبي . وقال بعض أئمة اللغة : مادام الوليد في بطن أمه فهو جنين ،
فإذا ولدته يسمى صبياً مادام رضيعاً ، فإذا نظم يسمى غلاماً إلى سبع سنين .
ذكره العلامة العيني .

(أتت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) يحتمل أنها
أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ، ويحتمل أنها جاءت به
عند ولادته ليحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل النبي على عمومه ،
(٣ - عون المعبود ٢)

فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

— ويؤيده رواية البخارى فى العقيقة «أتى بصبي يمحنكه» والحاصل أن المراد بالطعام ماعدا اللبن الذى يرتضه والتمر الذى يمحنك به والغسل الذى يلغقه للدواوة وغيرها ، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فأجلسه) أى الإبن (فى حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما فى المحكم وغيره أى حضنه أى وضمه إن قلنا إنه كان كما ولد ، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان فى سن من يجبو كما فى قصة الحسن . قاله الحافظ فى الفتح (قبال على ثوبه) أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة . قال الجوهرى وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضح الرش ، وقال ابن الأثير وقد نضح عليه الماء ونضحه به : إذا رشه عليه ، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة ، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه . وحديث الحليض ثم لتنضحه أى تغسله انتهى مختصراً . وقال فى لسان العرب النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش . وفى حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصحابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فمليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله . قال الزمخشري هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤس الإبر . وقال ابن الأعرابي النضح ما كان على إعتاد وهو ما نضحته بيدك معتمداً والنضح ما كان على غير إعتاد ، وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش ، وانتضح نضح شيئاً من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماء قليلاً فينضح به مذ كبيره ومؤترزه بعد فراغه من الوضوء ليفنى بذلك عنه الوسواس انتهى ملخصاً . والحاصل أن النضح يحى ملعان منها الرش ، ومنها الغسل ، ومنها الإزالة ، ومنها غير ذلك —

٣٧١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ
الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ قَابُوسَ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ
قَالَتْ : « كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسَلَهُ . قَالَ :
إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » .

— لكن استماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى
إلا بقريضة تدل على ذلك ، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش
أخف من الغسل ، وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإتقائه ذلك المحل
ولإزالة ما هناك ، والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب
رشاش من الماء على ذلك المحل ، وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من
الغسل بل الرش أدون وأنقص من الغسل (ولم يفعله) وهذا تأكيد لمعنى
النضح أى اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل للتلوث بالبول . والحديث
أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ ، ومن طريقه البخارى مثله سنداً ومتناً . وفي
روايه لمسلم : « فنضجه على ثوبه ولم يفعله غسلًا » وفي لفظه ولابن ماجه :
« فدعا بماء فرشه » وفي لفظه : « فلم يزد على أن نضح بالماء » وفي هذه
الروايات رد على الطحاوى والعيني حيث قالوا : إن المراد بالنضح فى هذا
الحديث الغسل . وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى
وابن ماجه والطحاوى والدارمى .

(عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدين (فى حجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أى فى حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (قال) النبى صلى الله عليه
وسلم (إنما يغسل) بصيغة المجهول (وينضح) أى يرش . والحديث أخرجه —

٣٧٢ — حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري
المعنى قالا أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني
مجل بن خليفة حدثني أبو السمع قال : « كنت أخذم النبي صلى الله عليه
وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولني قفاك . قال : فأوليه قفاي
فأستره به ، فأتى بمحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره ، فحجنت
أغسله ، فقال : يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام . »

— ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة . وهذا
الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول
الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل ، وأن بول الصبية لا بد له من
الغسل ولا يكفيه النضح .

(حدثني مجل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم
(ولني) بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتسكون التولية انصرافاً .
قال الله تعالى : ﴿ ثم توليتهم مدبرين ﴾ وكذلك قوله : ﴿ يولوكم الأديبار ﴾ وهي
ههنا انصراف ، يقال : تولى عنه إذا عرض وتولى هارباً أي أدبر . والتولى
يكون بمعنى الإعراض . قال أبو معاذ النخوي : قد تكون التولية بمعنى التولى
يقال ولت وتوليت بمعنى واحد . انتهى . فمعنى قوله : ولني أي اصرف عني
وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه) بصيغة التكلم (قفاي) أي ظهري
أي اصرف عنه وجهي ، وأجعل ظهري إلى جهة النبي صلى الله عليه وسلم
(فأستره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (به) أي بانصراف ظهري إليه عن
أعين الناس (فأتى) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب .
قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي السمع أخرجه أبو داود والبزار والنسائي —

قال عباسٌ: حدثنا يحيى بن الوليد . قال أبو داود: وهو أبو الزعراء
قال هارون بن تميم عن الحسن قال: الأبول كلها سواء .

٣٧٣ — حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن
عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال « يُغسلُ
بولُ الجارية وينضح بولُ الغلام ما لم يطعم » .

٣٧٤ — حدثنا ابن المثنى أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة
عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ، ولم يذكر ما لم

— وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمح غيره
ولا أعرف اسمه . وقال غيره اسمه إباد . قال البخاري حديث حسن . انتهى .
والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) في روايته (حدثنا)
بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإفراد (قال أبو داود وهو)
أى يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة
(عن الحسن) البصرى الإمام الجليل (قال الأبول كلها سواء) في النجاسة
لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير . هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى
كلام الحسن الذي نقله هارون ، ولم أقف من أخرجه موصولا ، نعم أخرج
الطحاوى عن حميد عن الحسن أنه قال : بول الجارية يغسل غسلًا وبول الغلام
يتبع بالماء .

(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد
بن أبي عروبة موقوفًا على علي رضي الله عنه .

(فذكر معناه) أى معنى حديث علي الموقوف (ولم يذكر) أى هشام —

يَطْعَمَ . زَادَ قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أُمِّهِ قَالَتْ « إِنَّمَا أَبْصَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلْتَهُ ، وَكَانَتْ تَفْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ » .

- (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن أبي عروبة (زاد) هشام في روايته (قال قتادة هذا) أى الحكم المذكور أى النضج على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعما) أى الصبي والصبية (غسلا) بصيغة الجهول أى بولهما . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وذكر أن هشاماً الدستوائى رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخارى : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ . انتهى . (عن الحسن) البصرى أحد الأئمة الأعلام (عن أمه) خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضى الله عنها (أنها) أى خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء الخ) هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضى الله عنها . قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح ، ورواه البيهقى من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه . انتهى . قال الخطابى فى المعالم : وعن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى ، وهو قول الشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق . قالوا : ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ، ويفسّل من بول الجارية ، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ، ولسكنه من أجل التخفيف الذى وقع فى إزالته . وقالت طائفة يفسّل بول الغلام والجارية معاً ، وإليه ذهب النخعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال سفيان الثورى . انتهى .

١٣٧ - باب الأرض يصيبها البول

٣٧٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلّى - قال ابن عبدة - ركعتين . ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا تزحّم معنأ أحداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت وأسعما ، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ، فأسرع الناس إليه ، فنهاهم النبي

(باب الأرض يصيبها البول)

(في آخرين) أى حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد ابن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (أن أعرابياً) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد ف قيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب ل قيل عربي فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول . قاله الشيخ تقي الدين (لقد تحجرت وأسعما) بصيغة الخطاب من باب تفعل . قال الخطابي : أصل الحجر المنع ، ومنه الحجر على السفينة وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه ، يقول له : لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعته ، ومنعت منها ما أباحه . انتهى . وقال في النهاية : أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك . انتهى . (فأسرع الناس إليه) في رواية البخاري : فجره الناس ، ولمسلم : فقال الصحابة : مه مه ، وله في رواية أخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبي -

صلى الله عليه وسلم وقال : إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ قَالَ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ .

— صلى الله عليه وسلم (عن زجرهم (إنما بعثتم) بصيغة الجهمول (مبسررين) حال أى مسهين على الناس (ولم تبعثوا معسررين) عطف على السابق على طريق العطف والعكس مبالغة فى اليسر قاله الطيبى . أى فعليكم بالتيسير أيها الأمة (صبوا) الصب : السكب (عليه) وفى رواية للبخارى وهريقوا على بوله (سجالا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملامى ، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل : الدلو واسعة وفى الصحاح : الدلو الضخيمة (أو قال ذنوباً) بفتح الذال المعجمة . قال الخليل : الدلو ملامى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملاء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب ، فعلى الترادف أو للشك من الراوى وإلا فهى للتخيير ؛ والأول أظهر ، فإن رواية أنس لم يختلف فى أنها ذنوب . قاله الحافظ فى الفتح . قال الإمام الخطابى : وفى هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبين للنجاسة فيها لون ولا ريح ، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لسكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه ، فدل ذلك على طهارته . انتهى كلامه . وقال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفى بإفاضة الماء ، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب ، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر ، وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه . —

٣٧٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جريرٌ - يعنى ابن حازمٍ - قال سمعتُ عبدَ الملكِ - يعنى ابنَ عميرٍ - يُحدثُ عن عبدِ الله بنِ معقلِ بنِ مِقْرَنٍ قال : « صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . قَالَ فِيهِ : وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهٍ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقَوْهُ وَأَهْرَيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » .

قال أبو داودَ : هُوَ مُرْسَلٌ . ابنُ معقلٍ لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لا كتنفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، وأخرجه البخارى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه . انتهى .

(عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذا القصة) أى قصة بول الأعرابى (قال فيه) أى قال عبد الله بن معقل فى هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بياض ما الموصولة (فألقوه) أى احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب وألقوه فى موضع آخر (وأهريقوا) أصله أريقوا من الإراقة فالهاء زائدة ، ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه تابعى .

١٣٨ - باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر
« كُنتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتَى
شَابًّا عَزِيبًا وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا
يَرْمُونَنِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ » .

(باب في طهور الأرض إذا يبست)

أى بالشمس أو الهواء .

(وكنت فتى شاباً عزيباً) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشاب .
وفي رواية البخارى أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبى
صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح : قوله أعزب بالمهملة والزاء أى غير
متزوج ، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء ، والأول لغة قليلة ، مع أن
القرآن أنكرها . وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب . انتهى (وكانت
الكلاب تبول) وفي رواية البخارى : « كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لفظه « تبول » في رواية البخارى
(وتقبل) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار ، وهذه الكلمات جملة في محل
النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة ، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت
كان محل الجملة النصب على الحال (في المسجد) حال أيضاً والتقدير حال كون
الإقبال ل الإدبار في المسجد والألف واللام فيه للعهد ، أى في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فلم يكونوا يرمون) من رمى الماء . وفي ذكر الكون
مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليمذبهن ﴾ حيث لم —

— يقل وما يذهبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل ، فإنه يشترط فيه الجريان ، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل . قال ابن الأثير : لا يفيضونه بالماء (شيئاً) من الماء ، وهذا اللفظ أيضاً عام لأنه نسكرة وقعت في سياق النفي ، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البول والإقبال والإدبار . والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها نجاسة فحفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها . قال الخطابي في معالم السنن : وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تتمهته وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، فروى عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهورها ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر ، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض : إذا أصابها نجاسة لا يطهرها إلا الماء . انتهى . وقال في الفتح : واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نقي صب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه . انتهى .

قلت : ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح ، فالأرض التي أصابها نجاسة في طهارتها وجهان : الأول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم ، والثاني جفافها ويسمها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

١٣٩ - باب الأذى يصيب الذليل

٣٧٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مالكِ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أُمِّ وَاَلِدِ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : « إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

(باب الأذى يصيب الذليل)

الأذى : كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك ، والذليل بفتح الذا ل : هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها ، تسمية بالمصدر . والجمع ذبول ، يقال : ذال الثوب يذيل ذيبلا طال حتى مس الأرض (عن أم ولد لإبراهيم) اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة . ذكره الزرقاني . قال الحافظ في التقریب : حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف مقبولة من الرابعة . انتهى (أطيل) بضم الهمزة من الإطالة (في المكان القدر) أى النجس وهو بكسر الذا ل ، أى في مكان ذا قدر (يطهره) أى الذليل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر ، أى المكان الذي بعد المكان القدر بزوال ما يتشبث بالذليل من القدر . قال الخطابي : كان الشافعي يقول : إنما هو في ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالفسل . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه يصيبه منه شيء . وقال مالك فيما روى عنه : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً ، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض -

٣٨٠ — حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ وَأَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَيْسَى عن مُوسَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ قَالَ : أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟

— اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضها . فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل . قال : وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه . قال الزرقاني : وذهب بعض العلماء إلى حمل القدر في الحديث على النجاسة ولو رطبة ، وقالوا يطهر بالأرض اليابسة ، لأن الذيل للراة كانخف والنعل للرجل . ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة « قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ، فقال صلى الله عليه وسلم : الأرض يطهر بعضها بعضاً » لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره . انتهى . والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي .

(عن امرأة من بني عبد الأشهل) هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . وقال الخطابي في المعالم : والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحججة في الحديث . انتهى . ورد عليه المنذرى في مختصره فقال ما قاله الخطابي ، فقيه نظر ، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث . انتهى (إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة) من التثنية ، أي ذات نجسة . والطريق يذكر ويؤنث ، أي فيها أثر الجيف والنجاسات (إذا مطرنا على بناء المجهول ، أي إذا جاءنا المطر) (أليس بعدها) أي بعد ذلك الطريق (طريق هي أطيب منها) أي أطهر بمعنى الطاهر —

قالت قُلْتُ : بَلَى . قال : فَهَذِهِ بِهَذِهِ »

- (فهذه بهذه) أى ما حصل التنجس بتلك يطهره انسجابه على تراب هذه الطيبة .

قال الشيخ الأجل ولى الله الخدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة : إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبيت النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفك ، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وكما أن النجاسة الرطبة التى أصابت الخف تزيل بذلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج ، وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج . وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمهما واحد . وما قال البغوى إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ، ففيه نظر ، لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القدر تكون رطبة فى غالب الأحوال ، وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس ، فأخراج الشيء الذى تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد . وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الكلام ، لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به ، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة ، فعلم أنه معفو عنه ، وهذا أبلغ من الأول . انتهى كلامه .

١٤٠ — باب الأذى يصيب النمل

٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة ح . وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ح . وحدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر بن يعنى ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي ؛ المعنى قال : أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » .

(باب الأذى يصيب النمل)

(أنبئت) بصيغة التكلم المجهول من الإنباء أى أخبرت ، قال المنذرى : فيه مجهول ، انتهى ، لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبرى) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسر ها وفتحها ، نسبة إلى موضع القبور . والمقبريون فى الحديثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم (إذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة ، أى مسح وداس (بنعله) وفى معناه الخف (الأذى) أى النجاسة (فإن التراب) أى بعده (له) أى لنمل أحدكم (طهور) بفتح الطاء أى مطهر .

قال الخطابى فى المعالم : كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يحزبه أن يسمح القدر فى نعله أو خفه بالتراب ويصلى فيه ، وروى مثله فى جوازه عن عمرو بن الزبير ، وكان النخعي يسمح الخف والنمل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجدله ريحاً ولا أثرأ رجوت أن يحزبه ويصلى بالقوم . وقال الشافعى : لا تطهر النجاسات إلا بالماء . سواء كانت فى ثوب أو فى الأرض أو حذاء . انتهى . وقال البغوى فى شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النمل نجاسة فدلكه بالأرض —

٣٨٢ — حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : « إذا وطئ الأذى بحفيه فطهورها التراب » .

٣٨٣ — حدثنا محمود بن خالد أخبرنا محمد - يعني ابن عائد - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضاً

— حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد : لا بد من الغسل بالماء . انتهى . قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة : النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة ، والظاهر أنه عام في الرطوبة واليابسة . انتهى . (إذا وطئ الأذى بحفيه فطهورها التراب) قال الزيلعي : ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال النووي في الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح . انتهى .

قلت : ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلامهم ثقات ، ومحمد بن مجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه . ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليفتظر فإن رأى في نعليه قدر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة .

(أخبرني أيضاً) هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضاً وكذا في الأطراف —

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ هَانِثَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

١٤١ — باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ

— للحفاظ للزبي ، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة ، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال : أنبثت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضاً فقال : أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه ، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري . وطريق غير أبيه هي طريق القعقاع ابن حكيم .

(باب الإعادة)

أى إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب .

(أم يونس بنت شداد) ماروى عنها غير عبدالوارث . قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقریب : لا يعرف حالها (حماتي) حاة المرأة وزان حصة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر ، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والم فقيه أربع لغات : حام مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف ، وحمأ بالهمزة مثل خبأ ، وكل قريب من قبيل المرأة فهم الأختان . قال ابن فارس : (٤ — عون العبود ٢)

العامرية « أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . فَقَالَتْ : كُنْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً ،
فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
الغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمْعَةٌ مِنْ دَمٍ . فَقَبِضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا بِيَدِهَا ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَضْرُورَةَ فِي يَدِ
الغُلَامِ فَقَالَ : اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَارْسِلِي بِهَا إِلَيَّ ، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا
ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَثَهَا إِلَيْهِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ
وَهِيَ [وَهِيَ] عَلَيْهِ . » .

-- الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل . وقال في المحكم أيضاً : وحمأ الرجل أبو زوجته
أو أخوها أو عمها . فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر ، وهكذا
نقله الخليل ، كذا في المصباح (أم جعدر) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية)
مجهولة لا يعرف حالها . قاله الذهبي وابن حجر (شعارنا) بكسر الشين وهو
الثوب الذي يلي الجسد (فوقه) أى فوق الشعار (لمعة) كغرفة قدر يسير وشيء
قليل (قبض) من سماع (على ما يليها) أى اللمعة . قال ابن الأثير : وهى فى
الأصل قطعة من الثوب إذا أخذت فى اليبس ، ومنه حديث دم الحيض فرأى
به لمعة من دم (فبعث بها) أى بالثوب الذى فيه اللمعة (مضرورة) حال أى
مجموعة منقبضة أطرافها . وأصل الصر الجمع والشد ، وكل شيء جمعه فقد صررتة
ومنه قيل للأسير مضرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه . كذا فى اللسان (هذه) أى
اللمعة (وأجفيتها) بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف أى أجفى اللمعة
الواقعة فى الثوب (بقصعتى) بفتح القاف بالفارسية كاسه (أجففتها) من الإجفاف
(فأحرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن ردتها وزناً ومعنى . كذا قال --

فطاب من السخ
ارزى اللعنة
الصحيح من ضرب
والثوبين وسط
لذته

١٤٢ - باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا ثابت البناني

عن أبي نضرة قال : « بَرَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ » .

— في مرقاة العمود . قال الخطابي : معناه رددتها إليه ، يقال : حار الشيء يحور بمعنى رجع . قال الله تعالى ﴿ إِنْ ظَنَنْ أَنْ لَنْ يَحُورَ بِلِي ﴾ أى لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب (وهى) أى الكساء الذى كانت فيه اللمعة ، وفى بعض النسخ وهو (عليه) صلى اللهُ عليه وسلم . والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف . وقال المنذرى : هو غريب . انتهى . والحديث ليس فيه أن النبى صلى اللهُ عليه وسلم أعاد الصلاة التى صلى فى ذلك الثوب ، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث ، نعم الحديث يدل على تجنب المصلى من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة ، ويدل عليه حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه المؤلف فى كتاب الصلاة قال « بينما رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يعصى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقى نعالك فالتقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » الحديث . ففى هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة ، وهذا هو الحق الصواب ، والله أعلم .

(باب البزاق يصيب الثوب)

البزاق بضم الباء هو البصاق ، وفى البزاق ثلاث لغات ، بالزاء والصاد والسين ، والأوليان مشهورتان .

(البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) أى رد -

٣٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن أنس

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

آخر كتاب الطهارة

- بعض ثوبه على بعض . والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي .

(بمثله) أى بمثل حديث أبي نضرة المذكور . وأخرج البخارى عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجى ربه فلا يبرز في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف رذائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ، قال أو يفعل هكذا » وفيه دليل على أن للمصلى أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته ، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والخاط ، خلافاً لمن يقول : كل ما تستقره النفس حرام ، والله تعالى أعلم .

قال الفقير محمد أشرف عفى عنه : هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبي داود . وإلى هذا المقام إنى خلصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبي داود في كل باب بالالتزام ومازدت عليه شيئاً من قبل نفسى إلا ما شاء الله تعالى . نعم زدت في بعض المقام من حواشى غاية المقصود التى كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثانى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أول كتاب الصلاة

٣٨٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلمَةَ عن مالكِ عن عمِّه أبي سُهَيْلِ بنِ مالكِ
عن أبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَأَى الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ
مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فإِذْ هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه
وسلم : حَسَنُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ [غَيْرَهَا] ؟

(أول كتاب الصلاة)

(سمع طلحة بن عبید الله) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد
المشاهد كلها غير بدر ، وضرب له صلى اللهُ عليه وسلم سهمه (جاء رجل) ذكر
ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمذرى
وغيرهم أنه ضام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس ، وتمتبه القرطبي
باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما ، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد)
صفة رجل ، والنجد في الأصل : ما ارتفع من الأرض ضد التهامه ، سميت به
الأرض الواقعة بين تهامة أى مكة وبين العراق (نأى الرأس) أى منتشر شعر
الرأس غير مرجلة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه
ينبت (يسمع دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء . قال
في النهاية : هو صوت غير عال كصوت النحل . قال القاضى عياض : أى شدة
الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوى النحل والذباب . ويسمع
بياء بصيغة للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعاوم (ولا يفقهه) بالياء بصيغة —

قال : لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . قال : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ . قال : هَلْ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قال لا . إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . قال : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ . قال : فَهَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قال : إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ .

٣٨٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ .

— للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت وأدغمت ، وروى بمحذف إحداهما وتخفيف الطاء . قال الخطابي : الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ، ولو كان فرضاً مفروضاً لكانت الصلاة ستاً لا خمساً . وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ . وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان . وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة ، وكان أبو سعيد الأصبخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية ، وعامة أهل العلم على أنها نافلة انتهى .

(قال أفلح وأبيه) قال الخطابي : هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد ، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلف الرجل بأبيه ، فيحتمل أن يكون ذلك التول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلفوا اليمين للمفعو عنه . قال الله تعالى —

١ - باب في المواقيت

٣٨٩ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
فُلَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ
عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ

— ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾
قالت عائشة « هو قول الرجل في كلامه لا والله وبي والله ونحو ذلك » وفيه
وجه آخر وهو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أضمر فيه اسم الله كأنه قال
« لا ورب أبيه » وإنما سهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك
في أيمانهم ، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لأنهم وقد يحتمل
في ذلك وجه آخر وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه
التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه . والعرب قد تطلق هذه اللفظة
في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد
للكلام دون القسم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم
والنسائى .

(باب في المواقيت)

(عند البيت) أى السكبية . وفي رواية في الأم للشافعى عند باب السكبية
وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوى عند باب البيت (مرتين) أى في يومين
يعرفنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بى) الباء للمصاحبة والمعنية أى صلى معى —

الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي - يعنى المغرب - حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ،

— (وكانت) أى الشمس والمراد منها النية أى الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال ابن الأثير : الشراك أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى . والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال (حين أفطر للصائم) أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وفى رواية « حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) أى الأحمر على الأشهر : قال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى ، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعنى أول طلوع الفجر الثانى لقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

فلما كان الغد) أى فى اليوم الثانى (حين كان ظله مثله) أى قريباً منه —

وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى فِي الْمِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ،
وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .

— أى من غير الفىء وفى رواية للترمذى : « حين كان ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالأمس » أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول
حينئذ . قال الشافعى : وبه يندفع اشتراكهما فى وقت واحد على مازمه جماعة ،
ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (إلى ثلث الليل) قال ابن حجر
اللسكى : ينبغى أن يكون إلى بمعنى مع ، ويؤيده الرواية الأخرى : « ثم صلى
المشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل » انتهى . أو إلى بمعنى فى نحو قوله
تعالى : ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .

(فأسفر) أى أضاء به أو دخل فى وقت الإسفار . قال الشيخ ولى الدين
الظاهر : عود الضمير إلى جبرئيل ، ومعنى أسفر دخل فى السفر بفتح السين
والفاء وهو بياض النهار ، ويحتمل عوده إلى الصبح أى فأسفر الصبح فى وقت
صلاته أو إلى الموضع أى أسفر للموضع فى وقت صلاته ، ويوافقه رواية الترمذى
ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض (والوقت) أى السمع الذى لا حرج فيه
(ما بين) وفى رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة فى أوله ووسطه
وآخره . قال الخطابى : اعتمد الشافعى « هذا الحديث وعول عليه فى بيان مواقيت
الصلاة ، وقد اختلف أهل العلم فى القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل
آخرون عن القول بيمض ما فيه إلى حديث آخر .

فمن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك
وسفيان الثورى والشافعى وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة
آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه : —

— آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضاً . وقال : لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما . قال الخطابي : إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ، ألا ترى أنه يقول في آخره : « والوقت فيما بين هذين الوقتين » ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجا من ذلك الإشكال في أمر الأوقات .

وقد اختلفوا في أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بمد الزوال وخالفه أصحابه ، واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي : آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لم غروب الشمس . وقال سفیان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، ويكون باقياً ما لم تصفر الشمس . وعن الأوزاعي نحوه من ذلك .

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا في آخر وقتها ، فقال مالك والشافعي والأوزاعي : لا وقت للمغرب إلا وقت واحد . وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق : آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة : —

٣٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا

— هو الحمرة وهو المروى عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس
وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد
وإسحاق. وروى عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن
عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي. وقد حكى عن الفراء أنه
قال: الشفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشفق: البياض. قال بعضهم:
الشفق: اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض
ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع إسمه
على الحيض والطمهر معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. وأما آخر وقت
العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل
وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي
وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل، وقد روى عن ابن عباس أنه
قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة.
وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار
وذلك لأصحاب الرقاهية ولبن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل
طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك
وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها
أخرى وقد أدرك الصبح فحملوه مدركاً للصلاة. وقال أصحاب الرأي: من
طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. انتهى كلام
الخطابي ملخصاً محرراً والحديث أخرجه الترمذي.

عَلَى الْمَنِيرِ فَأَخْبَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [صلى الله عليه وسلم] قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ [جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ

— (فأخر العصر شيئاً) أى تأخير السير أو لعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الأ (أعلم) بصيغة الأمر من العلم ، وقيل من الإعلام ، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم ، إلا أن الأول هو الصحيح (ما تقول) قيل : هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه ، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم أى تأمل ما تقول وعلام تحلف وتبكر . كذا قاله الطيبي ، وكأنه استبعاد لقول عروة : صلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الأحق بالإمامة هو النبي ، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد ، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يتعمده (فقال عروة سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بقدها معجمة وزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه كذا في الفتح (ابن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري) قال الطيبي : معنى إيراد عروة الحديث أنى كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبتته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا —

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا آخِرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءَ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحَلِيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّيُ الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ وَرُبَّمَا آخِرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِفَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا

— الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال : ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد ، فكيف تخفى على مثله رضى الله تعالى عنه .

(يحسب بأصابعه) بضم السين مع الباء التحتانية وقيل بالنون . قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أى يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بمقد أصابعه ، وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ميرك : لكن صح في أصل سماعنا من البغارى ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية ، والظاهر أن فاعله النبي صلى الله عليه وسلم أى يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بمقد أصابعه . قال بعض شراح المشكاة : وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولى الدين هو مفعول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة) أى فى أول وقت العصر (فيأتى ذا الحليفة) هى قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهى من مياه بنى جشم (حين تسقط الشمس) أى تقرب الشمس (وصلى الصبح مرة بفلس) والفلس —

ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيصِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدَّ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ .

— بفتحتين : بقايا الظلام . قال ابن الأثير : الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انتهى .

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب ، وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه معيار الحق : ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال . وذهب الكوفيون أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي ، وأكثر العراقيين وهو مروى عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل .

(فأسفر بها) قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضواء وأشرق (ولم يعد) بضم العين من عاد يمود (إلى أن يسفر) من الإسفار . ولفظ الطحاوي : فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل ، وهكذا لفظ الدارقطني . وفي لفظ له : حتى مات . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة . انتهى —

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة
وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي
صلى فيه ولم يفسروه.

وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة
نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً.

— (روى هذا الحديث) أى حديث أمامة جبرئيل من رواية أبي مسعود
الأنصاري (عن الزهري معمر) فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد
(وغيرهم) أى غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعي ومحمد بن
إسحاق (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يفسروه) أى لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين
وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري (وكذلك أيضاً) أى كما روى هؤلاء
المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه) كمالك وسفيان
والليث وغيرهم (إلا أن حبيباً لم يذكر) فى روايته (بشيراً) أى بشير بن
أبي مسعود ، بل فيه أن عمرو روى عن أبي مسعود البدرى من غير واسطة
ابنه بشير بن أبي مسعود . قال الحافظ فى الفتح : قد وجد ما يعضد رواية أسامة
ابن زيد ، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل ، وذلك فيما رواه الباقندى
فى مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق يحيى بن
سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً ،
لسكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبي بكر عن عمرو ، فرجع الحديث
إلى عمرو ، ووضح أن له أصلاً ، وأن فى رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ،
وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس فى رواية مالك ومن تابعه ما يبنى الزيادة
المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . انتهى كلامه .

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ
الْمَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقَتًا وَاحِدًا.

— قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين : أحدهما أنه لم يعين الأوقات ، وثانيهما أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس إلا مرة واحدة . وقد علم من رواية الدارقطني والعايراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عقبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين . وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطأه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود ، وفيه أن جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى ثم قال : هكذا أمرت وثبت أيضاً صلواته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي ، وأنس عند الدارقطني ، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده ، وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني ، وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار ، وابن عمر عند الدارقطني ، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ . وأما مالك ومن تابعه فإن أجهلوا وأبهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدرى ، ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها ، لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسراً ومبيناً للأوقات ، وكذا روى مفسراً أبو بكر ابن حزم عن عروة ، وكذا روى سبع من الصحابة الذين سميوا أسماءهم آنفاً حديث إمامة جبرئيل مفسراً ومبيناً للأوقات ، والله أعلم .

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب إلخ) مقصود المؤلف

من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن —

قال أبو داود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **ثُمَّ صَلَّى فِي الْمَغْرِبِ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا .**

وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٩١ — حدثنا مسدد أخبرنا عبد الله بن داود أخبرنا بدر بن عثمان

أخبرنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى « أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يردّ عليه شيئاً حتى أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جانبه ، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت

— العاص ، بيان أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد ، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد ، وكافي حديث ابن عباس المذكور ، والأمر كما قال المؤلف ، فإن في رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى للمغرب في اليومين في وقت واحد . قلت : لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبي موسى عند مسلم أيضاً ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضاً . وأبي هريرة عند الترمذي . قال البيهقي في المعرفة : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة .

(فلم يرد عليه شيئاً) أى لم يرد جواباً يبين الأوقات باللفظ ، بل قال له : صل معنا لتعرف ذلك ، ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي أنه قال له « أقم معنا » وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر) قال ابن الأثير في النهاية : يقال —

الشمس حتى قال القائلُ أنتصفَ النهارُ وهو أعلمُ ، ثمَّ أمرَ بلالاً فأقامَ
العصرَ والشمسُ بيضاءَ مرتفعةً ، وأمرَ بلالاً فأقامَ المغربَ حينَ غابتِ الشمسُ
وأمرَ بلالاً فأقامَ العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ ، فلما كانَ منَ الغدِ صَلَّى الفجرَ
وانصرفَ . فقلنا : أطلعتِ الشمسُ . فأقامَ الظهرَ في وقتِ العصرِ الذي كانَ
قبلَهُ ، وصَلَّى العصرَ وقد اصفرَّتِ الشمسُ ، أو قال أمسى ، وصَلَّى المغربَ
قبلَ أنَ يَغيبَ الشفقُ ، وصَلَّى العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ ، ثمَّ قال : أينَ السائلُ
عن وقتِ الصلاةِ ؟ الوقتُ فيما بينَ هذينِ .

— وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه ، نخرج منه (لا يعرف وجه صاحبه) بيان
لذلك الوقت (أنتصف النهار) قال الشيخ ولى الدين : انتصف بفتح الهمة
على سبيل الإستفهام قطعاً وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى ﴿ أصطفى البنات ﴾
﴿ افترى على الله كذباً ﴾ (أطلعت الشمس) بهمة الاستفهام (فأقام الظهر
في وقت العصر) أى فى الوقت الذى يليه وقت العصر ، ففرغ من الظهر
ودخل وقت العصر بعده من غير التراخى ، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتى
وقت الظهر ما لم تحضر العصر والله أعلم (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق)
يعنى صلاحها فى آخر الوقت . وهذا الحديث حجة على الشافعى ومالك فى تضيق
وقت المغرب ، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء إلى ثلث الليل) ولعله
لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة
النوم قبل صلاة العشاء ، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار ، وفيه
البيان بالفعل فإنه أبلغ فى الإيضاح والفعل تم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما
بين هذين) أى هذا الوقت المقتصد الذى لا إفراط فيه تمجيلاً ولا تفریط فيه
تأخيراً . قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة —

قال أبو داود : رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ هَذَا ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ . قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى شَطْرِهِ . وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٩٢ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَفَتْ الظُّهْرَ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ ،

— فِي جَمِيعِ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ، وَالْمُرَادُ بِآخِرِهِ هُنَا آخِرُ الْوَقْتِ فِي الْاِخْتِيَارِ لَا الْجَوَازِ إِذْ يَجُوزُ صَلَاةُ الظُّهْرِ بَعْدَ الْإِبْرَادِ التَّامِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَيَجُوزُ الْعَصْرُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأخِيرِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ ، وَيَجُوزُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ بَعْدَ الْأَسْفَارِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (نَحْوَ هَذَا) أَي نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، فَكَمَا يَدُلُّ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ وَقْتَيْنِ يَدُلُّ حَدِيثُ جَابِرٍ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ ، (قَالَ) جَابِرٌ (ثُمَّ صَلَّى) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ) وَالْمَعْنَى مَا فَرَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ وَكُلُّ ذَلِكَ بِالتَّخْمِينِ (وَكَذَلِكَ) أَي بِذِكْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْوَقْتَيْنِ (رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ) هُوَ سُلَيْمَانُ وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

(سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ) سَمَاءُ مُسْلِمِ بْنِ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ (وَقْتُ الظُّهْرِ) وَسُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةِ ظَهَرَتْ ، أَوْ لِفَعْلِهِمَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ (مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ) فَلِإِذَا بِهِ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِينَ « وَمَنْ —

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْتَقْطُ فَوْزُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ،
وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ .

٢ - باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وكيف كان يصلها

٣٩٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم
عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال : « سَأَلْنَا
جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّمُرَ
بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا

- أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أي مؤداه .
قال الخطابي : هو بقية حمرة الشفق في الأفق ، وسمى فوراً لفورانه وسطوعه .
وروى أيضاً ثور الشفق ، وهو ثوران حمرة . قال ولي الدين العراقي : وصحفه
بعضهم بنون ، ولو صححت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء إلى نصف الليل)
فيه دليل صريح هل أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ، وهذا هو الحق .
وقد بسط الكلام في هذه المسألة في الشرح . والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات
الحسنة . وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

(باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلها)

(فقال) جابر (بالهجرة) قال الحافظ في الفتح : الهجير والهجرة بمعنى
وهو وقت شدة الحر انتهى . ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ،
والمراد بها نصف النهار بعد الزوال ، سميت بها لأن الهجرة هي الترك ، والناس
يتبركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها . قال الحافظ : ظاهره
يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفاً . قاله

كثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قُلُّوا أُخْرَ، وَالصُّبْحَ بِنَفْسٍ .
 ٣٩٤ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي
 بَرَزَةَ قَالَ : « كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ
 الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ، وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ
 وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ ، وَكَانَ لَأَيُّبَالِي تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

— ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق المهاجرة على الوقت بعد
 الزوال مطلقاً ، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك ، فإن وجدت شروط
 الإبراد أبرد وإلا عجل . فالعنى : كان يصلى الظهر بالمهاجرة إلا إن احتاج إلى
 الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء . والله أعلم .
 (والعصر) بالنصب أى وكان يصلى العصر (والشمس حية) جملة إسمية وقعت
 حالاً على الأصل بالواو ، وقال الخطابى : حياة الشمس بفسر على وجهين أحدهما
 أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء ، والوجه الآخر صفاء
 لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت (والمغرب) بالنصب أيضاً
 (والعشاء) بالنصب أيضاً (إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر) قال الطيبي :
 الجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل أى يصلى العشاء معجلاً
 إذا كثرت الناس ومؤخراً إذا قلوا أو يمتثل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر
 أى معجلاً أو أخرها . انتهى . والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح) بالنصب
 أيضاً (بنفس) بفتحتين : هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .
 قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أبى برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (إلى أقصى
 المدينة) أى آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار
 أبى المنهال بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذ فى الفتح (وكان —

قال : ثم قال إني شطر الليل . قال : كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه ، وكان يقرأ فيها الستين إلى المائة .

— لا يبالي تأخير العشاء) بل يستحب كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب أن يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) تلوف النوم . قال الحافظ قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة . انتهى . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت . وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله . انتهى . قال النووي : إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت ، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب . قال : لأن أنام عن العشاء أحب إلى من اللغو بعدها . ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضييف . كذا في المرقاة . قال الحافظ في الفتح : إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب ، وقيل الحكمة فيه لثلاث يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جليسه) ولفظ مسلم : « وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه » ولفظ البخاري : « وكان ينقل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه » (فيها) أي في صلاة الصبح (الستين) آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة) يعني من الآي ، وقدرها في رواية للطبراني —

٣ - باب وقت صلاة الظهر

٣٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قالا أخبرنا عباد بن عباد أخبرنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الخارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال: «كُفْتُ أَصَلِّيَ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصَى لَتَبْرُدَ فِي كَفِّي أضعُهَا لِجِبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ» .

— بسورة الحاقة ونحوها . قال المنذرى . والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وأخرج الترمذى طرفاً منه . واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح ، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ، ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيب القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مفلساً . وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه : «لا يعرفن من الغلس» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبى برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد .

(باب وقت صلاة الظهر)

(فأخذ قبضة من الحصى) قال الخطابى : فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه : لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . قلت : قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له ، وقد جاء فى —

٣٩٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله ابن مسعود قال : « كانت [كان] قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب : « سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » وفي رواية لمسلم : « إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، وعلى جواز استعمال الثياب ، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال الحافظ في الفتح : وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد ، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى ، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه في المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي .

في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

— (في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أى من الفء ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لأن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك . قال الخطابي : هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والأمصار ، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكما كانت أعلى وإلى محاذة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكما كانت أخفض ومن محاذة الرؤوس أبعد كان الظل أطول ، ولذلك ظلل الشتاء تراها أبداً أطول من ظلل الصيف في كل مكان ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وما من الإقليم الثاني ، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء ، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني . انتهى . قال السيوطي في مرآة الصعود : قال ولي الدين هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته . قلت : ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتد في حائط أو خشبة موازياً للقطب يمانياً أو شمالياً فينظر لظله ، فمهما ساواه فذلك وسط النهار ، فإذا مال للمشرق ميلاً تاماً فذلك الزوال وأول وقت الظهر ، فكل الأقدام إذاً بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطاً أفضل من هذا . قال علي القاري في المرآة : قال السبكي : —

٣٩٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني أبو الحسن .

قال أبو داود : أبو الحسن هو مهاجر ، قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال : أبرد . ثم أراد أن يؤذن ، فقال : أبرد . مرتين أو ثلاثاً ، حتى رأينا فيء التلول ، ثم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . »

— اضربوا في معنى حديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي ، والذي عندي في معناه أنه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت ، وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد . انتهى . والأظهر أنه لا حد للإبراد ، وإنما يختلف باختلاف البلاد ، ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت . والله تعالى أعلم . انتهى . قال المنذرى : والحديث ، أخرجه النسائي .

(أبو الحسن هو مهاجر) مهاجر : اسم وليس بوصف (فقال : أبرد) قال الخطابي : معنى الإبراد في هذا الحديث ، انكسار شدة الظهيرة . انتهى . قال الحافظ في الفتح : فإن قيل الإبراد للصلاة ، فكيف أمر المؤذن به للأذان ، فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ، وفيه خلاف مشهور ، والأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة . وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثاً) هو شك من الراوى (حتى رأينا فيء التلول) قال الحافظ في الفتح : هذه الغاية متعلقة بقوله . فقال : أبرد ، أى كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد ، أى قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفاء —

٣٩٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد
التقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا اشتد الحرُّ
فأبردوا عن الصلاة - قال ابن موهب بالصلاة - فإن شدة الحر من
فيح جهنم » .

— بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل . والتلؤل جمع
تل بفتح المثناة وتشديد اللام ، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل
أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبسطة غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا
ذهب أكثر وقت الظهور . وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، فقيل حتى يصير
الظل ذراعاً بعد ظل الزوال ، وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل
غير ذلك ، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات ، والجاري على القواعد أنه
يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت (ثم قال
إن شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء
مهملة . قال الخطابي: فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره ، وأصله في كلامهم
السعة والانتشار ، ومنه قولهم في القارة فيح فياح ، ومكان أفيح أى واسع ،
وأرض فيحاء أى واسعة . ومعنى الحديث يحمل على وجهين . أحدهما أن شدة
حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة ، وروى أن الله تعالى أذن لجهنم
في نفسين ، نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها . والوجه الثاني أن هذا
خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أى كأنه نار جهنم أى كأن شدة الحر من نار
جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : والحديث
أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(فأبردوا عن الصلاة) معنى أبردوا أخرخوا على سبيل التضمين أى أخرخوا —

٣٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة « أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس » .

— الصلاة . قيل : لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة ، أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر ، لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها . كذا فى الفتح . وقد مر وجه الجمع بين حديثى الإبراد والتهجير . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها ، وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لها حديث رواه النسائى عن أنس بن مالك قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد مجمل » (قال ابن موهب بالصلاة) الباء للتعدية وقيل زائدة (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير للذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر ، وكونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له : « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم » وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ، فعملها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها ، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه . قاله الحافظ فى الفتح (من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفصح أى متسع ، وهذا كناية عن شدة استعمارها ، كذا فى الفتح . وقال على القارى أى من غلبانها . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . (إذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة . قال الخطابى : معناه زالت . وأصل الدحض الزلول ، يقال : دحضت رجله أى زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أى أزلتها ، وأبطلتها انتهى . قال الحافظ : —

٤ - باب وقت العصر

٤٠٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن

أنس بن مالك « أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس
مرتفعة » .

٤٠١ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

الزهري قال : والعوالي على ميلين أو ثلاثة ، قال وأحسبه قال أو أربعة » .

٤٠٢ - حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير عن منصور عن خزيمة

قال : « حياتها أن تجدها حرها » .

- ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر في أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الامر
بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد ، أو قبل الأمر بالإبراد ، أو عند
فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى . قال المنذرى :
والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم آثم .

(باب وقت العصر)

(والشمس بيضاء مرتفعة) أى لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن
بقاء حرها لم يفتقر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذهاب إلى العوالي) أى يذهب
واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتى العوالي كما في رواية مسلم . قال الحافظ
في الفتوح : والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة مجدها ،
وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافة (والشمس مرتفعة) أى دون
ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذى توصف به لأنها منخفضة ، وفي
ذلك دليل على تمجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع -

٤٠٣ — حدثنا القَعْنَبِيُّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قال عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ » .

٤٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي
الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي يُزَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ
ابنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قال : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينَةِ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً » .

٤٠٥ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ وَيُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

— بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال . قاله الحافظ في الفتح . قال المنذرى : والحديث
أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(والشمس) الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوءها (في حجرتها) وهي
بضم المهملة وسكون الجيم : البيت أى ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة
(قبل أن تظهر) أى تصمد وتعلق بالحيطان . قال الخطابي معنى الظهور هاهنا
الصعود والعلو ، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ومعارج
عليها يظهرون ﴾ انتهى . وقال النووى : كانت الحجره ضيقة العرصة قصيرة
الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير ، فإذا صار
ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة . انتهى . والمستفاد من
هذا الحديث تمجيل صلاة العصر في أول وقتها . قال المنذرى : والحديث أخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(بيضاء نقية) أى صافية اللون عن التغير والاصفرار .

عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ : « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ
وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

— (عن عبيدة) بفتح العين هو ابن عمرو السلماني كذا في الفتح (يوم الخندق)
وهو يوم الأحزاب وكان في ذى القعدة قيل سنة أربع ورجحه البخارى ، سميت
الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذى حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام
لما أشار به سلمان الفارسى ، فإنه من مكائد الفرس دون العرب . وسميت
بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم
على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسوننا) أى ممنونا (عن صلاة
الوسطى) أى عن إيقاعها . وقال النووي وهو من باب قول الله تعالى ﴿ وما
كنت بجانب الغربى ﴾ وفيه المذهبان المعروفان مذهب السكوفيين جواز إضافة
الموصوف إلى صفته ، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوقاً وتقديره هنا
عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر) بالجر
بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن
الملك . وقال النووي : الذى يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار
وقال الماوردى : نص الشافعى أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر فكان
هذا هو مذهبه لقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بمذهبي عرض
الحائط . وقال الطيبى : وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب
أبوحنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه . وقيل الصبح ، وعليه بعض الصحابة
والتابعين ، وهو مشهور مذهب مالك والشافعى ، وقيل الظهر ، وقيل المغرب ،
وقيل العشاء ، وقيل أخفاها الله تعالى فى الصلوات كليله القدر وساعة الإجابة
فى الجمعة . انتهى . وقيل صلاة الضحى أو التهجذ أو الأوابين أو الجمعة —

٤٠٦ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن القَعْفَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ : « أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذَنْتُمَا ، فَأَمَلْتُ عَلَى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— أو العيد أو الجنازة (ملاً الله) دعا عليهم وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المحجبة سريعاً ، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (بيوتهم) بكسر الباء وضمها . قاله على القارى (وقبورهم ناراً) قال الطيبي : أى جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والمات ، وعذبهم في الدنيا والآخرة . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(فأذنى) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أى أعلمنى (فأملت على) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وافتح الميم واللام مشددة من أمل يملل أى ألت على فالأولى لفة الحجاز وبنى أسد والثانية لفة بنى تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة وهى تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة . وأجيب بوجوه أحدها أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآننا لا يثبت خبراً قاله النووى . وثانيها أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات . وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبى بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) —

٤٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، فَانزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ وَقَالَ : إِنْ قَبَلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ » .

— بغير واو (فانتين) قيل معناه مطيعين ، وقيل ساكتين أى عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذى رواه مسلم ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها فى المصحف لذلك . قاله الزرقانى فى شرح الموطأ . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (الزبيران) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالهاجرة) أى فى شدة الحر عقب الزوال (أشد) أى أشق وأصعب (فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قال الطيبي : أى ما كان ينبغى أن نضيعوها لثقتها عليكم فإنها الوسطى أى الفضلى (وقال) أى زيد بن ثابت ، أو قال النبي صلى الله عليه وسلم والأول هو الصواب قاله فى المرقاة . قلت : وتؤيده رواية الطحاوى عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى (إن قبلها صلاتين) أى إحداهما نهائية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين) أى إحداهما نهائية وأخرى ليلية أو هى واقعة وسط النهار — (٦ - عون المعبود ٢)

٤٠٨ - حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

- وإعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر ، وحديث على المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر . وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات ، فمنهم من قال إنها الصبح ، ومنهم من قال إنها المغرب ، وغير ذلك . قال الحافظ : شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لسكن كونها العصر هو المعتمد . قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى . وقال النووي : والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة . وقال على القارى : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يمارض نصح عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى فى التاريخ .

(من العصر ركعة) قال البغوى : أراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) قال الحافظ : الإدراك الوصول إلى الشيء ، فظاهره أنه يكتفى بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقى من وجهين ولفظه « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وللبهقى من -

٤٠٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَذَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

— من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فايصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة . وادعى بعضهم أن أحاديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى يحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل . ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ . ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا لاوقت انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبى هريرة .

(تلك صلاة المنافقين) قال ابن الملك : إشارة إلى مذکور حكما أى صلاة العصر التى أخرجت إلى الاصرار (فكانت) الشمس (بين قرنى شيطان) أى قريبا من الغروب قال الخطابى : اختلفوا فى تأويله على وجوه ، فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان —

٤١٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

— يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها، فخرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطبق له قوى عليه قال الله تعالى ﴿وما كنا له مقرنين﴾ أى مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أى شيوخا جاءوا بعد قرن مضوا . وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون ، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بأرواقها والله أعلم . وفيه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وها جانباً رأسه فينقب سجد الكفار عبادة له . انتهى كلام الخطابي . وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوى (قام) أى إلى الصلاة (فنقر أربعاً) أى لقط أربع ركعات ، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها . قال القارى : فنقر من نقر الطائر الحبة نقرأ أى التقطها ، وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمانى سجود اعتباراً بالركعات ، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى ، وقيل إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا
وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

قال أبو داود : وقال عبيد الله بن عمر « أتر » واختلف على أيوب فيه
وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ووتر » .

— الذى تفوته صلاة العصر) أى بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها
الختار (فكأتما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول : أى سلب
وأخذ (أهله وماله) بنصههما ودفعهما ، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ، ومن
رده إلى الأهل والمال رفعهما أى فكأتما فقدهما بالسكينة أو نقصهما . قال
الخطابي : معنى قوله وترأى نقص أو سلب فبقى وترأ فرداً بلا أهل ولا مال ،
يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله (عبيد الله بن عمر)
ابن حفص أحد الفقهاء السبعة ، يروى عن سالم ونافع أنه قال فى روايته بإسناده
إلى عبد الله بن عمر (أتر) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة
كما فى أجوه وأورى ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ وإذا الرسل أقتت ﴾ قال البيضاوى
وقرأ أبو عمرو ﴿ وقتت ﴾ على الأصل . قال الخفاجى : قوله : على الأصل لأن الهمزة
مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين فى محله (واختلف على أيوب)
السختياني فى روايته عن نافع (فيه) فى هذا الحديث ، فروى حماد بن سلمة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن
أبوب أتر بالهمزة ، ورواية حماد هذه أخرجها أبو مسلم الكجى كذا فى الفتح
(قال وتر) بضم الواو ، ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه ،
ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ ،
والله أعلم .

٤١١ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد قال قال أبو عمرو - يعنى الأوزاعي « وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء » .

٥ - باب وقت المغرب

٤١٢ - حدثنا داود بن شبيب حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك قال : « كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزِمِي فَبَرِي أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبَلِهِ » .

— (وذلك) أى فوات العصر . واختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث ، فقال ابن وهب : هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار ، وقيل بغروب الشمس . وفى موطأ ابن وهب قال مالك : تفسيرها ذهاب الوقت ، وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع ، وزاد فى آخره قلت لنافع : حتى تغيب الشمس ؟ قال نعم . قال الحافظ وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى من غيره . قال السيوطى : وورد مرفوعاً أخرجه ابن أبى شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله » وقال الأوزاعى : فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف . قال الحافظ ابن حجر : ولعله على مذهب الأوزاعى فى خروج وقت العصر .

(باب وقت المغرب)

(موضع نبله) قال الحافظ فى الفتح : النبيل بفتح النون وسكون الموحدة هى السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها . وقيل : واحدها نبلة أى الموضع الذى تصل إليه سهامه إذا رمى بها . ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق . انتهى . قال المنذرى : والحديث —

٤١٣ - حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سامة بن الأكوح قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها » .

٤١٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال « قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخّر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا . قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال أمتي بخير ، أو قال هلئ الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

— أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج النسائى نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(تغرب) هو المصدر من باب التفعّل (حاجبها) فى الصحاح حواجب الشمس نواحيها ، وفى المشارق حاجبها حرفها الأهلئ من قرصها . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه نحوه .

(مرثد) قال المنذرى : هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعى أهل مصر احتج الإمامان بحديثه (على الفطرة) أى السنة (إلى أن تشتبك النجوم) قال ابن الأثير : أى تظهر جميعاً ، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام ، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً ، —

٦ - باب وقت العشاء الآخرة

٤١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ» .

٤١٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَبْرِ بْنُ مَنصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَكَّنْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَسْهَى شَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ:

— والحديث يرده . وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير .

(باب وقت العشاء الآخرة)

(اسقوط القمر) أى وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أى فى ليلة ثالثة من الشهر . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى . قلت : وأخرجه الدارمى .

(مكئنا) بفتح الكاف وضمها أى لبئنا فى المسجد (ذات ليلة) أى ليلة من الليالى (ذهب) أى مضى (أشئ شغله) أى عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر فى العبادة التى هى انتظار الصلاة . وغير بالرفع عطف على شئ وبالجر عطف على أهله —

أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، لَوْلَا أَنْ تَتَّقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ .
ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

٤١٧ — حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي أخبرنا أبي أخبرنا حرير بن راشد بن سعيد بن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول : « أبقينا [بقيننا] النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتأخر [فأخر] حتى ظن الظان أنه ليس بخارج ، والقائل منا يقول صلى ، فإننا كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا ، فقال : اعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فصلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم . »

— قاله على القارى (حين خرج) أى من الحجرة الشريفة (لولا أن تتقل على أمتي) قال ولي الدين : بفوقية بأصلنا ، أى هذه الصلاة ، ويجوز بتحتية أى هذا الفعل (لصليت بهم) أى دائماً . قال المنذرى . والحديث أخرجه مسلم والنسائى . (أبقنا النبي صلى الله عليه وسلم) بقيننا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أى انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته ، وأبقينا بالهمز . فهو صحيح أيضاً فى الصحاح بقيته وأبقيته سواء ، وبقينا بلاهمز أشهر رواية (اعتموا) من باب الأفعال (بهذه الصلاة) الباء للتعدية أى أدخلوها فى العتمة أو للمصاحبة أى أدخلوا فى العتمة ملتبسين بهذه الصلاة ، فالجار والمجرور حال . قال الطيبي : يقال : أتم الرجل إذا دخل فى العتمة وهى ظلمة الليل ، والمعنى : أخرجوا بالمشاء الآخرة (فإنكم قد فصلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبي : فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم) قال على القارى : التوفيق بينه وبين قوله فى حديث جبرئيل : هذا وقت الأنبياء من قلمك والله أعلم أن —

٤١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ :
خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا
مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ [لَنْ] تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ لَا
ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

— صلاة العشاء كانت تصلها الرسل نافلة لهم أى زائدة ، ولم تكتب على أمهم
كالتهجد فإنه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا . وقال
ميرك : يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذى تصلونها من التأخير وانتظار
الاجتماع فى وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام .

(صلاة العتمة) أى العشاء الآخرة (مضى نحو) أى قريب (من شطر
الليل) أى نصفه (فقال) أى فخرج فقال (خذوا مقاعدكم) أى الزموها أو يقال
معناه أى اصطفوا للصلاة (فأخذنا مقاعدنا) أى ما تفرقنا عن أما كننا (فقال
إن الناس) أى بقية أهل الأرض لما فى خبر آخر : « لا ينتظرها أحد غيركم »
فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قد صلوا) بفتح
اللام (وأخذوا مضاجعهم) أى مكانهم للنوم يعنى وناموا (وإنكم لم تزالوا
فى صلاة) أى حكماً وثواباً (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن
(وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف وبفتحهما (لأخرت) أى دائماً (إلى
شطر الليل) أى نصفه أو قريباً منه وهو الثلث . قال المنذرى : والحديث أخرجه
النسائى وابن ماجه .

٧ - باب وقت الصبح

- ٤١٩ -- حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْفَلَسِ » .
- ٤٢٠ - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن ابْنِ عَجَلَانَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ الثُّعْمَانِ عن مُحَمَّدِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ

(باب وقت الصبح)

(فينصرف النساء) أى اللاتي يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية أى مستترات وجوههن وأبدانهن (مروطنين) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتز به ، وقيل : الجلاب وقيل الملحفة . وقال الخطابي : والمروط : أكسية تلبس (ما يعرفن) ما نافية أى ما يعرفن أحد (من الفلّس) قال الطيبي : من ابتدائية بمعنى لأجل . انتهى . وقال الخطابي : الفلّس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه إلا أنه دونه . وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر ، وهو الثابت من فعل أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : فى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت ، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ، ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يحش عليهن أو بهن فتنة . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عمروة عن عائشة .

خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصْبِحُوا بِالصَّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ
لِأَجْرِكُمْ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » .

- (أصبحوا بالصبح) قال ابن الأثير في النهاية : أى صلوا عند طلوع
الصبح ، يقال : أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى . قال السيوطى : بهذا
يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه ، وأنه دليل على
أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى . قال الخطابى : وتأولوا
حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصلوها بعد الفجر
الثانى ، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ ، وزعموا أنه يحتمل
أن يكون أولئك القوم لما أسروا بتمجيل الصلاة ، جعلوا يصلونها بين الفجر
الأول والفجر الثانى طلباً للأجر فى تعجيلها ورغبة فى الثواب . فقيل لهم : صلوا
بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فان ذلك أعظم لأجوركم .
فإن قيل : وكيف يستقيم هذا ؟ ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن
فيها أجر . قيل : أما الصلاة فلا جواز لها ، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت . كقوله
عليه السلام « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل
حكمه ولم يبطل أجره . وقد قيل : إن الأمر بالإسفار إنما جاء فى الليالى القمرية ،
وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جداً وأسره فيها بزيادة التبيين استظهاراً باليقين
فى الصلاة انتهى . قال الطحاوى . معنى قوله صلى الله عليه وسلم : أسفروا بالفجر
أى طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح . انتهى . قال المنذرى :
والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث رافع
ابن خديج حديث حسن صحيح .

٨ — باب المحافظة على الصلوات

[باب في المحافظة على وقت الصلوات]

٤٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ — يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ — أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَائِحِيِّ قَالَ : « زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءُهُنَّ وَصَلَاةُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ

(باب المحافظة على الصلوات)

(كذب أبو محمد) قال الخطابي يريد أخطأ أبو محمد ، ولم يرد به تعمده الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول : كذب سمى وكذب بصرى ، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : للرجل الذي وصف له العسل : « صدق الله وكذب بطن أخيك » وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة ، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من أحسن وضوءهن) بمراعاة فرأضها وسننها (وصلاهن لوقتهن) أى في أوقاتهن المختارة (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن) قال —

عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ،
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

٤٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ
قَالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . »

قال الْخَزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ .

٤٢٣ — حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « عَلَّمَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي : وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ

— ابن الملك : الخشوع : حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد) أى وعد
والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده
عهداً (ومن لم يفعل) أى مطلقاً أو ترك الإحسان (غفر له) فضلاً (عذبه)
عدلاً . والحديث رواه أحمد ، وروى مالك والنسائي نحوه (عن أم فروة)
أنصارية من المبايعات وهى غير أم فروة أخت أبى بكر الصديق ، وقيل هما واحدة
فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبى .

(أى الأعمال أفضل) أى أكثر ثواباً . قال المنذرى : والحديث أخرجه
الترمذى . وأم فروة هذه هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها
أم فروة الأنصارية فقد وهم .

(فضالة) قال المنذرى : هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثى —

الخميس . قال قلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمُرني بأمر جامع إذا
أنا فعلته أجزأ عني . فقال : حافظ على العصرين - وما كانت من لغتنا -
فقلت : وما العصران ؟ فقال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها »

٤٢٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد أخبرنا

أبو بكر بن عمارة بن ربيعة عن أبيه قال « سأله رجل من أهل البصرة
فقال : أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يلبج النار رجل صلى قبل طلوع

— ويقال الزهراني والصحيح اللبثي (إن هذه ساعات لي فيها أشغال فرني بأمر
جامع) قال الشيخ ولي الدين العراقي : هذا الحديث مشكل مبادئ الرأي إذ يوم
إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تأيله وأحسن
كأنه أراد والله تعالى أعلم حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية
لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتها . وقال ابن حبان في
صحيحه : إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول
وقتها ، وأطال الكلام في المناوي في فتح القدير (حافظ على العصرين) قال
الخطابي : يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، والعرب قد تحمل أحد
الاسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم : سنة العبرين
لأبي بكر وعمر ، والأسودين يريدون التمر والماء ، فالأصل في العصرين عند
العرب الليل والنهار . انتهى .

(ابن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن ربيعة) بضم الراء وفتح الواو
وسكون المثناة (لا يلبج) أي لا يدخل (النار رجل) أي أصلاً للتعذيب أو على —

الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ . قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ : لَعَمْرُ
كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاةُ قَابِي . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ .

٤٢٥ — قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
يَزِيدَ الرَّوَاسِ - يُكْنَى أَبَا أَسَامَةَ - قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ بْنُ مُرَيْحِ
الْمِصْرِيِّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعٍ
أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنِّي
فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ

— وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) يعنى الفجر والعصر أى
داوم على أدائهما ، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر
وقت الاشتغال بالتجارة ، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله
المحافظة على غيرها والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وأيضاً هذان الوقتان
مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويرفعن فيهما أعمال العباد
فبالحرى أن يقع مكفرأ فيغفر له ويدخل الجنة . قال المنذرى : والحديث أخرجه
مسلم والنسائى .

(أخبرنى ابن نافع) قال الإمام أبو على الغسانى فى كتابه تقييد المهمـل :
ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة ، وحديثه هذا من غير الحديث ، حكاه
عن محمد بن يحيى الذهلى . قلت : هذه العبارة قد وجدت فى بعض النسخ فى المتن
وهو غلط (عهدت) أى وعدت (عهداً) أى وعداً . قال المزى فى الأطراف :
سعيد بن المسيب بن حزن الحزومى عن أبى قتادة حديث . قال الله تعالى : —

عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي »
٤٢٦- قال ابن الأعرابي : حدثنا محمد بن عبد الملك الرواس أخبرنا
أبو داود أخبرنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أخبرنا أبو علي الحنفي عبیدُ الله
ابن عبد المجید أخبرنا [حدثنا] عمران القطان أخبرنا قتادة وأبان كلاهما عن
خلیدِ العصري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : مَنْ
حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ عَلَى وَضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ
وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً
بِهَا نَفْسُهُ ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ . قَالُوا : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟
قال : الْفُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ . »

— افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفي الصلاة عن حيوة بن شريح ق
فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن
ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال :
قال سعيد فذكره حديث وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك
الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم .

(خلید) بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري روى عن علي
وسلمان وأبي الدرداء ، وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصري) بفتح المهملتين
منسوب إلى مصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من أعطى (بها)
بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (وأدى الأمانة) قال الإمام ابن الأثير في —
(٧) عون العبود (٢)

٩ - باب إذا أجز الإمام الصلاة عن الوقت

٤٢٧ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن أبي عمران - يعني

الجوني - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراه يميئون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة ؟ قلت : يا رسول الله فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصله [فصلها] فإنها لك نافلة » .

— النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث . انتهى . وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة ، وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن الأعرابي .

(باب إذا أجز الإمام الصلاة عن الوقت)

(كيف أنت) أى كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراه) جمع أمير ومنع صرفه لألف التأنيث ، وعليك خبر كانت أى كانوا أئمة مستولين عليك (يميئون الصلاة) أى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه (أو قال يؤخرون للصلاة) شك من الراوى . قال النووي : والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . انتهى . هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك فى زمن بنى أمية (فما تأمرني) أى فما الذى تأمرني به أن أفعله فى ذلك الوقت (لوقتها) أى لوقتها المستحب (فإن أدركتها) بأن حضرتها (معهم فصله) أى النرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله على القارى (فإنها لك نافلة) أى فإنها لك زيادة خير وعليهم نفعان أجر وهو صريح فى -

٤٢٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ - يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَابِطٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ « قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ
رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا . قَالَ : فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ
رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ . قَالَ : فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مِحْبَتِي ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ
بِالشَّامِ مَيْتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ

— أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . قال الشوكاني : معنى الحديث صل في أول
الوقت وتصرف في شملك ، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك
وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . والحديث
يدل على مشروعية الصلاة لوقتها ، وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول
وقتها ، وأن المؤتم يصلونها منفرداً ثم يصلونها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول
الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية أثلاثاً تتفرق
الكلمة وتقع الفتنة . ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والمصر وسائر
الصلوات لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين
صلاة وصلاة ، فيكون مخصوصاً لحديث : « لاصلاة بعد العصر وبعد الفجر »
انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(معاذ بن جبل) هو فاعل قدم (اليمين) مفعول قدم (رسول) هو بدل
من معاذ (قال) أى عمرو بن ميمون (رجل أجش الصوت) بفتح الهمزة
والجيم والشين المعجمة أى غليظة . قال الشيخ ولى الدين المراقى : ضبطناه
في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وأما رجل
فإنه مكتوب في أصلنا بغير ألف فلما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً وكتب بغير —

حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ بَيْكُمْ إِذَا أَتَتْ
عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا [إِنْ]
أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ
مَعَهُمْ سُبْحَةً . »

— ألف وكثير من النسخ يفعل ذلك . قلت الأوجه في الرفع أن يكون البدل من
معاذ قاله السيوطي . قال الخطابي : أجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي
شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) أى كيف بكم الحال والأمرء يؤخرون
الصلوة إلى آخر الوقت هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول
الوقت (سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة . قال الخطابي :
والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى . وفي الحديث
من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة
غير جائز . وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين
إذا كان لها سبب جائزة ، وإتمامها النهى عن أن يصلى صلاة واحدة مرتين في يوم
واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن
صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة . وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور
حذراً من وقوع الفرقة وشق عصى الأمة انتهى . قال المنذرى : والحديث
أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى عمرو وسعد بن إياس الشيبانى
عن ابن مسعود قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل
قال الصلاة لوقتها وفي رواية على موقاتها » ورواه محمد بن بشار بنندار والحسن
ابن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقال فيه الصلاة لأول وقتها وقيل
إنه لم يقله غيرهما . وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخارى ومسلم على
الاحتجاج بحديثهما ، والحسن بن مكرم ثقة .

٤٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمَصِيِّ عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءَ تَشْفَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبْتُمَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْتُمَا . قَالَ رَجُلٌ :

— (عن أبي المثني) قال الحافظ في التقریب : أبو المثني اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى . وفي الخلاصة أبو المثني الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى . وفي الخلاصة أبو المثني الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن بن حرام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى . وفي بعض النسخ أبو المثني الجهمي هو غلط (عن ابن أخت عبادة) الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري) بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب باخ (وكيع عن سفیان) قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجه من طريق سفیان بن عيينة فرواه السفينان عن منصور (عن أبي أبي) أبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبن امرأة عبادة . وقال الحافظ في التقریب أبو أبي ابن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون (إنها) الضمير للقصة (يشفلهم) بالياء والتاء ويفتحهما وفتح الغين وبضمهما وكسر الغين (أشياء) أي أمور (لوقتها) أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) أي —

يارسول الله أصلى معهم؟ قال: نعم إن شئت. وقال سفيان: إن أدركتها معهم أصلى معهم؟ قال: نعم إن شئت.

٤٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا أبو هاشم - يعني الزعفراني -

حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة».

- أتم (الصلاة لوقتها) أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي) بحذف حرف الاستفهام (معهم) أي إذا أدركتها معهم (قال نعم) لأنها زيادة خير ودفع شر (إن شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم. قال المنذرى: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(قبيصة بن وقاص) قال الحافظ في الإصابة: قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي قال البخاري له صحبة يمد في البصريين. ونقل بن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي يقال إن له صحبة. وقال الأزدي تفرد بالرواية عنه صالح ابن عبيد. وقال الذهبي لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال انتهى. وهذا لا يختص بقبيصة بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف ويكفيينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة انتهى. (يؤخرون الصلاة) أي عن أوقاتها المختارة (فهي لكم وهي عليهم) أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى (فصلوا) بضم اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أي ما داموا مصلين إلى نحو القبلة وهي الكعبة.

١٠ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلته حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال ليلال: اكلاً لنا الليل. قال: فغلبت بلالاً عيناؤه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً، ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بلال؟ فقال: أخذ

(باب في من نام عن صلاة أو نسيها)

(عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولاً، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في كهرة فقال يا أبا هريرة فاشتهر به، والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت هلماً لتلك الهرة. قاله على القارى في شرح الشفاء (حين قفل) أى رجع إلى المدينة (حتى إذا أدركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتح حين هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابي: معناه نزل للنوم والاستراحة، والتعريس النزول لغير إقامة (اكلاً) أى احفظ واحرس (لنا الليل) أى آخره لادراك الصبح (فغلبت بلالاً عيناؤه) هذا عبارة عن النوم أى نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس) أى أصابتهم ووقع عليهم حرها (أولهم استيقاظاً) قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس إيماناً إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنّها عن قريب ستزول -

بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا ابْنَ أُمَّتِي . فَأَقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ
شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ
وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : أقيمِ الصَّلَاةَ لِلَّذِي كَرَى .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك . قال أحمد قال عنبسة
يعني عن يونس في هذا الحديث : للذي كرى . قال أحمد : الكرى الثعاس .

— وأن كل من هو أركي كان زوال حجه أسرع (فزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أى من استيقاظه وقد فاتته الصبح .
وقال الخطابي : معناه انقبه من نومه ، يقال فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته
فزع أى نبهته فانقبه (فقال يا بلال) والعتاب محذوف أو مقدر ، أى لم تمت
حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أى بلال معتذراً (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك)
أى كما توفاك الله فى النوم توفانى ، أو يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على
نفسك من النوم أى كان نومى بطريق الاضطراب دون الاختيار ليصح الاعتذار
(فأقتادوا) ماض أى ساقوا (رواحلهم شيئاً) يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً
من المكان يعنى قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر
بلالاً فأقام لهم الصلاة) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان ، وسيجىء
تحقيقه فى الحديث الآتى (وصلى لهم الصبح) أى قضاء (قال من نسى صلاة)
وفى معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها)
فإن فى التأخير آفات . وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفاتئة والأدائية
(أقم الصلاة للذكرى) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، ووزنها
فعلى مصدر من ذكر يذكركر (قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك) أى —

— بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكري انتهى . وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة للذكري بلام واحدة وكسر الراء كما سيبيء (قال عنبسة يعنى عن يونس في هذا الحديث للذكري) أى بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرمة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال ﴿ أقم الصلاة للذكري ﴾ أى بلام واحدة وكسر الراء . وقال البخارى فى صحيحه حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتاده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ؛ لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة للذكري » قال موسى قال همام سمعته يقول بعد « وأقم الصلاة للذكري » انتهى قال العميني : حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكري يعنى بقراءة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ للذكري أى بالقراءة المشهورة . وعلى القراءتين اختلفوا فى المراد فقيل المعنى لتذكرك فى وقتها وقيل لأوقات ذكري وهى مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتى : هذه الآية تحتل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث ، فالمعنى أقم الصلاة لذكورها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى . أو يقدر المضاف أى لذكرك صلاتى ، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها انتهى .

وقال ابن الملك : للذكري من باب إضافة المصدر إلى المفعول ، واللام بمعنى الوقت ، أى إذا ذكرت صلاتى بعد النسيان . انتهى . وإن شئت التفصيل فارجع إلى غاية المقصود . قال الخطابى : وفى الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا فى مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا ورواحلهم ثم توضأوا ، ثم أقام بلال وصلى بهم . وقد اختلف الناس فى معنى ذلك وتأويله ، فقال بعضهم : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون فى وقت منهى عن الصلاة فيه وذلك —

٤٣٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحمّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه

— أول تبرغ الشمس قالوا : والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي . وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق : تقضى الفوائت في كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب ، وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات ، فأما الفوائت فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر ، وروى معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنه ، وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان ، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار .

فإن قيل : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به ، قلنا : قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به ، وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث . وقد قيل : إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام ، فأما معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس ، فإن ذلك إنما يكون دركه بنظر العين دون القلب ، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

الْعُقْلَةُ . قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى . »
قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق
عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري
هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر .

٤٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح الأنصاري أخبرنا أبو قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم

— (فأمر بلالا فأذن وأقام) فإن قيل : إن ذكر الأذان في هذه الرواية من
طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي تقدمت ، ورواه مالك
وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد
منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود .

قلنا : قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر
فيه الأذان ، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر
الأذان والإقامة ، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب . وقد اختلف
أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا ، فقال أحمد : يؤذن للفوائت ويقام
لها ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، واختلف قول الشافعي في ذلك ، فأظهر أقواله
أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها . هذا ملخص ما قاله الخطابي . قلت : رواية
هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطابي ، قد أخرجها
الدارقطني .

(أخبرنا حماد) الظاهر : أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقري
مشهور بالرواية عنه ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون ،
قال : حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني وأما زياد بن يحيى الحساني فقال —

كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ ، فَمَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلَتْ مَعَهُ ، فَقَالَ : انظُرْ .
 فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَا رَاكِبَانِ ، هُوَ لَأَنْ ثَلَاثَةٌ ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ،
 فَقَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضْرِبَ عَلَيَّ آذَانِهِمْ ،
 فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنِيئَةً ، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا ،
 وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكَبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ
 لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ

— حدثنا حماد بن واقد قال حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني أيضاً . وفي
 رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه أنه حماد بن زيد ، فالترمذي والنسائي أخرج
 من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبدة حدثنا
 حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث : فمجادون كلمهم
 رووا هذا الحديث عن ثابت البناني . والله أعلم .

(عن عبد الله بن رباح) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمال النبي صلى الله
 عليه وسلم) أى عن الطريق (فقال انظر) وفي رواية لسلم ثم قال : هل ترى
 من أحد (هذا راكبان) قال الشيخ ولى الدين العراقي : كذا فى الأصول هذا
 بلا ثنية ، فكأنه بتأويل المرئى . قلت : وفى بعض النسخ : هذان راكبان
 (فضرب على آذانهم) قال الخطابى : كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه
 حجب الصوت والحس عن أن يبلج آذانهم فتنهبوا ، ومنه قوله تعالى ﴿ فاضربنا
 على آذانهم فى الكهف سنين عدداً ﴾ (فساروا هنية) هو تصغير هنة أى قليلا
 من الزمان (وأذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (فصلوا ركعتي
 الفجر ثم صلوا الفجر) وفيه قضاء السنة الراتبة (قد فرطنا فى صلاتنا) أى قصرنا —

في النومِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا
حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِّ لِلْوَقْتِ .

٤٣٤ — حدثنا علي بن نصر أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا الأسود
ابن شيبان أخبرنا خالد بن سمير قال : « قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ
الأنصاري من المدينة . وكانت الأنصار تُفقههُ — فحدثنا قال حدثني أبو قتادة
الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : فَلَمْ تُوقِظْنَا الشَّمْسُ طَالِعَةً ،

— فيها وضيعتها (لا تفريط في النوم) أي لا تقصير فيه ، بمعنى ليس في حال النوم
تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة (إنما التفريط) أي التقصير يوجد
(في اليقظة) هي بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت (فإذا
سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) معناه أنه يصلي
الصلاة الفائتة حين يذكرها ، فإذا كان الغد يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد ،
وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين ، مرة في الحال ومرة في الغد ، ويؤيد هذا
المعنى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق الحسن بن عمران بن حصين « ثم
أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أينها كم الله عن الربا ويقبله منكم » وقال الخطابي : قوله عليه
السلام « ومن الغد للوقت » فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً ، ويشبه أن
يكون الأمر به استحباباً ليجرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله
أعلم . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه ، وأخرج
النسائي وابن ماجه طرفاً منه .

(خالد بن سمير) بضم السين المهملة مصفراً ، كذا ضبطه الذهبي في كتاب
المشبه والمختلف والزيلعي في تحريج وهو الصحيح المعتمد (جيش الأمراء) هو —

فَقَمْنَا وَهَلِين لِمَصَلَاتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُؤُوسُ رُؤُوسِنَا ، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَزْكُمَهُمَا ، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَارْكَعُهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

— جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكى بالهمزة أيضاً وهى من محل البلقاء ، مدينة معروفة بالشام دون دمشق ، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار ، وهكذا فى هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت فى سرية مؤتة ، والصحيح أنها كانت فى الرجوع من غزوة خيبر (طالعة) ينصبه حالا (وهلين) بفتح الواو وكسر الهاء يعنى فرعين ، يقول وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس) بالعين وروى بالقاف أيضاً . قال الخطابى : معنى قوله تعالت استقلالها فى السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا ، يعنى بالقاف وتشديد اللام ، وهو فى سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام ، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع) أى يصلى (ركعتى الفجر) قبل تلك الواقعة فى الحضر (فليركعهما) الآن أيضاً (فقام) بعد أمره صلى الله عليه وسلم (من) كان من الصحابة (يركعهما) قبل ذلك فى الحضر (و) كذا قام لأداء ركعتى الصبح (من لم يكن يركعهما) فى الحضر ، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتى الفجر ، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتى الفجر فى الحضر ، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن النحير الذى لم ترمثه العيون الحافظ الحاج الغازى محمد إسماعيل الشهيد الدهلوى فى الرسالة المباركة السماء : بتنوير العينين —

قال: أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ [بِحَمْدِ] اللَّهِ أَذًا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
يَسْغُلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا أَنْي شَاءَ ، فَمَنْ
أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا .

— في إثبات رفع اليدين . وعندى هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير
في أداء العبارة ، فالأشبه عندى في معناه ، أى من كان منكم يريد في هذا
الوقت أن يركع ركعتي الفجر فايركهما الآن . فخيرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الركعتين لأجل السفر ، فقام بعد أمره صلى الله عليه وسلم من كان يريد
أن يركهما ، ومنهم من لم يركهما في ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم .
ثم لا يخفى عليك أن حديث عبد الله بن رباح الأنصارى عن أبي قتادة ، روى
ثابت البناني عن عبد الله بن رباح ، ولم يذكر هذه الجملة ، أى من كان منكم إلخ .
وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه
شعبة وحماد بن زيد ، وإما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن
أبي قتادة فوهم فيه . وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة روى قصة
ليلة التعريس مفصلا ومجلا كعبد الله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن
حصين وعمرو بن أمية الضمري وذى مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس
وأبي مریم مالك بن ربيعة السلولي وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب
وأبي أمامة رضى الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط
وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة
أنهم كانوا يخبرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا
في غاية المقصود .

(ألا) كلمة تنبيه (إنا نحمد الله أننا لم نكون) إنا الأولى بالكسر والثانية
بالتفتح (يشغلنا) بفتح الياء (أنى) أى متى (فن أدرك منكم صلاة الغداة) —

٤٣٥ - حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في هذا الخبر فقال « إن الله قبض أرواحكم حيث شاء »

- أى الصبح (من غد صالحاً) أى فى وقتها المعتاد (فليقض) أى الصلاة الفائتة أيضاً (معها) أى مع الصلاة الحاضرة (مثلها) أى مثل الصلاة الحاضرة فيصلى من غد فى وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضى ثانياً الصلاة الفائتة بالأمس .

قال البيهقى فى معرفة السنن . وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فى قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصل معها مثلها ، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة . وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة قال « ليس فى النوم تفرط على من لم يصل الصلاة حتى يحى وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها »

أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنى ثابت البنانى فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان . وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها بمعنى صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فعمله خالد ابن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه . والحاصل أن خالد ابن سمير وهم فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع : الأول - فى قوله جيش الأمراء . والثانى - فى قوله من كان منكم يركع ركعتى الفجر الخ . والثالث - فى قوله فليقض معها مثلها والله أعلم . كذا فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ ، فَمُ فَاذَّنْ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ
الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

٤٣٦ — حَدَّثَنَا هَدَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : « فِتْوَصًا [فِتْوَصًا] حِينَ
ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ » .

٤٣٧ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ
الطَّيَالِسِيُّ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمَفِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ
تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى » .

٤٣٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

— (قم) يا بلال (فصل بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفاتحة . قال المنذري :
والحديث أخرجه البخاري والنسائي طرفاً منه .

(لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزئ به إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك
شيء آخر . استدلل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة
عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ
في الفتح : لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة :
من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها « لم يقل أحد من
السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلط من رواه وحكى ذلك —
(٨ — عون المبرود ٧)

٤٣٩ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بُقَيْةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي
مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا يَحَرَّ الشَّمْسُ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى
اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنَا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ
ثُمَّ صَلَّى الْفَجَرَ » .

٤٤٠ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ . وَهَذَا
لَفِظُ عَبَّاسٍ — أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ
ابْنِ عَبَّاسٍ — يَعْنِي الْقِتْبَانِيَّ — أَنَّ كَلْبَانَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَانَ
حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضُّمَيْرِيِّ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— الترمذى وغيره عن البخارى . ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران
ابن حصين أيضاً أنهم قالوا « يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال صلى
الله عليه وسلم : ألا ينهاكم الله عن الربا ، وبأخذه منكم ؟ » انتهى . قلت : ليس
هذا اللفظ فى سنن أبى داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد
ابن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة الأنصارى . قال المنذرى :
والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن الحسن) وهو البصرى (فارتفعوا) أى ذهبوا (حتى استقلت
الشمس) أى ارتفعت وتعال (ركعتين قبل الفجر) هما سنة الفجر . قال
المنذرى : ذكر على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما أن الحسن لم
يسمع من عمران بن حصين . وقد أخرج البخارى ومسلم حديث عمران بن
حصين مطولاً من رواية أبى رجاء العطاردى عن عمران ، وليس فيه ذكر
الأذان والإقامة .

عليه وسلم في بعض أسفاره فنَامَ عن الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : تَنَحَّوْا عن هَذَا المَكَانِ . قال : ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادْنَ ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ .

٤٤١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن أخبرنا حجاج - يعني ابن محمد - حدثنا حريز . وحدثنا عبيد بن أبي الوزير حدثنا مبشر - يعني الحلبي - حدثنا حريز - يعني ابن عثمان - حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال : «فتوضأ - يعني النبي»

— (عن عياش) بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية) هو بدل من عمه (أسفاره) جمع سفر .

(حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت رمى بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون . قاله الحافظ في التقريب (عبيد بن أبي الوزير) قال الحافظ في التقريب : عبيد الله بن أبي الوزير بفتح الزاي ، ويقال أبو الوزير ، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود ، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة . وقال السيوطي : عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير ، وفي رواية الحلبي : ابن أبي الوزير أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود ، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح . انتهى (يزيد بن صالح) قال في الخلاصة : يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحي الجمعي عن ذي مخبر ، وعنه حريز . قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذي مخبر) قال الحافظ في التقريب : ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة —

صلى الله عليه وسلم وضوءاً لم يَلْتَمِثْ مِنْهُ التُّرَابُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ عَجَلٍ ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ : أَقِمِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ ، قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ حَدَّثَنِي ذُو نَحْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْخُبَشَةِ - وَقَالَ عُبَيْدٌ : يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ .

٤٤٢ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيرٍ - يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ عَنْ ذِي نَحْبَرٍ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ : « فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ » .

٤٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِيعِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَكَلِّؤُنَا ؟ فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا . فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : افْعَلُوا

— وقيل بدلها ميم الحبشى صحابي نزل الشام وهو ابن أخى النجاشى (لم يَلْتَمِثْ) بتخفيف المثلثة من لثى بالكسر إذا ابتل ، معناه لم يبتل ولم يخلط ، وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السويق لتاً : إذا بله بشيء من الماء يعنى خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء ، وللمرأة بهما واحداً .

(فى هذا الخبر) ساق الحديث بطوله فى مجمع الزوائد .
(زمن الخديبية) هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت فى رجوعه خبير وجاء فى الطبرانى أنها كانت فى غزوة تبوك ، وجمع بتعدد القصة . قاله فى فتح الودود (من يكَلِّؤُنَا) أى يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ) أى انتبه (فقال —

كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ . قَالَ : فَفَعَلْنَا . قَالَ : فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لَعْنِ نَامٍ أَوْ نَسِيٍّ .

١١ — باب في بناء المساجد

٤٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُهَيْبَانَ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ سُهَيْبَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ عَنْ يَرِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « لَتُزَخَّرَ فَنَهَا كَمَا زَخَّرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » .

— افعلوا كما كنتم تفعلون) وفي رواية لمسلم وأحمد: فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أنه يجوز في الصباح المقضية بعد طلوع الشمس. قال المنذرى: والحديث أخرجه النسائي.

(باب في بناء المساجد)

(ما) نافية (أمرت) بصيغة المجهول (بتشييد المساجد) قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفاً، وقبله أيضاً حديث ابن عباس لكنه مرفوع. وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد. قاله الشوكاني في النيل (لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المشناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيّد. والزخرفة الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به. قاله علي القاري. وقال الحافظ: وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد. انتهى. قال الخطابي: معنى قوله لتزخرفنها: لتزينها. وأصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل، —

٤٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

٤٤٦ — حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُجَازٍ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
الْعَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ
الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَتُهُمْ » .

— وصار أمرهم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها (كما
زخرقت اليهود والنصارى) قال على القارى : وهذا بدعة لأنه لم يفعله
عليه السلام ، وفيه موافقة أهل الكتاب . وفي النهاية : الزخرف النقوش
والتصوير بالذهب .

(حتى يتباهى الناس في المساجد) أى يتفاخر في شأنها أو بنائها يعنى يتفاخر
كل أحد بمسجده ويقول مسجدى أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء
وسمة واجتلاباً للمدحة . قال ابن رسلان : هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة
لإخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها
كثرت من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم
أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة
والعافية انتهى . قال المتدرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

(حيث كان طواعيتهم) هى جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذى كانوا
يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأضفام على زعمهم . وعثمان بن أبي العاصم
المذكور هو الثقفى أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف . —

٤٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى - وهو أعم - قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح قال أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن والجريد وعمده . قال مجاهد : عمده من خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر : وبناه على بنائهِ [بنيانهِ] في

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاربيها . وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا . وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذ لهم الله تعالى . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه وأيامه (مبنياً باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ، ويقال اللبنه بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهى ما يعمل من الطين يعنى الطوب والآجر التى وهى بضم الجيم وتشديد الراء (الجريد) أى جريد النخل وهى الذى يجرد عنه الخوص أى الورق ، ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده (وعمده) بفتح العين والميم (قال مجاهد عمده) أى بضم العين والميم وهى رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل) قال الحافظ هى بفتح الحاء والشين ويجوز ضمهما انتهى . فقوله عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً) يعنى لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) وبناه على بنائه) يعنى زاد فى الطول والعرض ولم يغير فى بنائه بل بناه على بنيان النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بآلاته التى بناها -

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبَنِ وَالْجُرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ
عَمْدُهُ خَشْبًا ، وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ : وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ
الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَةِ وَجَمَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَمَهُ بِالسَّاجِ .
قَالَ مُجَاهِدٌ : وَسَقَمَهُ السَّاجِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْقَصَةُ الْجِصُّ .

٤٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ

— النبي صلى الله عليه وسلم (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما صفة للبناء
أحوال (وأعاد عمدته) قال العيني : وإنما غير عمدته لأنها تلفت . قال : السهيلى نخرت
عمده في خلافة عمر فجددها (وغيره عثمان) أى من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات
(بالحجارة المنقوشة) أى بدل اللبن (والقصبة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى
الجص بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابى : تشبه الجص وليست به . قاله الحافظ
في الفتح . وقال العيني : الجص لغة فارسية معربة وأصلها كجج وفيه لفتان فتح
الجيم وكسرها (وسقمه بالساج) هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الاسم
عطفًا على عمدته . قال الحافظ : والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من
الهند (وسقمه الساج) هو بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطفًا على
جمل . قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان
المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتح في أيامه
وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد
التخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر لحسنه بما لا يقتضى
الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد
الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير
من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة .

عن فراسٍ عن عطية عن ابن عمر قال « إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواربه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، أغلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالأجر فلم تزل ثابتة حتى الآن . »

٤٤٩ — حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أس بن مالك قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في عمو المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم

— (كانت سواربه) جمع سارية (من جذوع النخل) هى جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرماً (أغلاه) أى أعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل أى جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل) هو الذى يجرد عنه الخوص أى الورق (ثم إنها) أى سواربه (نخرت) أى بليت (فبناها) أى بنى أبو بكر رضى الله تلك السارية (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يغيره شيئاً (فبناها) أى بنى عثمان رضى الله عنه تلك السارية (بالأجر) بضم الجيم وتشديد الراءى معناه بالفارسية خشت بخته .

(عن أبى التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى . قاله العيني (فى علو المدينة) بالضم وهى العالية (فى حى) بتشديد الياء وهى القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو ابن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) ثم خرج . قال —

أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سَيُوفَهُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَأَ بَنِي
النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَتَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى ، وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل
إلى بني النجار) قال العيني : وبني النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن
الجوح ، والنجار قبيل كبير من الأنصار ، وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لأنه
اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلاً بقدوم فخرجه انتهى . وقال الحافظ إنما
طلب بني النجار لأنهم كانوا أحوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم ، فأراد
النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج
واسمه تيم اللات بن ثعلبة (جاءوا متقلدين سيوفهم) قال العيني كذا في رواية
الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة ، وفي رواية بإضافة
متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للإضافة ، وعلى كل حال هو منصوب على الحال
من الضمير الذي في جاءوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته)
الراحلة المركب من الإبل ذكر أكان أو أنثى ، وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء
قاله العيني (وأبو بكر ردفه) قال الحافظ . كان النبي صلى الله عليه وسلم أرفده
تسريفاً له وتنويهاً بقدره وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها انتهى . وقال
العيني : هو جملة إسمية في موضع نصب على الحال . والردف بكسر الراء
وسكون الدال المرتدِف وهو الذي يركب خلف الراكب ، وكان لأبي بكر ناقة
فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة
ليحمل عليها أهلها ، وثم وجه آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنها
ماركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده (وملأ بني النجار
حوله) جملة إسمية حالية ، والملا أشرف القوم ورؤسائهم سموا بذلك لأنهم —

يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَمَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنِيبَاءِ
الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ ، قَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِمَحَاطِكُمْ
هَذَا ، قَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ
لَكُمْ ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ ، وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ ،

— مليء بالرأى والفناء والملا الجماعة والجمع أملاء (حتى ألقى) أى حتى ألقى رحله
والمفعول محذوف ، يقال ألقىت الشيء إذا طرحته (بفناء أبى أيوب) أى
بفناء دار أبى أيوب . الفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية . واسم
أبى أيوب خالد ابن زيد الأنصارى . قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة أمام
الدار (فى مرائب الغم) أى أما كنفها وهو بالوحدة والضاد المعجمة جمع
مريض بكسر الميم (وإنه أمر) بكسر الهمزة فى إن لأنه كلام مستقل بذاته أى
إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد ، ويروى أمر على بناء المفعول فعلى
هذا يكون الضمير فى إنه للشأن (ثامنونى) أى يبعونيه بالثمن . قال الحافظ :
هو بالثلثة ، أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أخشاره . قال ذلك
على سبيل المساومة : فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (بمحاطكم هذا) الحائط
ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل والنخل فقطع (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)
قال الحافظ : تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من ،
وكذا عند الإسماعيلى لا نطلب ثمنه إلا من الله . وزاد ابن ماجه أبدأ ، وظاهر
الحديث أنهم لم يأخذوا منه شيئاً ، وخالف فى ذلك أهل السير . انتهى . والمعنى
لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أى الأجر من الله تعالى (وكان
فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (فيه خرب) قال الحافظ : قال
ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الحياء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع
خربة ككلم وكلمة . قلت : وحكى الخطابى أيضاً : كسر أوله وفتح ثانيه —

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُدِشَتْ وَبِالنَّحْبِ فَسَوَّيَتْ
وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ فَصَفَّفَ [فَصَّفُوا] النَّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ
حِجَارَةً ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ
وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ، فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

٤٥٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ
حَرْتُ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَأْمِنُونِي

— جمع خربة كمنب وعنبة (وبالنخل) أى أمر بالنخل فقطع (فصفف النخل قبلة
المسجد) من صفت الشيء صفًا أى جعلت قبلة المسجد من النخل . قال العيني :
ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت
(عضاداته) تثنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين أعضاء كل شيء ما يشده
من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهى صفائح من حجارة ينصب
على شفيره . وفى التهذيب للأزهري : عضادات الباب الخشبتان المنصوبتان عن
يمين الداخل منه وشماله قاله العيني (ينقلون الصخر) أى الحجارة (وهم يرتجزون)
أى يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جملة حالية ، أى
والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم (اللهم) معناه يا الله . قال الحافظ :
فى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالمهبة والبيع ؛ وجواز نبش القبور
الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بمد نبشها
وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها . انتهى . قلت : فيه جواز
الإرداف ، وفيه جواز الصلاة فى مرايض الغنم . قال المنذرى : والحديث أخرجه
البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(حائطاً) أى بستاناً (لبنى النجار) هم قبيلة (فيه حرث) بالحساء المهملة —

بِهِ ، فَقَالُوا : لَا نَبَغِي بِهِ ثَمَنًا ، فَقَطَّعَ النَّخْلُ وَسَوَّى الْحَرْثَ وَنُبِشَ قُبُورُ
 الْمُشْرِكِينَ » وساق الحديث ، وقال فَأَغْفِرَ مَكَانَ قَانَصْرَ .
 قال موسى حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَحْوِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ خَرِبُ
 وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَادًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِنَيْءِ الْمَسْجِدِ [الْمَسْجِدِ] فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ .

— والثناء الثلاثة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح . في المصباح المنير :
 حرث الرجل الأرض حرثاً أثارها للزراعة ، فهو حرث ، انتهى . وأما رواية
 عبد الوارث عن أبي التياح التي مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة
 (فقال لا نبغي) أي لا نطلب (أفاد حماداً) من الإفادة أي حدث عبد الوارث
 حماداً هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة .

(باب اتخاذ المساجد في الدور)

(ببناء المسجد في الدور) قال البغوي في شرح السنة : يريد بها المجال التي
 فيها الدور ، ومنه قوله تعالى ﴿ سَأَرْبِكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ لأنهم كانوا يسمون
 الحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ، ومنه الحديث « ما بقيت دار إلا بنى فيها
 مسجد » قال سفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل . أي من العرب يتصل
 بعضها ببعض ، وهم بنو أب واحد يبني لكل قبيلة مسجد . هذا ظاهر معنى
 تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل في إطلاق الدور على المواضع ، وقد
 تطلق على القبائل مجازاً . قاله الشوكاني في النيل . وقال علي القاري في المرقاة : —

٤٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُهَيْبَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ قَالَ : « إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا » .

الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء ، والمرصة والحلة والمراد الحلات ، فإنهم كانوا يسمون الحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالسجد يصلى فيه أهل البيت . قاله ابن الملك ، والأول هو الممول وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى ، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وأن تنظف) معناه تطهر كما في رواية ابن ماجه ، والمراد تنظيفها من الوسخ والذنس ولبزالة النتن والمذرات والتراب (وتطيب) بالرش أو المطر . قال ابن رسلان : بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه ، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي . والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى . ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد بالبخور . انتهى . والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وأخرجه الترمذى مرسلًا وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

١٣ - باب في السرج في المساجد

٤٥٣ - حدثنا الثَّقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : « يَارَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ائْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ، فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَأَبْصُرُوا بَرِيَّتَ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ » .

١٤ - باب في حصي المسجد

٤٥٤ - حدثنا سهلُ بنُ تَمَّامِ بْنِ بَرِيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَصَى الذِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مُطْرِنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي [يَجِيءُ] بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَنْبِسُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا .

٤٥٥ - حدثنا عثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا أَخْبَرَنَا الْأَمْشُشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : « كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُخْرِجَ الْخَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ » .

(باب في السرج في المساجد)

(ائْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ) فِيهِ جَوَازُ شِدِّ الرَّحَالِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَاتِّخَاذُ السَّرْجِ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

(باب في حصي المسجد)

(عَنْ حَصَى الذِّي فِي الْمَسْجِدِ) يَعْنِي هَلْ يَجُوزُ اقْتِرَاشُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا ، -

٤٥٦ - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر - يعنى الصاغاني - حدثنا أبو بدير شجاع بن الوليد حدثنا شريك حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال أبو بدير: أراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الحصة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » .

١٥ - باب كنس المسجد

٤٥٧ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز حدثنا [أنبانا] عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أممي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو نبيها رجل ثم نسيتها » .

— (قال ما أحسن هذا) فيه جواز افتراض الحصى في المسجد (إن الحصة لتناشد) أي إن الحصة لتسأل بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد .

(باب كنس المسجد)

(عرضت على) الظاهر أنه في ليلة المراج (أجور أممي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف . قال الطيبي : القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أممي ، وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة ، إما بالجر وحتى بمعنى إلى ، والتقدير إلى إخراج القذاة ، وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان ، وإما بالرفع عطفًا على أجور ، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره . قاله على القاري (أعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة (من) —

— القرآن) فإن قلت : هذا مناف لما مر في باب الكبائر . قلت إن سلم أن أعظم
وأ كبر مترادفان ، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن
فنسيانه كالسعى في الإخلال بها . فإن قلت : النسيان لا يؤاخذ به . قلت : المراد
تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان . وقيل : المعنى أعظم من الذنوب الصغائر
إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم . كذا في الأزهار شرح المصابيح ،
(أو آية أوتيتها) أى تعلمها وأو للتنويع (ثم نسيها) قال الطيبي : شطر الحديث
مقتبس من قوله تعالى : ﴿ كذلك آتتكم آياتنا فنسيتموها وكذلك اليوم ننسى ﴾
يعنى على قول في الآية ، وأ كثر المفسرين على أنها في الشرك ، والنسيان بمعنى
ترك الإيمان ، وإعما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولها
الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم
جرماً ، وإن لم يعد من الكبائر . قاله على القارى . وقال ابن رسلان : فيه
ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في
أجورهم وتعرض على نبينهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير
ويعرض من باب الأولى . ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى . انتهى . قال المنذرى :
والحديث أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه . قال :
محمد ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم إلا قوله خطبه النبي صلى الله عليه وسلم قال : وسمعت عبد الله وهو ابن
عبد الرحمن يقول : لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم . قال عبد الله : وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من
أنس وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدي مولاهم المسكى ،
وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد .

١٦ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٥٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَوْ تَرَ كُنَّا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ » .

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . وقال غير عبد الوارث
قال عمرو : هو أصح .

٤٥٩ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا إسماعيل عن أيوب
عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو أصح .

٤٦٠ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا بكر - يعني ابن
مضر - عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال : « إن عمر بن
الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء » .

(باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)

(لو تركنا هذا الباب) أي باب المسجد الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه
وسلم (للنساء) لكان خيراً وأحسن لثلاثاً تختلط النساء بالرجال في الدخول
والخروج من المسجد . والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع
الرجال بل يمتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاعتداء مع الإمام ، فكان
عبد الله بن عمر أشد اتباعاً للسنة ، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى
مات ، والحديث اختلف على أيوب السخيتياني فجعل عبد الوارث مرفوعاً من
مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفاً على عمر رضي الله عنه ، وكذلك بكر بن
مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفاً على عمر رضي الله عنه --

١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي

الدَّرَّاءُورِدِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

- والأشبه أن يكون الحديث مرفوعا وموقوفا . وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته .
والله أعلم .

(باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد)

(إذا دخل أحدكم المسجد) أى أراد دخوله عند وصوله بابه (فليسلم) قال الحافظ ابن القيم فى جلاء الأفهام : الوطن الثامن من مواطن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، لما روى ابن خزيمة فى صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم » وفى المسند والترمذى وابن ماجه عن فاطمة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال : اللهم صل على محمد وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال مثلها ، إلا أنه يقول أبواب فضلك » ولفظ الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم » انتهى كلامه (ثم ليقول - -

٤٦٢ — حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال : « لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . قَالَ : أَقَطُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ . »

— اللهم افتح لي أبواب رحمتك) قال الطيبي : لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته . فيناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل ، كما قال تعالى ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده .

(فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح (له) أى لعقبة بن مسلم (أعوذ) أى أعتصم وألتجئ . (بالله العظيم) أى ذاتا وصفة (وبوجهه) أى ذاته (وسلطانه) أى غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أى الأزلى الأبدى (من الشيطان) مأخوذ من شطن أى بعد يعنى المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله ، أو المشتوم بلعنة الله ، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعنى : اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله ، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة ، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادى المضل (قال أقط) الهمزة للاستفهام ، وقط بمعنى حسب ، قال عقبة لحيوة : أبلغك عنى هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) أى عقبة (فإذا قال) الرجل الداخلى (ذلك) الكلام —

١٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ حدثنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » .

- (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغت عنى ومعنى حفظ مني سائر اليوم أى بقيته أو جميعه ، ويقاس عليه الليل ، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشملة . قال ابن حجر المسكى : إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأ كبير الكبائر ، أو من إبليس اللعين فقط بقى الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده ، وإنما ذكرت ذلك لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك ، ويقع فى كثير من الذنوب ، فتعريف حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أراه . انتهى . وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه ، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصى وتعيينه عند الله تعالى ، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال . كذا فى المرقاة .

(باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد)

(فليصل سجدتين) أى ركعتين (من قبل أن يجلس) تعظيما للمسجد ، قال الخطابى : فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس ، وسواء كان ذلك فى جمعة أو غيرها ، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبى صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص . قلت : هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحاً فى الرواية الآتية عن جابر « أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع » -

٤٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ
عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي
زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْوُهُ ، زَادَ : ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدُ
إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ .

١٩ — باب فضل القعود في المسجد

٤٦٥ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ
مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ أَوْ يَقُومَ [يَقُمْ] اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ
اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

-- قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد
ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول ، وقالت
طائفة : إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي . وإليه ذهب ابن سيرين
وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقنادة وأصحاب الرأي ، وهو قول مالك . والثوري
انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه .

(عتبة بن عبد الله) هو بدل من أبو عميس (عن رجل من بني زريق)
بتقديم الزاي المعجمة ، وبعدها راء مهملة مصغراً . قال المنذرى : رجل من
بن زريق مجبول .

(باب فضل القعود في المسجد)

(الملائكة تصلي على أحدكم) أى تدعوه بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم
يحدث) أى حدثاً حقيقياً ، وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة أى —

٤٦٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

٤٦٧ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ . فَقِيلَ : مَا يُحَدِّثُ ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ » .

— ما لم يبطل وضوءه لما روى أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط ، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذى وغيره . ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع ، وتشديد الدال خطأ . كذا في النهاية (أو يقوم) أى الملائكة تصلى على أحدكم ما لم يقم من مصلاه ، فإذا قام الرجل فلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبينة لقوله : تصلى على أحدكم . وفي ذلك نخامة . والحديث أخرجه البخارى والنسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أمم منه .

(لا يزال أحدكم في صلاة) أى حكماً أخروبياً يتعلق به الثواب (أن ينقلب) أى يرجع . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(ينتظر الصلاة) أى ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات ، بل نية المؤمن خير من عمله فى بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطيبي : طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف) أى —

٤٦٨ - حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد أخبرنا عثمان ابن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هانيء العنسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى المسجد لشيء فهو حظه » .

٢٠ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٦٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجسعي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة - يعنى ابن شريح - قال سمعت أبا الأسود - يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » .

- يرجع الرجل من مصلاه (فسو) قال في المصباح المنير : الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضطر) بكسر الراء من الضطر وهو صوت يخرج من الدبر . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(من أتى المسجد لشيء) أى لقصد حصول شيء آخرى أو دنيوى (فهو) أى ذلك الشيء (حظه) ونصيبه كقوله عليه السلام « إنما لكل امرئ ما نوى » ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوى كالتمشية والمصاحبة مع أصحاب ، بل ينوى الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها . قال المنذرى : في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد .

(باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد)

(ينشد ضالة) هو بفتح الياء وضم الشين أى يطلبها . قال في المصباح المنير : -

٢١ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّمْلُ فِي الْمَسْجِدِ

يقال للحيوان الضائع ضالة . وفي النيل : يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها ، والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب ، وهي مختصة بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط (فليقل) أى السامع (لا أداها الله إليك) معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها . قال في فتح الودود : يحتمل أنه دعاء عليه ، فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار جائز فى الدعاء ، وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ ويحتمل أن لا ناهية أى لا تنشد ، وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهى عنه نصح له إذ الداعى بالخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا . وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم ؛ إلا أن يقال الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شىء هو آكد فى الزجر انتهى . قال ابن رسلان : قوله « لا أداها الله إليك » فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله معاملة له بنقيض قصده ، وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والإجارة والمعقود (لم تبين لهذا) أى لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب فى كراهية البزاق فى المسجد)

البزاق هو ما يخرج من الفم .

(التمل) بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما -

خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ [تُوَارِيَهُ] .

٤٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الْبِرْزاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

— ما يخرج من الفم أى إلقاء البراق (في المسجد) أى فى أرضه وجدرانه (خطيئة)
أى إثم (أن يواريه) أى يستر البراق بشيء طاهر . قال المنذرى : والحديث
أخرجه مسلم .

(إن البراق) أى إلقاءه وهو ما يخرج من الفم (في المسجد) قال الحافظ
فى الفتح : هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو
خارج المسجد فيه تناوله النهى والله أعلم (خطيئة) أى إثم . وفى رواية لأحمد
سنيته ، والبراق الحائط بل أولى (وكفارتها) أى إذا فعلها خطأ . قال العيني :
والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضاربة وهى من الصفات الغالبة فى باب
الإسمية وهى عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى
تسترها وتمحوها ، وأصل المادة من الكفر وهو الستر ، ومنه سمي الزراع كافراً
لأنه يستر الحب فى الأرض ، وسمي المخالف لدين الاسلام كافراً لأنه يستر الدين
الحق . والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها) أى
البراق يعنى إذا أزال ذلك البراق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه
تلك الخطيئة . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن أبى جرة لم يقل وكفارتها تغطيتها
لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف
الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض انتهى .

قال العيني : واختلف العلماء فى المراد بدفن البراق فالجمهور على أنه الدفن —

— في تراب المسجد ورملة وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية .

قلت : إذا كان الانسان محتاجاً إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى وذلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روى من طريق مسدد « فبزق تحت قدمه اليسرى ثم ذلكه بنعله » . وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق ، وفي الرواية السابقة لفظ النفل . قال العيني . والنفل شبيه بالبزق وهو أقل منه ، وأوله البزق ثم النفل ثم النفخ . انتهى . قال الحافظ في الفتح قال القاضي عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا . ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضاً وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة ، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنوى يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال « من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال « من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن . قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة مجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد —

٤٧٢ — حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - عن سعيد
عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «النخاعة
في المسجد» فذكر مثله .

٤٧٣ — حدثنا القعنبي حدثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي
حدرد الأشمى قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

— ابن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة ففسى أن يدفنها
حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطابها حتى دفنها ثم قال الحمد لله
الذى لم يكتب على خطيئة الليلة . فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن
دفنها . وعلة النهى ترشد إليه وهي تأذى المؤمن بها . ومما يدل على أن عمومها
مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف . وعند أبي داود
من حديث عبد الله بن الشخير « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق
تحت قدمه اليسرى ثم دلصكه بنعله » إسناده صحيح وأصله في مسلم . والظاهر أن
ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم حمل الجواز على ما إذا
كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له
عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه
البخارى والترمذى والنسائى .

(ابن زريع) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصفراً (عن سعيد)
هو ابن أبى عروبة (النخاعة) قال ابن الأثير فى النهاية هى البرقة التى تخرج
من أصل الفم مما يلى أصل النخاع . والنخامة البرقة التى تخرج من أقصى الحلق
ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى . قال فى المصباح المنير : النخاع خيط أبيض
داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون فى جوف الفقار انتهى . قال العينى :
البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف .

« من دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفَرُ وَلْيُدْفِنَهُ [فَلْيُدْفِنَهُ] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ » .

٤٧٤ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ لِيَقْلُ بِهِ » .

٤٧٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ

— (أو تنخم) أى رمى بالنخامة فى المسجد . قال العينى فى المطالع : النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذى فيه البزاق إن كان المسجد ترابياً وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه) أى كل واحد من البزاق والنخامة فى الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل) أى فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به) أى الثوب الذى فيه البزاق من المسجد .

(فلا يبزقن أمامه) تشریفاً للقبلة (ولا عن يمينه) تشریفاً لليمين ، وفى الرواية الآتية « والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه » وجاء فى رواية البخارى « فإن عن يمينه ملكا » (ولكن عن تلقاء) أى جانب (إن كان) أى اليسار (فارغاً) أى متمكناً من البزق فيه (ثم ليقل به) أى يمسح ويدلك البزاق . وقال العينى أى ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى ، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب فى معان كثيرة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث طارق حديث حسن صحيح . —

عن ابنِ عمرَ قال « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَفَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَكَّمَهَا ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِدْعَا بَزْعَفْرَانَ فَلَطَخَهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ . »

— (بينما) قال العيني يقال فيما وبيننا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة . وبضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه ، وبيننا أصله بين فأشبعت الفتحه فصارت ألفا . قلت : قد جاء لفظ بينا وبيننا في الحديث كثيرا وما وقع جوابها بغير إذا وإذا (في قبة المسجد) أى في جهة قبلة المسجد (فتفَيَّظَ) أى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم حكَّمها) أى قشر النخامة (قال وأحسبه) أى قال حماد أظن أيوب قال هذه الجملة الآتية (قال) عبد الله بن عمر (فدعا) أى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بزعفران) هو طيب معروف (فَلَطَخَهُ بِهِ) أى لوث النبي صلى الله عليه وسلم موضع النخامة بالزعفران . قال الحافظ في الفتح وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخارى وفيه قال « وأحسبه دعا بزعفران فَلَطَخَهُ بِهِ » زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (قبل وجه أحدكم) هو بكسر القاف وفتح الباء أى جهة وجه أحدكم ، وهذا على سبيل التشبيه أى كأن الله تعالى في مقابل وجهه . وقال النووى فإن الله قبل وجهه أى الجهة التى عظمها الله ، وقيل فإن قبله الله ، وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره . وفيه دليل على جواز جعل الخلق والزعفران في المساجد . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد، إلا أنه لم يذكروا الزعفران. ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه. وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق.

٤٧٦ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عريّ حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العرايين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مفضباً فقال: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه

- (كان يحب العرايين) هي جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصفر الذي فيه الشارخ إذا يبس واعوج، وهو من الانعراج وهو الانعطاف، والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها) أي من العرايين (فرأى نخامة) قال: الحافظ: قيل هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكها) أي النخامة (ثم أقبل) أي توجه النبي صلى الله عليه وسلم (مفضباً) حال من ضمير أقبل (أيسر) بهمزة الاستفهام من السرور (أحدكم) بنصب الدال هو مفعول يسر (أن يبصق) أي يبرق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ في الفتح: ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة. فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكاً آخر، وأجب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشریفاً له وتكريماً هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن -

وَلَا فِي قِبَلْتِهِ ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقْلُ
هَكَذَا - وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَتْفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ
عَلَى بَعْضٍ .

٤٧٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهَذَا لَقَطُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ

— الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لسكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه
ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال « ولا عن يمينه فإن
عن يمينه كاتب الحسنات » وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث
« فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » انتهى . فالتفل
حينئذ إما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث
لا يصيبه شيء من ذلك ، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم (فلا يتفل)
أى فلا ييزق وهو من باب نصر وضرب (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه)
قال الحافظ : كذا هو في أكثر الروايات ، وفي رواية أبي الوقت : « وتحت
قدمه » بواو العطف من غير شك ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن
أبي هريرة « ولكن عن يساره تحت قدمه » بحذف كلمة أو ، وكذا للبخاري
من حديث أنس في أواخر الصلاة ، والرواية التي فيها أو أعم ، لكونها تشمل
ما تحت القدم . انتهى . وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني
وهشام بن عمار فيها أيضاً « وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى » بحذف
كلمة أو (فان مجل به أمر) يعني غلب عليه البزاق والنخامة (فليقل هكذا)
معناه فليقل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) أى قال خالد : بين لنا ابن عجلان
(ذلك) أى تفسير قوله فليقل هكذا (أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض)
وفي رواية لمسلم « فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض » .

السَّجِسْتَانِيَّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ « أَتَيْنَا جَابِرًا — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ — وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ

— (يعقوب بن مجاهد أبو حزره) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة . قال الحافظ في التقریب : يعقوب بن مجاهد القاص ، يكنى أبا حزره بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر ، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفي يده) أى النبی صلى الله عليه وسلم (عرجون ابن طاب) قال الميضي : والعرجون بضم العين هو العود الأصفر الذى فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين ، والواو والنون فيه زائدتان . وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد . انتهى . وقال الخطابى : العرجون عود كياسة النخل وهو العذق ، وسى عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب ، كما نسب ألوان التمر ، فقيل : لون ابن حبيق [هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير ، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا . انتهى .

قلت : قال فى المصباح المنير : الكياسة العذق وهو عنقود النخل ، وهو جامع الشماريخ (فنظر) أى فطالع (فرأى فى قبلة المسجد نخامة) قيل هى ما يخرج من الصدر . قال على القارى : أى جدار المسجد الذى بلى القبلة ، وليس المراد بها الحراب الذى يسميه الناس قبلة لأن الحارِب من المحدثات بعده صلى الله —

— عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعى :
وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك
على المدينة لما أسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ، ويسمى
موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد ، ومنه قيل للقصر
محراب لأنه أشرف المنازل ، وقيل الحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه ،
وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه . وقيل سمي بذلك لأن المصلى يحارب
فيه الشيطان . قال الطيبي : النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن
تخرج انحاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتى فلا يزقن ،
لكن قوله : من أقصى الحلق غير صحيح إذ انحاء المعجمة تخرجها أدنى الحلق .
وقال في المغرب : النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح . وفي
القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم . انتهى .

قلت : ما قاله القارى من أن المحاريب من الحمدات بدمه صلى الله عليه وسلم
فيه نظر ، لأن وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت من بعض
الروايات ، أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن
وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال : « حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير » الحديث .
وأم عبد الجبار هي مشهورة بأمر يحيى كما في رواية الطبرانى في معجم الصغير .
وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية : ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر
مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه ، وبني في المساجد
المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . وأيضاً لا يكره الصلاة
في المحاريب ، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة ، ولا يسمع كلام أحد من
غير دليل ولا برهان .

(فأقبل عليها) أى توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النخامة (فحتها) —

يُعرضَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ ،
فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ [وَلْيَبْزُقْ] عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ
رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ
ثُمَّ دَلَّكَهُ ثُمَّ قَالَ : أَرُونِي عَبِيرًا ، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ،

— بالمرجون) أى حك النخامة بالمرجون . ومضى تفسير المرجون وهذا يدل
على أنه باشر بيده بمرجون فيها ، وفي رواية للبخارى : « فقام فحكه بيده »
(أن يعرض الله) من الإعراض (فإن الله قبل وجهه) قبل بكسر الغاف وفتح
الباء الموحدة أى جهة . قال الخطابي : تأويله أن القبلة التى أمره الله بالتوجه
إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله
تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ أى حب العجل ، وكقوله تعالى
﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ يريد أهل القرية ، ومثله فى الكلام كثير .
ولمّا أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا : بيت الله
وناقته وكمية الله ونحو ذلك من الكلام ، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة ،
ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر الصلّى بأن يدلّسها بثوبه .

(فلا يبصقن قبل وجهه) أى لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه) تعظيماً
لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجليه اليسرى) بحذف كلمة أو ، ومر
بيانه (فإن عجلت به) أى بالرجل (بادرة) أى حدة ، وبادرة الأمر حدته ،
والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا) أى فليفعل بثوبه
هكذا (ووضعه على فيه ثم دلّسه) أى وضع النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه على
فه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم ذلك الثوب ، وهذا عطف تفسيرى لقوله : فليقل
بثوبه هكذا (أرونى) من الإراءة (عبيراً) بالباء الموحدة . وبعدها ياء على وزن —

فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى
رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النَّخَامَةِ .
قال جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

— أمير قال ابن الأثير في النهاية : العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط
(فقام فتى) أى شاب (من الحى) من القبيلة (يشعد) أى يمدو (فجاء بخلوق)
بفتح الخاء المعجمة . قال ابن الأثير في النهاية : الخلوق طيب معروف مركب
يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (فى
راحتيه) أى فى كفه (فأخذه) أى الخلوق (فجعله) أى الخلوق (على رأس
الرجون) مر تفسير العرجون ومعناه بالفارسية خوشه خرما ياخوشه خرما كه
خشك وكج كردد (ثم لطح به) أى لوث النبي صلى الله عليه وسلم بالخلوق الذى
على رأس العرجون . قال الحافظ : فى الحديث من الفوائد التدب إلى إزالة
ما يستقدر أو يتنزه عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها
وصيانتها ، وأن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ
والتنضح فى الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو
تنضح ، ومحل ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام
وأقله حرفان أو حرف ممدود ، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والحطاط
خلاقاً لمن يقول كل ما تستقدره النفس حرام . ويستفاد منه أن التحسين أو
التقبيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وأن الهدى مفضلة على
القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه
صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشریفاً
وتمظيماً صلى الله عليه وسلم انتهى . وفيه احترام جهة القبلة ، وفيه إذا بزرق يبرزق
عن يساره ولا يبرزق أمامه تشریفاً للقبلة ، ولا عن يمينه تشریفاً لليمين ، وفيه —

٤٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد ، قال أحمد : من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ : لا يصلي لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فممنوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر

— جواز صنع الخلق في المساجد . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم مطولاً .
 (عن صالح بن خيوان) بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأى بفتح المهملة والموحدة مقصوراً ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة . قاله الحافظ في التقریب .
 وقال في الميزان : قيده عبد الحق الأزدي بالخاء المهملة . وقال في التهذيب قال أبو داود ليس أحد يقول خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ . وقال ابن ماكولا قاله سعيد بن يونس بالخاء المهملة ، وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن أبي سهلة السائب بن خلاد) قال الحافظ في التقریب : السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له حجة وعمل لعمر على اليمين ومات سنة إحدى وسبعين (قال أحمد) بن صالح شيخ أبي داود : إن السائب هو (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة (إن رجلاً أم قوماً) أي صلى بهم إماماً ولعلمهم كانوا وفداً (فبصق في القبلة) أي في جهتها (ينظر) أي يطالع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقومه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ) أي هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي لكم) بإثبات الياء أي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم . قال في شرح السنة : أصل الكلام لا تصل لهم فمدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة . وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب وكان هذا النهي في غيبته (فممنوه) —

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّكَ
آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

٤٧٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري
عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُسْرَى » .

— فسأل عن سبب المنع (فذكر) الرجل (ذلك) أى منع القوم إياه عن الإمامة
(لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم
أ كذلك هو (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أنا أمرتهم
بذلك (وحسبت) أى قال الراوى وظننت (أنه) أى الرسول صلى الله عليه
وسلم (قال) أى له زيادة على نعم (إنك آذيت الله ورسوله) والمعنى أنك فعلت
فملا لا يرضى الله ورسوله ، وفيه تشديد عظيم ، قال الله تعالى « إن الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً » وذكر الله تعالى
للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بمحضرة منزل منزلة إيذاء الله
تعالى . كذا ذكره بعض شراح المشكاة ، وهذا منه مبنى على جعل الإيذاء على
حقيقته . قال ميرك : والحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن
عمرو قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى بالناس الظهر فتقل
بالقبلة وهو يصلى للناس ، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل
الأول فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنزل فى شيء ؟ قال لا .
ولسكنك تقلت بين يديك وأنت تؤم الناس فأذيت الله والملائكة » رواه الطبرانى
فى الكبير بإسناد جيد . قال ميرك : والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه .
(فبزق) أى النبي صلى الله عليه وسلم (تحت قدمه اليسرى) فيه أنه
صلى الله عليه وسلم بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى فى حالة الصلاة .

٤٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ ، زَادَ : ثُمَّ دَلَّكَهُ بِفِعْلِهِ .

٤٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » .

٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٢ - حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا [حدثنا] الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول : « دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال : أيكم

- (ثم دلّكه بفعله) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يزق ثم ذلك البراق بنعله قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم بنحوه .

(في مسجد دمشق) كمزير بكسر اللام وفتح الميم وقد تسكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيتها دمشق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي (بصق) أي بزق (على البورى) بضم الباء الموحدة . قال ابن الأثير في النهاية هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسحه برجله) أي ثم مسح وائلة بن الأسقع البراق الذى وقع على الحصير برجله (فقيل له) أي لوائلة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أي يبزق على البورى ثم يمسه برجله . قال المنذرى : فى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف .

(باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد)

(فأناخه في المسجد) أى أجلس الرجل البعير فى المسجد وفى الرواية الآتية -

مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِيٌ، بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أُجِبْتُكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ « وَسَأَقَ الْحَدِيثُ » .

— عند باب المسجد (ثم عقله) أى شد الرجل البعير (متكياً بين ظهرانيهم) زيدت فيه ألف ونون مفتوحة ، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم فى الحديث كثيراً ومعناه أن ظهرا منهم قدام النبى صلى الله عليه وسلم وظهرا منهم ورائه فهو مكثوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقاً . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم متكياً بين القوم . هذا ملخص ما فى النهاية . قال الخطابى : كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكياً ، والعامية لا تعرف المتكياً إلا من مال فى قومده معتمداً على أحد شقيه (هذا الأبيض المتكياً) هو محمد صلى الله عليه وسلم (قد أجبتك) أى سمعت ، والمراد منه إنشاء الإجابة . قال الخطابى : قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعو باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافراً غير مسلم فأحب أن يدعو باسم النبوة والرسالة . قال وهذا وجه . ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » وقد قال بعض أهل العلم فى هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكروهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت —

٤٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
 حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ : « بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ يَكْرِ بْنِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَنَاحَ بِعِيرِهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ،
 ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٤٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مَرْيَنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ

— القصة مشهورة عندهم فمرفههم بأنبيائها وذكروها بها وخروج الأمر على الصدق
 والله أعلم .

(فقدم) أي ضمام (عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم عقله)
 أي شد ضماما ركية البعير (ثم دخل المسجد) أي دخل ضمام في المسجد (فذكر)
 أي محمد بن عمرو الراوي (نحوه) أي نحو الحديث السابق (قال) أي ابن عباس
 (فقال) أي ضمام (أنا) مبتدأ (ابن عبد المطلب) خبره . قال الخطابي :
 في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل
 أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو
 في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور .
 — (رجل من مريضة) مصنفراً (قال) أي أبو هريرة (اليهود) مبتدأ —

في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم في رجلٍ وامرأةٍ زنياً منهم .

٢٣ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد

عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا .

— (في أصحابه) أى في جماعة من أصحابه (زنياً) بصيغة التثنية من الزنا . قال
المنذرى : والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا ، ورجل
من مزينة مجهول .

(باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

(عن أبي ذر) قال الحافظ في التقریب : أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور
إسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ
ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لى الأرض
طهوراً) بالضم مطهراً عند فقد الماء ، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى
الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة . قال الحافظ في الفتح :
استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر
لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر
وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً « جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً
وطهوراً » ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهراً لالزم تحصيل الحاصل
(ومسجداً) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ،
ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه
لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك . قاله الحافظ فى الفتح —

٤٨٦ — حدثنا سُكَيْبَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

— قال الخطابي تحت قوله جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً وهذا إجمال وإبهام وتفصيله فى حديث حذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً » ولم يذكره أبو داود فى هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربيع بن حراش عن حذيفة ، وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من حص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق ، وقال الشافعى لا يجوز التيمم إلا بالتراب . قال والمفسر من هذا الحديث يقضى على الحمل ، وإنما جاء قوله عليه السلام « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم فى الطهور بالأرض والصلاة عليها فى بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا فى كنانسهم وبيعهم ، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو فى حديث حذيفة الذى ذكرناه انتهى . وقال الحافظ فى الفتوح : واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » وهذا خاص فينبغى أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما فى حديث الباب ، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره ، وأجيب بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وفى حديث على « جعل التراب لى طهوراً » أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن . ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق —

لِهَيْمَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَزْهَرَ عَنْ هَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الرَّادِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْفِغَارِيِّ
« أَنْ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا
بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِنْ حَبِي [حَبِيبِي] عَلَيْهِ
السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا
مَلْعُونَةٌ » .

— لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى .
قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث
يزيد بن شريك التيمي عن أبى ذر فصل المسجد خاصة .
(ابن هزيمة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف (ويحيى بن أزهرا)
البحرى مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين قال فى التقريب
(المرادى) نسبة إلى المراد وهو قبيله (سر بابيل) أبو عبيد البكرى : بابيل
بالعراق مدينة السحر معروفة . وقال الجوهري : بابيل اسم موضع بالعراق
ينسب إليه السحر والحجر . وقال الأخفش : لا ينصرف لتأنيته . قاله العيني
(يؤذنه) من الإيدان (فلما برز منها) أى فلما خرج على من بابيل (فلما فرغ)
أى على من الصلاة (قال إن حبي) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (أن أصلى
فى المقبرة) قال العيني . المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء ، وفى
شرح الهادى أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك وممخدة
له ، فإذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التى
من شأنها أن يقبر فيها ، وكذلك المشربة والمشرية (ونهاني أن أصلى فى أرض
بابيل فإنها ملعونة) أى أرض بابيل مفضوبة عليها . قال الخطابى : فى إسناد
هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابيل ، وقد
عارضه ما هو أصح منه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « جمعت لى —

٤٨٧ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يحنى بن

- الأرض مسجداً وطهوراً، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للاقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهى فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهى، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من الحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي الحلبي وهو بضم الميم وكسر المهمله وتشديد اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازته» أي تعدها. ومن طريق أخرى عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار «والظاهر أن قوله: ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم﴾ الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع نخسف الله بهم. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهى أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق المزموم وأراد اللزوم. قال فيحتمل أن النهى خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: نوسيق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم. انتهى. قال المنذرى: أبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصرى. قال ابن يونس: يروى عن علي بن أبي طالب وما أظفنه سمع من علي، ويروى عن أبي هريرة وهيب بن مفضل واصله ابن الحارث. انتهى. قال العيني قال ابن القطان: في سند هذا -

أَزْهَرَ وَابْنُ هَلِيمَةَ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْفَيْفَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ
بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ « فَلَمَّا خَرَجَ » مَكَانَ « فَلَمَّا بَرَزَ » .

٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرُو بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ » .

- الحديث رجال لا يعرفون ، وقال عبد الحق : هو حديث واه . وقال البيهقي
في المعرفة : إسناده غير قوى . انتهى .

(بمعنى سليمان بن داود) أى بمعنى حديث سليمان (قال) أى أحمد بن
صالح (فلما خرج مكان) أى بدل لفظ فلما برز .

(عن أبي سعيد) الخدرى (يحسب عمرو) أى بظان (الأرض كلها مسجد)
أى يجوز السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة) المقبرة وهى الحبل الذى
يدفن فيه الموتى ، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ،
وهو فى الأصل الماء الحار ، ثم قيل : للاغتسال بأى ماء كان . وحكمة المنع من
الصلاة فى المقبرة . قيل : هو ما تحت المصلى من النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى ،
وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقيل : إنه مأوى
الشیطان . قال الخطابى : واختلف أهل العلم فى تأويل هذا الحديث ، فقال
الشافعى إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم
لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى الرجل فى مكان طاهر منها أجزأته صلاته ،
قال : وكذلك الحمام إذا صلى فى موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه . وعن
مالك بن أنس قال : لا بأس بالصلاة فى المقبرة . وقال أبو ثور : لا يصلى فى حمام ولا
فى مقبرة على ظاهر الحديث . وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت -

٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن

الكرهية فيه عن جماعة من السلف . واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر » قال : فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة . انتهى . قلت : وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه ، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه . وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلاً . وقال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، وذكر أن سفهان الثوري أرسله . قال : وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح .

(باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل)

(لا تصلوا في مبارك الإبل) جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع مبارك الإبل ، وفي موضع أعطان الإبل ، وفي موضع مناخ الإبل ، وفي موضع مرابد الإبل ، ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة : « أن رجلاً قال يارسول الله أصلى في مباءة الغنم ؟ قال نعم ، قال أصلى في مباءة الإبل ؟ قال لا » والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في أى موضع كان . والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط . وقال ابن حزم : كل عطن فهو مبرك ، وليس كل مبرك عطناً لأن العطن هو الموضع -

الصلاة في مَرَايِضِ الْغَنَمِ ، فقال : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ .

— الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له فى كل حال . والمناخ بضم الميم وفى آخره خاء معجمة : المكان الذى تناخ فيه الإبل . والمرابد بالبدال المهملة هى الأماكن التى تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم . والمباة المنزل الذى يأوى إليه الإبل . قاله العيني . والحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى مواضع الإبل ، وعال ذلك بقوله (فإنها من الشياطين) أى الإبل خلقت من الشياطين ، كما فى رواية ابن ماجه : «فإنها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على أن علة النهى كون الإبل من الشياطين لا غير ، فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنه ، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلى وتمتع الخشوع . قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم «فإنها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النار والشرود وزمما أفسدت على المصلى صلاته ، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً كآته يقول : كأن المصلى إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن بفارها وخطبها المصلى ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هيجت . وقال بعضهم : معنى الحديث أنه كره الصلاة فى السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوى إليها وتعطن فيها ، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة ، قال : والمعنى فى ذلك أن الأرض الرخوة التى يكثرترابها ، زبما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها ، فلا يأمن المصلى أن تكون صلاته فيها على نجاسة ، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذى يحط الناس رحالهم فيها إذا بزلوا المنازل فى الأسفار قال : ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم ، فتوجد هذه الأماكن فى الأغلب نجسة ، ففيل لهم لا اتصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم . (فى مَرَايِضِ الْغَنَمِ) هى جمع مريض بكسر الباء ، لأنه من ربيض يربض مثل

٢٤ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى - يعنى ابن الطَّبَّاع - حدثنا إبراهيم ابن سَمْدٍ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » .

ضرب يضرب ، يقال ربض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازماً لها ، واسم المكان مريض وهو مأوى الغنم ، مثل بروك الإبل . وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلاب ، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها) أى فى مرابض الغنم (فإنها) أى الغنم (بركة) أى ذو بركة . قال فى غاية المقصود : والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراديل هى ضعيفة ، ومن دواب الجنة وفيها سكينه فلا تؤذى للمصلى ولا تقطع صلاته ، فهى ذو بركة ، فصلوا فى مرابضها . انتهى .

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)

(عن أبيه) وهو الربيع (عن جده) أى جد عبد الملك ، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة . قال الحافظ فى التقریب : سبرة بن معبد الجهنى والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها فى خلافة معاوية (مروا الصبى) قال العلقمى : قال الشيخ عز الدين عبد السلام : الصبى ليس مخاطباً ، وأما هذا الحديث فهو أمر الأولياء ، لأن الأمر بالشىء ليس أمراً بذلك الشىء . قال : قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه ، وهو قوله تعالى ﴿ لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ قال النووى : الصبى يتناول الصبية أيضاً لا فرق بينهما بلا خلاف ، (١١) عون المعبود (٢)

٤٩١ - حدثنا مؤمّل بن هِشَامٍ - يَعْنِي الْبِشْكَرِيَّ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُرَزِيُّ
الصَّيْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ
عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

- وأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلاة) أى بأن يعلموهم ما تحتاج
إليه الصلاة من شروط وأركان ، وأن يأمرهم بفعالها بعد التعليم وأجرة التعليم
في مال الصبي إن كان له مال ، وإلا فعلى الولي . قاله العلقمى في الجامع الصغير
(وإذا بلغ عشر سنين فاضربه عليها) أى فاضربوا الصبي على ترك الصلاة .
قال العلقمى : إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً ، والمراد
بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقى الوجه في الضرب . انتهى . قال المنذرى :
والحديث أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

(مروا) أمر من الأمر حذفته همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل
تخفيفاً ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن (أولادكم) يشمل الذكور والإناث
(بالصلاة) وبما يتعلق بها من الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا
ويستأنسوا بها ، والجملة حالية (واضربوهم) أى الأولاد (عليها) أى على ترك
الصلاة (وهم أبناء عشر سنين) لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرقوا) أمر من
التفريق (بينهم في المضاجع) أى المرائد . قال المناوى في فتح القدير شرح
الجامع الصغير : أى فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التى ينامون فيها إذا بلغوا
عشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخوات . قال الطيبي : جمع بين الأمر
بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كاه
وتعليماً لهم والمعاشرة بين الخلق ، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم -

٤٩٢ — حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه وزاد: « وَإِذَا زَوْجَ أَحَدِكُمْ خَادِمُهُ عَبْدُهُ أَوْ أَحِيرُهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونِ السَّرَةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » .

— انتهى قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ عشرين فاضربوه عليها يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل . وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع ابن الجراح . وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ، وعن الزهري أنه قال : فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن . وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة عمداً . واحتجوا بحديث جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة .

(بإسناده ومعناه) أى بإسناده ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أى الأمة (عبده) بالنصب مفعول ثانٍ لزوج (أو أحيره) بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر) أى الخادم ، والمراد به الخادمة أى لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة) أى إلى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة) أى فوق ركبة سيدها . والمعنى إذا زوج —

قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي
هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

٤٩٣ - حدثنا سليمان بن داود الهري حدثنا ابن وهب أخبرني
هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: « دخلنا
عليه فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن

— السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيده وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى
ما بين ركة مولاهما وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة، وتؤيد هذا
المعنى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو
ابن شعيب نحوه بلفظ: « وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة
إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » ومن طريق
عبد الله بن بكر عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ: « إذا زوج الرجل منك عبده
أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته » ويمكن إرجاع الضمير في: فلا ينظر إلى
أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده
أو أجيده فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركة أمته، كذا في غاية
المقصود (وهم وكيع في اسمه) أي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار
(وروى عنه) أي عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال
حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي) كما قال إسماعيل في حديث السابق وهو الصواب
وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا: حدثنا
أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتها في سنن الدارقطني.

(معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني) قال الحافظ في التقریب: معاذ بن
عبد الله بن خبيب مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابطة (قال) أي
هشام بن سعد (دخلنا عليه) أي على معاذ بن عبد الله (فقال) أي معاذ —

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن ذَلِكَ ، فقال : إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ
مِنْ شِمَالِهِ فَمَرُّهُ بِالصَّلَاةِ .

٢٥ - باب بدء الأذان

٤٩٤ - حدثنا عباد بن موسى الخثلي وزياد بن أيوب - وحديث
عباد أئتم - قال حدثنا هشيم عن أبي بشر قال قال زياد أخبرنا أبو بشر
عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : « اهتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

- (فقال) أى امرأة معاذ (أنه) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أى عن صلاة
الصبي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إذا عرف يمينه من شماله) أى إذا
ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمره بالصلاة) أى مروا الصبي بالصلاة ويحصل
هذا التميز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين .

(باب بدء الأذان)

أى هذا باب فى بيان ابتداء الأذان .

(عباد بن موسى الخثلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا)
أى عباد وزياد (حدثنا هشيم) بن بشر على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس
(عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية (قال زياد) بن أيوب فى روايته
حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر) أى بلفظ أخبرنا أبو بشر ، وأما عباد فقال
حدثنا هشيم عن أبى بشر ، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبى بشر فارتفعت
مظنة التدليس عن هشيم ، وما وقع فى بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ
أخبرنا ، وزعم بعضهم أن أبى بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من
أطراف المزى والله أعلم (عن أبى عمير بن أنس) هو عبد الله أبو عمير بن أنس
بن مالك (عن عمومة له) أى لأبى عمير مصفر (قال) أى عمومة أبى عمير

عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك . قال : قد كرر له القنع - يعنى الشبور - وقال زياد : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك وقال :

— (اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة) يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير في النهاية : هم بالأمر يهم : إذا عزم عليه (لها) أى للصلاة (فإذا رأوها) أى إذا رأى المسلمون راية (أذن) من الإيدان (فلم يعجبه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى نصب الراية عند حضور الصلاة (قال) أى الراوى (فذكر له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (القنع يعنى الشبور) القنع بضم القاف وسكون النون . قال ابن الأثير في النهاية : هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها ، فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى . والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة ، وفي رواية للبخارى بوقا ، وفي رواية لمسلم والنسائي قرنا ، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى ، وهو الذى ينفخ فيه ليخرج منه صوت .

قال الخطابي : قوله القنع هكذا قاله ابن دامة ، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين ، فقال مرة : القنع بالنون ساكنة ، وقال مرة : القنع بالياء المفتوحة ، وجاء في الحديث : تفسيره أنه الشبور ، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد فلم يثبت لي على واحد من الوجهين ، فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه ، يقال : أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه ، وأما القنع بالياء فلا أحسبه سمي قنعاً إلا أنه يقبع فم صاحبه أى يستره ، يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه ، وسمعت أبا عمر يقول : هو القنع بالثاء الثلثة يعنى البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) أى اتخاذ القنع والشبور (وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم —

هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ . قَالَ : فَذَكَرَ الْفَأُقُوسُ ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى .
فَانصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِيَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَقَامِهِ . قَالَ : فَقَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَسِينَ نَأْمُمَ وَيَقْطَانًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي

— (هو من أمر اليهود) أي الشيبور (قال) أي عمومة أبي عمير (فذكر له)
أي للنبي صلى الله عليه وسلم (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر
منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من
عند النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) أي عبد الله والواو للحال (مهتم) من
الإهتمام أي في مقدمة الأذان (لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك .
قال في المصباح المنير : المهم بالفتح أول العزيمة يقال : هممت بالشيء إذا أردته
ولم تفعله (فأرى) أي عبد الله (الأذان في منامه) قال الحافظ في الفتح : الأذان
لغة الإعلام . قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ واشتقاقه من الأذن
بفتحيتين وهو الاستماع ، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال
القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ
بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم نبي بالتوحيد ونبي الشريك ، ثم
بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة
بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء
الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيذاً . ويحصل من
الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام .
والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في
كل زمان ومكان .

قال الراوى (فقدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ذهب عبد الله —

الأذان . قال : وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً . قال : ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : مامنك أن تخبرني [تخبرنا] ؟ فقال : سبقتني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فافعله . قال : فأذن بلال . قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً .

— ابن زيد في وقت النداء إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قد رآه) أى الأذان في المنام (فقال له) أى لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله) قال الخطابي : فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً . انتهى . وقال الحافظ في الفتح قال عياض وغيره : فيه حجة لشروع الأذان قائماً . قلت : وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس . قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح ، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا بأبأ نور وواقفه أبو الفرج المالكي ، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعداً صح ، والصواب ما قال ابن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهو جواب لولا . وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده . وقد استشكل إثبات حكم الأذان —

٢٦ - باب كيف الأذان

٤٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : « لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ

— برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقن على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فأراعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقت بذلك الوحي . وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أنعم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ في الفتح .

(باب كيف الأذان)

(حدثني أبي عبد الله بن زيد) هو بدل عن أبي . قال الحافظ في التقريب : عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أرى الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس) لعل معناه أراد أن يأمر به . والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصراني علامة لأوقات صلاتهم (يعمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) أي ببعضه على بعض وهو بصيغة —

الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يُحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ
أَتَبِيَعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ،
قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، قَالَ فَقَالَ : تَقُولُ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ . حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ

— المجهول (لناس) أى لحضورهم (لجمع الصلاة) أى لأدائها جماعة (طاف بي)
جواب لما أى سببى (وأنا نائم) حال من المفعول . قال الجوهري : طيف الخيال
بجيبته فى النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً . قال الطيبي قوله
(رجل) فى الحديث فاعل والأظهر أن تقديره جاءنى رجل فى عالم الخيال . قال
الخطابى : قوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذى يلم بالنائم ، يقال
منه طاف يطيف ، ومن الطواف طاف يطوف ، ومن الإحاطة بالشئ أطاف
يطيف (يحمل ناقوساً فى يده) الجملة صفة لرجل (قال) الرجل (وما تصنع به)
أى بالناقوس ، وما استفهامية (فقلت ندعو) أى الناس (به) أى بسبب ضربه
وحصول الصوت به (إلى الصلاة) أى صلاة الجماعة ، فاللام للهدى أو بدل عن
المضاف إليه (قال) الرجل (خير من ذلك) أى الناقوس (قال) الراوى وهو
الرائى (فقال) الرجل أى المرئى (تقول الله أكبر) إلى آخر الأذان .
ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا فى معنى أكبر فقال أهل اللغة معناه
كبير واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وهو أهون عليه ﴾ معناه وهو هين عليه . وقال
الكسائى والفراء وهشام معناه أكبر من كل شئ مخذفت من . وقان ابن —

بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَىَّ عَلَى
الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أُتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ
بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتَقَيْتُ عَلَيْهِ
مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلَتْ أَلْقِيَهُ

— الأنبأرى : وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وفقاً لإعتراب
فيه قوله أشهد أن لا إله إلا الله معناه أعلم وأبين ، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم
معناه قد بين له وأعلم الخبر الذى عنده وقال أبو عبيدة : معناه أفضى كما فى شهد الله
معناه قضى الله . وقال الزجاج : ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء
وتحققه من شهادة الشيء أى حضوره . وقوله حى على الصلاة قال الفراء : معناه
هلم وفتحت الياء من حى لسكون الياء التى قبلها . ومعنى الفلاح الفوز ، يقال
أفلىح الرجل إذا فاز قاله العينى فى شرح البخارى (قال) أى عبد الله بن زيد
(ثم استأخر عنى) أى الرجل المرئى (غير بعيد) . أى بعد ما علمه الأذان .
قال الخطابى : وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة فى غير موقف
الأذان (ثم قال) الرجل فأخبرته بما رأيت (أى من الرؤيا) فقال (النبى صلى الله
عليه وسلم (إنهما) أى رؤياك (لرؤيا حق) أى ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحى
أو موافقة للاجتهاد (إن شاء الله) تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فالتقى)
بفتح الهمزة وكسر القاف أى أمل (عليه) على بلال (فلمؤذن به) أى بما يلقى
إليه (فإنه) أى بلالا (أندى) أى أرفع (صوتاً منك) قال الراغب : أصل
النداء من الندى أى الرطوبة يقال صوت ندى أى رفيع واستعارة النداء —

عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ . قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَبِاللَّهِ الْحَمْدُ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

— للصوت من حيث أن من تكلم رطوبة فيه حسن كلامه ، ويمبر بالندى عن
 السخاء ، يقال فلان أندى كفاً من فلان أى أسخى . وقال الخطابي : فيه دليل
 على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من
 كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر (فجعلت ألقبه) أى الأذان
 (عليه) أى على بلال أى ألقبه له (ويؤذن) أى بلال (به) أى بما يلقى إليه
 (قال) عبد الله بن زيد (فسمع ذلك) أى بصوت الأذان (وهو في بيته) جملة
 حالية (فخرج) أى عمر بن الخطاب مسرعاً (يجر رداءه) أى وراءه (لقد رأيت
 مثل ما أرى) ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان
 مكاشفة له رضى الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله على القارى (فله) أى لاغيره
 (الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً (هكذا) أى كما روى
 محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد
 (رواية الزهري إلخ) بترييع التكبير في أول الأذان وبتثنية التكبير في الإقامة
 وبأفراد كل أفعالها غير جملة قد قامت الصلاة فإنها مرتان : فمحمد بن إسحاق
 روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا . قال الدارقطني
 في سننه ؛ وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه
 متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى . وحديث الزهري أخرجه أحمد
 في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله
 بن زيد بن عبد ربه قال « لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب —

بن زَيْدٍ ، وقال فيه ابنُ إسحاقَ عن الزُّهْرِيِّ « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

— بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به . قال قلت ندعو به إلى الصلاة ، قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة . حتى على الفلاح . حتى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقت الصلاة الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة . حتى على الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة . قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر » وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنمنة بن إسحاق . ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد —

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» وقال معمرٌ ويونسُ عن الزُّهريِّ فيه « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» لَمْ يُدْنِيَا.

— أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه . قاله في غاية المقصود .

(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري) أى قال محمد بن إسحاق فى روايته المذكورة عن الزهري فى هذا الحديث (الله أ كبر الله أ كبر الله أ كبر الله أ كبر) أى فى ألفاظ الأذان أن التكبير فى أول الأذان أربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه) أى فى هذا الحديث (الله أ كبر الله أ كبر) مرتان لا أربع مرات ، وبهذا صرح بقوله (لم يثنيا) من باب التفعيل . قال الجوهري : ثنية ثنية أى جملة اثنتين . وفى اللسان : وثنت الشيء جملة اثنتين . وقال ابن رسلان : أى لم يثنيا معمر ويونس فى الرواية عن الزهري بأن جملة أربعاً . وسمى التربيع ثنية لأن الله أ كبر الله أ كبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين فى الأذان بنفس واحد كما ذكره النووى . انتهى .

قلت : وهذا اختلاف على الزهري فى التكبير فى الأذان ، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتربيع التكبير فى أول الأذان ، وروى معمر ويونس عن الزهري : الله أ كبر الله أ كبر مرتان لا أربع مرات ، واتفقوا فى ألفاظ الإقامة . ورواية معمر ويونس أخرجهما البيهقي فى سننه الكبرى . وقال الحاكم فى المستدرک حديث الزهري عن سميد بن السيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين —

— في هذا الباب فدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد . انتهى . قاله في غاية المقصود . قال الخطاطي : روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها ، وفيه أنه نفي الأذان وأفرد الإقامة ، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وكذلك حكاه سعد القرظي . وقد كان أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكمونه عن جدهم إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة . وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روى من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبهه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على أفراد الإقامة إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالا بأفراد الإقامة فاتبعه ، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان ، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد ، ولا كان وقع بينها كلها ضربة واحدة . وقيل لأحمد بن حنبل ، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أليس لما عاد إلى —

٤٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ
الْأَذَانِ . قَالَ : فَسَمِّحْ مُقَدِّمَ رَأْسِي . قَالَ تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

— المدينة أقر بلالا على أذانه . وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان
والإقامة منه منقًى ، على حديث عبد الله بن زيد ، من الوجه الذي روى فيه
بتثنية الإقامة . انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى :
حديث حسن صحيح .

(عن أبيه) الضمير الجرور لمحمد ، وأبوه هو عبد الملك (عن جده)
الضمير الجرور لمحمد ، وجده هو أبو محذورة الصحابي (قال) أى أبو محذورة
(علمنى سنة الأذان) أى طريقته فى الشرع . قال الزيلعى : وهو لفظ ابن حبان
فى صحيحه واختصره الترمذى ولفظه عن أبى محذورة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرقاً حرقاً . قال بشر : فقلت له أعد على
فوصف الأذان بالترجيع . انتهى . وطوله النسائى وابن ماجه وأوله : خرجت
فى نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
أن قال : ثم قال لى ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله الحديث .
قال بعضهم : كان ما رواه أبو محذورة تعامياً فظنه ترجيعاً . وقال الطحاوى فى
شرح الآثار : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذور لم يمد بذلك صوته
كما أراده النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام : ارجع فامدد من صوتك
انتهى . وقال ابن الجوزى فى النحقيق : إن أبا محذور كان كافراً قبل أن يسلم ،
فلما أسلم ولفنه النبى صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت
عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا يتفرون منها خلاف —

الله أكبرُ اللهُ أكبرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَى عَلَى الصَّلَاةِ، حَى عَلَى الصَّلَاةِ، حَى عَلَى الْفَلَاحِ

— نفورهم من غيرها ، فلما كررها عليه ظنّها من الأذان فعمده تسع عشرة كلمة . انتهى . قال الزيلعي : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ، ويردها لفظ أبي داود ، قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان ، وفيه ثم تقول : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها ، فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد . انتهى كلام الزيلعي .

قلت : وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال : علمني النبي صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة .

(قال) أبو محذورة (فمسح) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مقدم رأسى) ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه (قال تقول) بتقدير أن أي الأذان قولك ، وقيل أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض ، أو خبر معناه الأمر أي قال (ترفع بها صوتك) جملة حالية أو استثنائية مبينة (حى على الفلاح) معناه هلم ، ومعنى الفلاح : النور قال العيني قال ابن الأنباري : فيه ست لغات : حى هلا بالتنوين — (١٢ — عون المبرورين)

حَى عَلَى الْفَلَاحِ . فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

٤٩٧ — حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا أبو عاصمٍ وعبدُ الرزاقِ عن ابنِ
جُرَيْجٍ قال أخبرني عثمانُ بنُ السائبِ أخبرني أبي وأُمُّ عبدِ الملكِ بنِ أبي مخدُورَةَ
عن أبي مخدُورَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ هذا الخبرِ وفيهِ « الصَّلَاةُ

— وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون
اللام وحى هان وحى هلين . انتهى . (فَإِنْ كَانَ) أى الوقت أو ما يؤذن
لها (صلاة الصبح) بالنصب أى وقته ، وقيل بالرفع فكان تامة (قات) أى
فى أذانها (الصلاة خير من النوم) أى لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق
وأصحاب الشوق ، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخلل . قاله على
القارى . وفى الحديث إثبات الترجيع وأن النبي صلى اللهُ عليه وسلم علم بنفسه
أبا مخدورة الأذان مع الترجيع . وفيه ترديد التكبير فى أول الأذان ، والترديد
هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين
بخفض الصوت . قال فى النيل : وذهب الشافعى ومالك وأحمد وجهور العلماء
إلى أن الترجيع فى الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على
زيادة غير منافية ، فيجب قبولها ، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد
قال فى شرح مسلم : إن حديث أبي مخدورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين
وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر ، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة
به . قال النووى : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل
الترديد وتركه ، وفيه التثويب فى صلاة النجر . انتهى . وإنما اختص الترجيع
باتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان .

(وعبد الرزاق) هو معطوف على أبي عاصم (قال) ابن جريج (أخبرني —

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ .
قال أبو داود: وحديث مسدد أبين، قال فيه « وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

قال أبو داود وقال عبد الرزق: وَإِذَا قُمْتَ [أَقَمْتَ الصَّلَاةَ] فَقُلْهَا
مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، أَسْمِعَتْ . قال : فَكَانَ
أَبُو مُحَمَّدٍ لَا يَحْزُنُ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَسَّحَ عَلَيْهَا .

— أبي وأم عبد الملك) هو معطوف على أبي (نحو هذا الخبر) أى مثل حديث
مسدد الذى سبق (وفيه) أى فى حديث أبى عاصم وعبد الرزاق . وأما حديث
عبد الرزاق فأخرجه الدارقطنى بتمامه فى سننه (الصلاة خير من النوم فى الأولى)
أى فى الأذان للصلاة الأولى (من الصبح) بيان للأولى وفى رواية الدارقطنى فإذا
أذنت بالأولى من الصبح (قال أبو داود: وحديث مسدد أبين) أى أتم وأكمل
فى بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن على وإن كان فى حديث الحسن بن
على زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست فى حديث مسدد ، لكن رواية مسدد أتم
بالنسبة إليه فى ألفاظ الأذان والله أعلم (قال فيه) أى قال ابن جريج فى حديثه
(وعلمنى الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر) كلمتان فى أول الإقامة
(فقلها) أى كلمة قد قامت الصلاة (أسمعت) الهمة للاستفهام يعنى قال النبى
صلى الله عليه وسلم لأبى محذورة: أسمعت ما قلت لك فى أمر الأذان والإقامة —

٤٩٨ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج
- المعنى واحد - قالوا حدثنا همام حدثنا عامر الأخول حدثني مكحول
أن ابن محيريز حدثه أن أبا مخذورة حدثه « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان :
الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،

- (قال) أى السائب (فكان أبو مخذورة لا يجز) أى لا يقطع من باب قتل .
يقال : جززت الصوف جزأ أى قطعته (ناصيته) أى شعر ناصيته .

(حدثنا همام) بن يحيى البصرى أحد الأئمة الأثبات . قال أبو حاتم : ثقة
صدوق فى حفظه شىء . وسئل عن أبان وهمام فقال همام : أحب إلى ما حدث
من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان . وقال الحسن بن على الحلوانى :
سمعت عفان يقول : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان
يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر فى كعبه فقال : يا عفان كفا نحطىء
كثيراً فنستغفر الله قاله فى غاية المقصود (أن ابن محيريز حدثه) أى مكحولاً
(أن أبا مخذورة حدثه) أى ابن محيريز (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه)
أى أبا مخذورة (الأذان تسع) بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة)
بسكون الشين وتكسر (كلمة) مع الترجيع (والاقامة) بالنصب عطفًا على
الأذان أى وعلمه الاقامة (سبع) بتقديم السين قبل الباء الموحدة (عشرة)
بالوجهين (كلمة) لأنه لا ترجيع فيها فأنحذف عنها كلمتان وزيدت الاقامة شفعا
(الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أربع كلمات فى أوله
(أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله -

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَالْإِقَامَةُ :
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

— أشهد أن محمداً رسول الله) بثنية الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) بترجيع
الشهادتين مثنى مثنى ، هكذا في النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع ، وكذا
في نسخ المنذرى . وقال الزيلعي : أخرج أبو داود عن هام بن يحيى عن عامر
الأحول وفيه الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان
مفسراً بترجيع التكبير أوله وفيه الترجيع ، ورواه الترمذى والنسائى مختصراً لم
يذكر فيه لفظ الأذان والاقامة ، إلا أن النسائى قال ثم عدّها أبو محذورة تسع
عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة . انتهى كلام الزيلعي .

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام : إن في حديث هام ذكر
الكلمات تسع عشر وسبع عشر ، وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من
الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط ، وقد وجد متابع لهام في روايته عن
عامر كما أخرجه الطبرانى عن سميد بن أبى عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن
مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة قال : « على النبي صلى الله
عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة » . انتهى كلامه .
وهكذا أخرجه الدارمى من طريق سميد بن عامر عن هام عن عامر الأحول
بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطنى والدارمى من طريق —

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ،
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَوَى .

— أبو الوليد الطيالسي مثله . وقال الحافظ في التلخيص : حديث أبي مخذورة
أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث
أبي مخذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط . وقال ابن القطان : الصحيح في
هذا تربع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وقد يقع في بعض
روايات مسلم بتربع التكبير وهي التي ينبغي أن تمد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم
في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده
وفيه تربع التكبير وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة
في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ انتهى وما وجد في بعض نسخ الكتاب
بإسقاط ألفاظ الترجيع هو غلط قطعاً لا يعتبر به والله أعلم . قاله في غاية المقصود .
(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) بثنية
الحيعلتين (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) بثنية التكبير (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مرة
واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربع التكبير أوله وثنية
الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى ، وثنية الحيعلتين وثنية التكبير ويحتم
بلا إله إلا الله مرة (والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) بتربع
التكبير في أولها (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن
محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله) بثنية الشهادتين (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) بثنية الحيعلتين (قد قامت
الصَّلَاةُ ، قد قامت الصَّلَاةُ) مرتين (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) بثنية التكبير
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة (كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ —

٤٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ - يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ - عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ قَالَ : « أَلْقَى عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّائِذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

(أبي مخدورة) يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب هام بن يحيى في حديث أبي مخدورة بذكر ألقاظ الإقامة سبع عشرة كلمة ، وهذا تثبت لرواية هام بن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه ، وتقدم أن هماماً كان صاحب كتاب ، فإذا حدث من كتابه أتقن فلا يقال إن هماماً وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية هام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة . انتهى كلام البيهقي .

قلت : روى هام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي مخدورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب ، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه ، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضى لعدم صحته لأنه لم يلتزم بإخراج كل الصحيح ، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماماً في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية هام والله أعلم . قاله في غاية المقصود .

(أخبرني ابن عبد الملك) وفي رواية الدارقطني : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة أن عبد الله بن محيرز أخبره ، وكان يتما في حجر أبي مخدورة . الحديث (عن ابن محيرز) كذا في أكثر النسخ ، وهكذا في تحفة الأشراف ، وهو عبد الله بن محيرز ، وفي بعض النسخ عن ابن أبي محيرز وهو غلط (عن أبي مخدورة) إسمه سمرة أو سلمة بن معيرة . قاله على القاري في المرقاة (قال ألقى) أي أملى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التائذين هو بنفسه) التائذين بمعنى الأذان . قال الطيبي : أي لقنى كل كلمة من هذه الكلمات -

إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ أَرْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ؛ أَشْهَدُ
 أَنْ إِلَهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
 الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.»

٥٥٥ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 أَبِي مَخْذُومَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا مَخْذُومَةَ يَقُولُ: «أَلْقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حَرْفًا
 حَرْفًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني أبو مخذومة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل
 عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقول. انتهى. والظاهر أنه عدل
 عن الأمر إلى المضارع، قاله على القارى (فد من صوتك) أمر من مديد.
 في الحديث إثبات الترجيع.

(قال) أى إبراهيم بن إسماعيل (سمعت جدى عبد الملك) هو بالنصب بدل
 عن جدى (يذكر) أى عبد الملك (يقول) أبو مخذومة (أشهد) أى أعلم وأبين
 (أن لا إله إلا الله) أى لا معبود بحق فى الوجود إلا الله (حى على الصلاة)
 قال الطيبي: معنى الخيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا، والفوز —

عَلَى الْفَلَاحِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

٥٠١ - - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي الْجَمَحِيِّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيَّرِ بْنِ الْجَمَحِيِّ عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ . يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْقَزِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَخْذُومَةَ قُلْتُ حَدَّثَنِي عَنْ أَذَانَ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطْ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ

— بالنعم آجلا انتهى . قال المنذرى : حديث أبي مخذومة أخرجه مسلم مقتصرأ منه على الأذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع ، وأخرجه الترمذى ، والنسائى وابن ماجه مختصرأ ومطولا انتهى . وفي الحديث إثبات الترجيع والقول فى الفجر الصلاة خير من النوم .

(الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير فى أول الأذان ، ورواية تربع التكبير فى أول الأذان أكبر (ثم ذكر) أى نافع بن عمر (مثل أذان حديث ابن جريج) أى فى حديث نافع بن عمر تثنية التكبير فى أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج فان فيها تربع التكبير فى أول الأذان ، وأما باقى ألفاظ الأذان فى رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جرير التى مضت ، ومعنى رواية مع إثبات الترجيع (وفى حديث مالك بن دينار الخ) يعنى فى رواية مالك بن -

أبي محذورة عن عمرو بن جده، إلا أنه قال « ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر » .

٥٠٢ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ح . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقَدْ

- دينار أيضاً تنبيه التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك ، وقط بمعنى حسب (وكذلك) أى مثل رواية نافع بن عمر بنثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج (من عمه) أى عم ابن أبي محذورة (عن جده) أى جد ابن أبي محذورة (إلا أنه قال) أى جعفر بن سليمان في حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك) وفي حديث ابن جريج ثم ارجع فمد من صوتك (الله أكبر الله أكبر) هذا بيان التشبيه ، أى وكذلك حديث جعفر بنثنية التكبير : الله أكبر الله أكبر .

(سمعت ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن تابعي (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أى نقلت من حال إلى حال ، قال ابن الأثير في النهاية : معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات . انتهى . يعنى كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة وجوه ، والمراد من الإحالة التغير يعنى غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتى بيانها ، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال) أى ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة . قال المنذرى . إن أراد الصحابة فهو -

أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً ، حَتَّى لَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ أَبْثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ ، وَحَتَّى هَمَمْتُ
أَنْ أَمُرَّ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ ، حَتَّى

- قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل . انتهى .
قال ابن رسلان في شرح السنن : قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر
ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي . حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فتمين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . انتهى
كلامه . وقال الزبلي في نصب الراية بمد ذكر قول المنذرى ، قلت : أراد به
الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، فقال : حدثنا وكيع حدثنا
الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ،
فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى . انتهى . وأخرجه البيهقي في
سننه عن وكيع به . قال في الإمام : وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على
مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (أو قال المؤمنين)
هو شك من الراوى (واحدة) أى بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً وكان الناس
يصلون منفرداً من غير جماعة (أن أبث رجالاً) أى أنشرهم . في المصباح المنير :
بث السلطان الجند في البلاد ، أى نشرهم من باب قتل . انتهى . وحاصل المعنى
أن أبث رجالاً (فى الدور) جمع دار أى فى الحلات (ينادون الناس) ويخبرونهم
(بحين الصلاة) قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون الباء بمعنى فى أى فى وقت
الصلاة كقوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ أى فى وقت الأسحار يستغفرون
وقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ لَتَمُرُّنَّ عَلَيْهِمْ مَّصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ ﴾ والصحيح أن الظرفية -

نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقَسُوا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اِهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا

— التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة ، وتكون مع النكرة ، كقوله تعالى ﴿ نَجِيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ قال أبو الفتح : وتوم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة ، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة . انتهى (على الأظام) جمع الأظم بالضم . قال ابن رسلان : بناء مرتفع ، وأظام المدينة حصون كانت لأهلها (حتى نقسو أو كادوا أن ينقسوا) شك من الراوى . قال فى فتح الودود : حتى نقسوا من نصر أى ضربوا بالناقوس ، وجعله بعضهم من التقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) أى ابن أبى ليلى (فجاء رجل من الأنصار) وفى رواية لأحمد ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى لما رجعت) من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أى رجعت (رأيت رجلاً) وهو جزاء لما رجعت (فقام) أى الرجل المرئى (على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة) وفى رواية الأحمداى بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله مثق حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذى قال غير أنه يزيد فى ذلك قد قامت الصلاة مرتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فلهوذن بها ، فكان بلال أول من أذن بها . قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بى مثل الذى طاف به غير أنه سبقنى (ولولا أن يقول الناس) أى قال عمرو بن مرزوق أن يقول —

لَقَلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى : لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو لَقَدْ [لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا]
فَمَزَّ بِبِلَالٍ فَلْيُوذِّنْ . قَالَ فَقَالَ عَمْرُو : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى
وَلَكِن [وَلَكِن] لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : كَانَ

— الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثنى) لفظ (أن تقولوا) بصيغة الخطاب مكان
أن يقول الناس أى لولا أخاف أن يقول الناس إنه كاذب (قلت إني كنت
يقظانًا غير نائم) يعنى أنى فى رؤياى هذه صادق لارىب فيها كأنى رأيت الرجل
المرىئ الذى أذن وأقام فى حال اليقظة لافى حال النوم . وقوله لقلت جواب
لولا ، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان ، وفى رواية لأحمدانى
رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائمًا صدقت (وقال ابن المثنى لقد
أراك الله خيرًا ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرًا) هذه جملة معترضة ، أى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أراك الله خيرًا فر بلالا ، لكن هذه الجملة أى
لقد أراك الله خيرًا فى رواية ابن المثنى وليست فى رواية عمرو (قال) ابن أبى ليلى
(مثل الذى رأى) عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحيت) أن أقص
عليك رؤياى إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التى
وقعت فى ابتداء الاسلام . وحاصل المعنى أن التغير الأول من الوجوه المحولة
والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها فى ابتداء
الاسلام فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا
على إمام واحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصلاة
ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن ، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت
من الاتفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق ، وأما تجويز النداء والأذان وبث
الرجال فى الدور فليس من الأحوال الثلاثة ، بل هو سبب لوصول وتحصيل —

الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— هذه الحالة التي ذكرتها (قال) أى ابن أبى ليلى (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع فى بيان الحال الثانى من الأحوال الثلاثة (قال كان الرجل إذا جاء) لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام ومك بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول ، أى فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل فى الصلاة ، أو يحبره المصلون بالإشارة كما سيأتى فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح (بما سبق) بصيغة المجهول أى بالقدر الذى سبق (من صلاته) أى الرجل المسبوق ، وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كانوا قائمين مع انبى صلى الله عليه وسلم لكن ما كان كل من دخل فى الجماعة يصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم بل بعضهم فى القيام ، وبعضهم فى الركوع وبعضهم فى القعدة ، وبعضهم يصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذى فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم ، هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب . ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول فى الجماعة ، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا فى الجماعة وصلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم . ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد فى مسنده ولفظه « وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها فكان الرجل يشير —

قال ابنُ المُنْتَنِي قالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى
جَاءَ مَعَاذُ . قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ : لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ ، إِلَى
قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا .

قال أبو داودَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ ، قال : فَجَاءَ

— إلى الرجل إذ نكح صلى فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم
في صلاتهم . قال : فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم
قضيت ما سبقني . قال : فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال :
فثبت معه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام فقضى « الحديث . قاله
في غاية المقصود .

(قال ابن المُنْتَنِي) بإسناده إلى شعبة (قال عمرو) بن مرة (وحدثني بها)
أى بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمى الكوفى ، روى عنه شعبة
والثوري وثقه أحمد أى حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى)
فروى عمر بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة ، وروى أيضاً بواسطة حصين
عن ابن أبي ليلى . قاله في غاية المقصود (حتى جاء معاذ) يشبه أن يكون المعنى
أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا
القول أى حتى جاء معاذ ، وأما باقى الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى
نفسه . قاله في غاية المقصود .

(قال شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية أنا أيضاً (من حصين)
ابن عبد الرحمن وزادنى حصين على قوله : حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال)
معاذ (لا أراه على حال إلى قوله) وهو إلا كنت عليها . قال فقال : إن معاذاً
قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففي رواية شعبة عن حصين : تم الحديث
إلى قوله : كذلك فافعلوا . وفي رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث ، إلى —

مُعَاذُ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ . قَالَ فَقَالَ مُعَاذُ :
لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا . قَالَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا : قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً

— قوله حتى جاء معاذ . قاله في غاية المقصود . قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث
عمرو بن مرزوق (لأنه أتم سياقاً وأكثر بياناً من حديث ابن المنقذ (قال) عمرو
ابن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى (فجاء معاذ فأشاروا إليه) بالذي سبق به
من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركة (قال شعبة وهذه) الجملة
(سمعتها) أى الجملة (من حصين) كثر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاماً بأن عمرو
ابن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله : حتى جاء معاذ لكن أنا أروى عن
حصين إلى قوله : فافعلوا كذلك . ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث
من طريقين . الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو متن طويل من
أول الحديث إلى آخر الحديث . والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من
أول الحديث إلى قوله : إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، وأما عمرو
ابن مرة شيخ شعبة ، فهو أيضاً روى الحديث من طريقين . الأولى عن ابن
أبي ليلى ، والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى ، فرواية عمرو بن مرة عن ابن
أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله : حتى جاء معاذ ، فهي
مختصرة . هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب . والله أعلم بمراد المؤلف الإمام .
قاله في غاية المقصود .

(قال) ابن أبي ليلى (فقال معاذ لا أراه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (على
حال إلا كنت عليها) أى على تلك الحالة ولا أودى ما سبقت بل أصنع كما
يصنع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أفضى ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل
لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه مما فات من صلاته على عادتهم
القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أودى الصلاة الفاتنة —

كَذَلِكَ فَافْعَلُوا . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ
الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا

— أولاً بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أى حال كان النبي صلى الله عليه وسلم من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود
ثم أفضى الصلاة التي فاتت منى بعد إتمام النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وفرغته
منها . ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى لجاه معاذ
فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني ، قال لجاه وقد
سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فاما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فقضى انتهى .

(قال) معاذ بن جبل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن معاذاً قد سن
لكم الخ) فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل معاذ ورغب الناس عليه
وأسلحهم على هذه الطريقة . فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذي كانوا
عليه إلى فعل معاذ . وإلى ههنا تمت الحالة الثانية للصلاة . وفي رواية لأحمد :
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد سن لكم معاذ فبهكذا فاصنعوا .
انتهى .

والحالة الثالثة ليست بذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية
بعد هذا الحديث وفيها قال الخليل الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة فصلى بمعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً . الحديث ، ويجيء شرح
الحديث هناك (قال) ابن أبي ليلى (أمرهم) أى المسلمين (بصيام ثلاثة أيام)
وفي الرواية الآتية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من
كل شهر يصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان) أى صوم رمضان (وكانوا —
(١٣ عون العبود — ٢)

الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً ،
فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَكَانَتِ الرَّخِصَةُ

— قوماً لم يتعودوا الصيام) أى أن الناس لم تكن عاداتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) أى على المسلمين (شديداً) لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام ، وفي الرواية الآتية : فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً جزءاً ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ أى فن كان حاضراً مقياً غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه . والشهود الحضور ، وقيل : هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا الرؤيته وأفطروا رؤيته » أخرجاه في الصحيحين . وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثنائه جاز له أن يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتى . قال الخازن في تفسيره . قال البغوى في المعالم وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء . قال الخازن : ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب ، يدل عليه ما روى عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجاه في الصحيحين . انتهى كلام الخازن . وقال ابن عمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطى فى الدر المنثور بقوله : أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن على قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول : فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأخرج سميد بن منصور عن ابن عمر فى قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه —

لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، فَأَمَرَ بِالصِّيَامِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَلْبِشَيْبَةَ قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ . قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نَمْتُ ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ

— قَالَ مِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ فِي أَهْلِهِ ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ فَلْيَصُمْ . انْتَهَى كَلَامُ السِّيَاطِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(فَكَانَتْ الرَّخِصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ) أَيْ غَيْرَ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَالُ الثَّانِي لِلصِّيَامِ . وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ .

وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصِيَامَ عَاشُورَاءَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾ فَكَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا فَأَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ آيَةَ الْآخِرَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَأَثَبَتْ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَا نَحْوُ حَالِ الْوَجْهِ لِلْحَدِيثِ .

(قَالَ) ابْنُ أَبِي لَيْلَى (وَكَانَ الرَّجُلُ يَلْحُ) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَخَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يَمْسِيَ (قَالَ) مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ (فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ) امْرَأَةُ عُمَرَ (إِنِّي قَدْ نَمْتُ) قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ (فَظَنَّ) أَيُّ عُمَرَ (أَنَّهَا) أَيُّ امْرَأَتِهِ (تَعْتَلُّ) مِنَ الْإِعْتِلَالِ أَيُّ تَلْهَى وَتَزُورُ مِنَ تَزْوِيرِ النِّسَاءِ وَمَعْنَاهُ بِالْفَارْسِيَّةِ بَهَانَهُ مَيَّكْتَدُ . قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يُقَالُ : تَعَلَّتْ بِالْمَرْأَةِ تَعَلُّلًا لَهْوَتْ بِهَا (فَأَتَاهَا) أَيُّ فَجَاعَ امْرَأَتَهُ (فَجَاءَ رَجُلٌ —

مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ ، فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا ، فَنَامَ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةُ فِيهَا ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ .

٥٠٣ - حدثنا ابنُ المثنى عن أبي داودَ ح . وحدثنا نصرُ بنُ المهاجرِ

حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ عن المسعوديِّ عن عمرو بنِ مَرَّةَ عن ابنِ أبي ليلى عن معاذِ بنِ جبيلٍ قال : « أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأَحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ » وَسَاقَ نَصْرُ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ . وَاقْتَصَّ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ تَحْوِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ . قَالَ : الْحَالُ الثَّلَاثُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— من الأنصار) إلى أهله وكان صائمًا (فأراد الطعام فقالوا) أى أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئًا) من التسخين أى نحى لك (فنام) الرجل الأنصارى (فلما أصبحوا نزلت عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) الآتية (فيها) أى فى هذه الواقعة ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ وهذا هو الحال الثالث للصيام .

قال السيوطى فى تفسير الدر المنثور : أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : الدخول والتغشى والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع ، والرفث فى الصيام الجماع ، والرفث فى الحج الإغراء به . انتهى .

(حدثنا ابن المثنى عن أبي داود) هو الطيالسى هذا هو الصحيح وهكذا فى تحفة الأشراف ، وأما فى بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط (عن المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبمسد الاختلاط ، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله فى التقريب (وساق نصر) بن المهاجر (واقتصص ابن المثنى منه) أى من الحديث (قط) بمعنى حسب (قال) -

قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فَوَجَّهَهُ

— ابن المنثى (الحال الثالث إلخ) يعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لمواقفة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس ، وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحييت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول . انتهى . قلت : وما في رواية أحمد : توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح ، وموافق لما في صحيح البخارى وغيره ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً . وفي صحيح مسلم والنسائى ستة عشر شهراً من غير شك ، ورجحه النووى في شرح مسلم والحافظ في فتح البارى ، وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً ، فهو يعارض ما فى الصحيحين وضعف الحافظ بن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً ، وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، فقبل الله تعالى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (فأنزل الله هذه الآية) الآتية ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾ يعنى تردد وجهك وتصرف نظرك ﴿ فِي السَّمَاءِ ﴾ أى إلى جهة السماء ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ ﴾ أى فلنحولنك ولنصرفنك ﴿ قِبْلَةً ﴾ أى ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ﴿ تَرْضَاهَا ﴾ أى تحبها وتميل إليها ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أى نحوه وتلقاه وأراد به الكعبة ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ ﴾ أى من بر أو بحر مشرق أو مغرب ﴿ فَوَلُّوا —

الله عز وجل إلى الكعبة، وتم حديثه، وسمى نصر صاحب الرؤيا. قال :
 فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه : فاستقبل القبلة قال :
 الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،
 أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى صلى الصلاة
 مرتين، حتى صلى الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله .
 ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال زاد بعد ما قال حتى صلى
 الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : لقننها بلالاً . فأذن بها بلالاً .»

وقال في الصوم قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
 ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله ﴿ كُتِبَ
 عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّامًا

وجوهكم شطره) أي نحو البيت وتلقاه فحوات القبلة، وهذه حالة ثلاثة لتغير
 الصلاة (وتم حديثه) أي ابن المنثى (وسمى نصر) بن المهاجر (وقال) أي نصر
 ابن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه) أي في هذا الحديث (فاستقبل القبلة)
 أي الرجل المرئي (ثم أمهل) الرجل المرئي (هنية) أي زماناً قليلاً (إلا أنه قال)
 أي عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرئي (قال) معاذ بن جبل (فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن زيد (لقننها) أي كلمة الأذان (فأذن بها
 بلال) بهؤلاء الكلمات (وقال) نصر بن المهاجر بسنده (في الصوم قال)
 معاذ بن جبل (كتب) أي فرض (عليكم الصيام) والصوم في اللغة الإمساك
 يقال : صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة، ومنه قوله تعالى : ﴿ إني نذرت
 للرحمن صوماً ﴾ أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام، والصوم في الشرع عبارة —

مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) فَكَانَ مِنْ شَاءِ أَنْ يَصُومَ صَامٌ

— عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية . قاله الخازن في تفسيره (كما كتب على الذين من قبلكم يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم ، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أى في الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم ، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق إذا عم سهل عمله . قاله الخازن في تفسيره (لعلكم تتقون) يعنى ما حرم عليكم فى صيامكم ، لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرها (أياماً) نصب بالصيام أو يصوموا مقدرأ (معدودات) أى قلائل أى موقفات بعدد معلوم وهى رمضان ، وقله تسهلاً على المسكفين . قاله فى تفسير الجلالين (فمن كان منكم) حين شهود رمضان (مريضاً أو على سفر) أى مسافر فافطر (فعدة) فعليه عدة ما أفطر (من أيام أخر) بصومها بدله (وعلى الذين يطيقونه) أى يطيقون الصوم . واختلف العلماء فى حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة ، وهو قول عمر بن الخطاب وسامة بن الأكواع وغيرهما ، وذلك أنهم كانوا فى ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا ، وإنما خيرهم الله تعالى لثلاث يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ، ثم نسخ التخخير ونزلت المزيمة بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للتخخير . قاله الخازن فى تفسيره . وقال فى تفسير الجلالين : معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى . أى بتقدير لا (فدية طعام مسكين) الفدية الجزاء وهو القدر الذى يبذله الإنسان بقى به نفسه من تقصير وقع منه فى عبادة ونحوها ويجب على من أفطر —

وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أُجْرَاهُ ذَلِكَ . فَهَذَا حَوْلُ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَتَثَبَتِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى
السَّافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَتَثَبَتِ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُ مَا
الصَّوْمَ ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ « وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من
غالب قوت البلد ، وهذا قول فقهاء الحجاز . وقال بعض فقهاء العراق : عليه
لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم . قاله الخازن في تفسيره (فهذا حول)
أى حال .

(شهر رمضان) يعنى وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهراً لشهرته
يقال للسر إذا أظهره شهره ، وسمى الهلال شهراً لشهرته وبيانه . قاله الخازن
(الذى أنزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه
(هدى) حال هادياً من الضلالة (للناس وبيّنات) آيات واخبات (من الهدى)
مما يهدى إلى الحق من الأحكام (والفرقان) أى من الفرقان مما يفرق بين الحق
والباطل (فمن شهد منكم) أى حضر (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من
أيام أخر) إنما كرهه لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر
والمقيم الصحيح ، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ﴾ فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع ، فأعاد بعد ذكر
الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه . قاله
الخازن في تفسيره (وجاء صرمة) هو صحابى (وساق) أى نصر بن المهاجر عن -

٢٧ - باب في الإقامة

٥٠٤ - حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا حماد عن سماك بن عطية ح . وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : « أمير بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . زاد حماد في حديثه « إلا الإقامة » .

— يزيد بن هارون (الحديث) وتمام الحديث في رواية لأحمد ولهظه قال : ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ، ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً . قال : فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جهد جهداً شديداً قال مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟ قال يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فمتمت وأصبحت حين أصبحت صائماً . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما نام وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله : ثم آمنوا الصيام إلى الليل ﴾ .

(باب في الإقامة)

(عن سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن أيوب السخيتاني وهو من أقرانه . قاله العيني في عمدة القاري (أمر بلال) على بناء المجهول . قال الخطابي : معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك ، والأمر مضاف إليه دون غيره ، لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه . وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر له بذلك أبو بكر ، وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان في مسجد —

— رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . قلت : ويؤيده ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا » وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء أى بأن يأتى بألفاظه شفعا ، أى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها . قاله الطيبي . (ويوتر الإقامة) والمراد من الإقامة : هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة . أى ويقول كلمات الإقامة مرة مرة (زاد حماد في حديثه إلا الإقامة) أى لفظ الإقامة ، وهى قوله : قد قامت الصلاة ، فانه لا يوترها بل يشفعها .

قال الشوكاني في النيل : وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد ، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير في أول الأذان أربع ، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ ، وأنت خير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة ، والحديث يدل على إفراد الإقامة . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عهد الله بن عمر الآتى .

قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهب الحنفية والثورى —

— وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن أفاض الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة
قد قامت الصلاة مرتين . انتهى .

قال الحافظ في الفتح : وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى
مثل الأذان ، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن أفراد الإقامة كان أولاً
ثم نسخ بمحدث أبي محذورة - يعنى الذى رواه أصحاب السنن - وفيه ثنية الإقامة
وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً ، وعورض بأن فى بعض طرق
حديث أبي محذورة المحسنة الترييع والترجيع ، فكان يلزمهم القول به ، وقد
أنكر أحمد على من ادعى النسخ بمحدث أبي محذورة واحتج بأن النبى صلى الله
عليه وسلم رجوع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على أفراد الإقامة وعلمه سعد
القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم . وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد
وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير
الأول فى الأذان أو ثناه أو رجوع فى التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفرداها
كلها أو إلاقا قامت الصلاة فالجميع جائز . وعن ابن خزيمة : إن ربع الأذان
ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، وقيل : لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله .
واقفه أعلم .

قيل : الحكمة فى ثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين
فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للعاشرين ، ومن ثم استحب
أن يكون الأذان فى مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت فى الأذان
أرفع منه فى الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة ، وكردت قامت
الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات .

قلت : توجيهه ظاهر ، وأما قول الخطابى لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند
ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ففقه نظر لأن الأذان —

٥٥٥ - حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب . قال إسماعيل : فحدثت به أيوب فقال : إلا الإقامة .

— يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم ، وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألقاظ الأذان . والله أعلم . انتهى .

(عن خالد الخذاء) بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصرى الخذاء بنزع المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول أحد على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل من الخامسة . قاله الحافظ في التقریب (قال إسماعيل) بن إبراهيم هو ابن عليسة . قاله العيني (فحدثت به) أى بهذا الحديث (أيوب) هو السخيتاني (فقال) أيوب (إلا الإقامة) أى إلا لفظة الإقامة وهى قد قامت الصلاة ، فإن بلالا يقولها مرتين . قال الحافظ فى الفتح : ادعى ابن مندة أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأشار إلى أن فى رواية سماك بن عطية أى التى سبقت إدراجاً ، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخير مفسراً ولفظه : كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة . وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده ، وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق ، وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين . والأصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولادليل فى رواية إسماعيل ، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل . والله أعلم . انتهى —

٥٠٦ -- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ ابْنِ الْمَثَنِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ » .
قال شعبة : لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث .

— قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(إنما كان الأذان) أى ألقاظه من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عهده (مرتين مرتين) قال على فى المرقاة : خص التكبير عن التكرير عند الجمهور فى أول الأذان ، فإنه أربع خلافاً للملك لما تقدم ، وخص التهليل عنه فى آخره عند الكل فإنه وتر . وهذا الحديث نظاهره يدل على نفي الترجيع . انتهى . قلت : رواية تربع التكبير فى أول الأذان وآخره كثيرة ، والترجيع وإن كان غير مذكور فى هذا الحديث ، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبى محذورة الصحابى ، والزيادة أحرى بالقبول (والإقامة) أى كلماتها (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على أن كل ألقاظ الإقامة مرة مرة ، لكن ينبغى استثناء التكبير أولاً وآخراً ، فإنه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها ببعضاً (غير أنه) أى المؤذن (يقول) أى فى الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أى مرتين ، والمعنى قاربت قيامها . وفى النهاية : قام أهلها أو حان قيام أهلها ، وقيل عبر بالماضى إعلماً بأن فعلها القريب الوقوع كالحق حتى يتهيا له ويبادر إليه . قاله على (قال شعبة لم أسمع عن أبى جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد : وأخرجه ابن خزيمة فى —

٥٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي
الْقَدِيدِيَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ . وَسَاقَ
الْحَدِيثَ .

— صحيحه . وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث . قاله
في غاية المقصود . وقال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي .

(عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن أبي عامر (عن أبي جعفر) قال الحافظ
في التلخيص : قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران . وقال الحاكم اسمه
عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، وهم الحاكم في ذلك . انتهى . وقال في
التهذيب والخلاصة : محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي
أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان . قال ابن ميثم والدارقطني :
ليس به بأس ، وقال ابن عدى : ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه
من كذبه . انتهى . وفي رواية الطحاوي حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء .
اتهى . وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر
المؤذن المقدم . قاله في غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون
الراء ثم ياء تحتانية ، كذا في أكثر النسخ الصحيحة ، وفي بعضها بالباء الموحدة
والصحيح المعتمد هو الأول ، قيل عريان موضع بالكوفة ، وفي رواية النسائي
سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال ، وقال في التقريب :
أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم . قاله في غاية
المقصود (سمعت أبا المثني مؤذن مسجد الأكبر) وفي رواية النسائي عن مسلم
أبي المثني مؤذن المسجد الجامع . وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان
لأهل الكوفة . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : وأبو المثني مسلم بن
المثني وقيل مهران ، قال أبو عمر : كوفي ثقة . قاله في غاية المقصود (وساق —

٢٨ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حماد بن خالد حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً . قال : فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : ألقه على بلال . فآلقاه عليه . فأذن بلال . فقال عبد الله : أنا رأيتُهُ وأنا كنت أريده . قال : فأقيم أنت . »

(- الحديث) أي محمد بن يحيى أو أبو المنثى :

(باب الرجل يؤذن ويقيم آخر)

(في الأذان أشياء) أي البوق والناقوس والقرن (قال) أي محمد بن عبد الله (في المنام) أي في الرؤية (فأتى) أي عبد الله بن زيد (فأذن بلال) قال الحافظ في الفتح : قيل مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد ، فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان (أنا رأيتُهُ) أي الأذان في المنام (وأنا كنت أريده) أي أن أقيم ، ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال ، فالقيته فأذن فأراد أن يقيم . فقلت : يارسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد (فأقم أنت) أي الإقامة قال الشوكاني في النيل : أستدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة . وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد . قال -

٥٠٩ — حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ القَوَارِيرِيُّ حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ ابنِ مَهْدِيٍّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ] بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ « فَأَقَامَ جَدِّي » .

٥١٠ — حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمَةَ قَالَ حدثنا عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ - يَعْنِي الْإِفْرِيْقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ [عن زِيَادٍ] بنِ نَعِيمٍ الْخَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ : « لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

— ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي . وقال البيهقي إن صحاح لم يتخالفوا لأن قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال « كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد » قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وهذا من الأحاديث التي لم يسممها الحكم من مقسم . وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو المعروف أنه عبد الله بن زيد انتهى . (بهذا الخبر) الذي مر (قال) عبد الله بن محمد (فأقام جدى) أى عبد الله ابن زيد وهذه الزيادة ليست فى الرواية السابقة .

(زياد بن الحارث) هو حليف لبنى الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ويمد فى البصريين قاله الطيبي (الصدائى) بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حى من اليمن . قاله ابن الملك (لما كان أول أذان الصبح) أى لما كان الوقت لأول أذان الصبح ، وهو فى هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجىء ببيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية (أمرنى) أن أذن —

فَأَذَنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَيْمِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ
إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى
وَقَدْ تَلَّحِقَ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِبَلَّالٍ أَنْ يَقِيمَ ، فَقَالَ لَهُ
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أذَّنَ وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ .
قال : فَأَقَمْتُ » .

— في صلاة الفجر (فأذنت) ولعله كان بلال غائبا فحضر (فجعل ينظر) أى النبي
صلى الله عليه وسلم (فيقول لا) أى ما جاء وقت الإقامة (نزل) يشبه أن يكون
نزول النبي صلى الله عليه وسلم من الراحلة (برز) أى توضأ النبي صلى الله عليه
وسلم (وقد تلاحق أصحابه) وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال
الحافظ (يعنى فتوضأ) هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (أن يقيم) على عادته
(ومن أذن فهو يقيم) أى الإقامة .

قلت : هذا الحديث يدل على مسألتين ، المسألة الأولى أنه يكتفى بالأذان قبل
الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه إلهام أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام . والمسألة
الثانية أن من أذن فهو يقيم . أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف
وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحججة ، وأيضاً حديث ابن عمر
الذى أخرجه البخارى في صحيحه ولفظه « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن أم مكتوم » يشعر بعدم الاكتفاء ، ولا شك أن حديث الصدائى
مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذى أخرجه البخارى ، هذا ملتقط من فتح
البارى . وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له
شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد —
(١٤ — عون المعبود ٢)

— في خلافه حديث صحيح . قال في سبيل السلام : والحديث دليل على أن الإقامة
حق لمن أذن فلا تصح من غيره ، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ
« مهلا يا بلال فإتما يقيم من أذن » أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن
كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى . قال الشوكاني في النيل : الحديث
في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن
زياد بن الحارث الصدائي . قال الترمذي إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو
ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد
لا أكتب حديث الإفريقي ، قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول
هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو
يقيم . قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن
ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر
متسع ، ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل
الكوفة وأبو ثور . وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعي وإذا أذن
الرجل أحببت أن يتولى الإقامة . وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا
وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لسكان حديث عبد الله بن زيد السابق
خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة . وقال الحافظ اليعمرى : والأخذ
بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع
الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بدمه بلا شك انتهى . وقد مضى بعض
بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق قال المنذرى : والحديث أخرجه
الترمذي وابن ماجه .

٢٩ - باب رفع الصوت بالأذان

٥١١ - حدثنا حفص بن عمر النمرى حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المؤذن يُغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب»

(باب رفع الصوت بالأذان)

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان .
(مدى صوته) بفتح الميم والذال . قال الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في النهاية : مدى الشيء غايةه ، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت . وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل ونشبيه يريد أن للسكان الذي ينتهى إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى . وقال في المرقاة قيل معناه أى له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أى يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت . وقيل يغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً للملأت ما بين الجوانب التي يبطنها . والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثانى رفع على أنه أقيم مقام الفاعل ، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله ، وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقبلاً إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل يغفر بمعنى يستغفر أى يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى (ويشهد له) أى للمؤذن (كل رطب) أى نام (ويابس) أى جمد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخارى «فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى -

لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَبُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا .

— صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » قال الحافظ في الفتح قال ابن بزيمة : تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها مجلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى . وقال في المرقاة : والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى ﴿ وَإِن مِّنْهَا لَمَّا يَهَايِبُكَ مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَإِن مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ ﴾ قال البغوي : وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى . قلت : ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً « إني لأعرف حجراً كان يسلم علي » وما في رواية الصحيحين في قول النار « أكل بعضي بعضاً » قال التوربشتي : المراد من هذه الشهادة اشتها المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين .

(وشاهد الصلاة) أى حاضرها ممن كان غافلاً عن وقتها . وقال الطيبي : هو عطف على قوله « المؤذن يفقر له » أى والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) أى للشاهد (خمس وعشرون) أى ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب أى يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أى للمؤذن خمس وعشرون صلاة ، ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفرد بسبع وعشرين درجة . قلت : وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة ، وهي للمطابقة أظهر ، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات . ويؤيد الثاني ما سيأتى من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن ، ومن —

٥١٢ - حدثنا القمعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى

— ثم عطف هذه الجملة على المؤذن يفمر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة . والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي ، ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظاً وسياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقاً . كذا في المرقاة (ويكفر عنه) أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أي ما بين الصلاتين اللتين شهدتهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله .

(إذا نودي بالصلاة) وفي رواية البخارى : « إذا نودي للصلاة » والباء للسببية كما في قوله تعالى : ﴿ فَكَلِمَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ﴾ أي بسبب ذنبه ومعناه : إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة ، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني (أدبر) أي عن موضع الأذان الإدبار نقيض الإقبال ، يقال دبر وأدبر إذا ولي (الشيطان) قال في الفتح : الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره ، وهذا لتقل الأذان عليه كما للحجار من ثقل الحمل . قاله على القارى . وقال الحافظ في الفتح : هو جملة اسمية وقعت حالا . وقال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متفرد يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره . انتهى قال الطيبي —

إِذَا تُؤْتَىٰ بِالصَّلَاةِ أُذْبِرَ حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أُقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ

— شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقييماً له (حتى لا يسمع التأذين) هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال : « حتى يكون مكان الروحاء » وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً ، وقوله : « حتى لا يسمع » تعليل لإدباره . انتهى .

قال الحافظ . ظاهره أنه يتعمل إخراج ذلك ، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يعتمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث . واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (فاذا قضى النداء) بضم أوله على صيغة المجهول ، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ، ويروى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادى (أقبل) الشيطان . زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فوسوس » (حتى إذا ثوب بالصلاة) بضم الناء المثناة وتشديد الواو المكسورة أى حتى إذا أقيم للصلاة . قال الخطابي : التشويب هاهنا الإقامة والعامة لا تعرف التشويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ، ومعنى التشويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بشو به فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته ، وإنما سميت الإقامة تشويباً ، لأنه إعلام بإقامة الصلاة . ويقال : تاب الشيء إذا رجع والأذن إعلام بوقت الصلاة —

وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ : اذْكَرُ كَذَا ، اذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَسْكُنْ يَذْكَرُ ، حَتَّى
يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى [حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى]
[حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى] .

— انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوب
إذا أشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره . قال الجمهور : المراد بالثوب هنا الإقامة
وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم . قال القرطبي :
ثوب بالصلاة إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد
صوتاً فهو مثوب ، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة :
« فإذا سمع الإقامة ذهب (حتى يخطر) بضم الطاء . قال عياض : كذا سمعناه
من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ، ومعناه يوسوس
وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به نخذه ، وأما بالضم فمن المرور
أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضم الهجرى فى نوادره : الضم
مطلقاً وقال : هو يخطر بالكسر فى كل شىء . قاله الحافظ فى الفتح (بين المرء
ونفسه) أى قلبه . قال العينى : وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف
يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شىء واحد ، وقد يحاب بأن
يكون تمثيلاً لغاية القرب منه . انتهى . قال الباجى : المعنى أنه يحول بين
المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر)
أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة . وفى رواية لمسلم « لما لم يكن
يذكر من قبل » قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر
لتحقق وجوده ، والذى يظهر أنه لأعم من ذلك ، فيذكره بما سبق له به علم
ليشغل باله به ، وبما لم يكن سبق له ليقوم به فى الفكرة فيه (حتى يظل الرجل)
قال الطيبى : كثر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى والأخيراتان بمعنى كى —

٣٠ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش

- والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل . انتهى . قال
أبي الفتح : كذا للجمهور بالطاء المشاة المفتوحة . ومعنى يظل في الأصل اتصاف
لخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبق ، ووقع عند الأصيلي : يضل
بكسر الضاد الساقطة أى ينسى ومنه قوله تعالى ﴿ أن تضل إحداهما ﴾ أو بفتحها
أى يخطئ ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ والمشهور الأول .
انتهى . (إن يدري) وفي رواية للبخارى « لا يدري » قال الحافظ في الفتح :
إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا ، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ
فتح الهمزة . وقال القرطبي : ليست رواية الفتح بشيء ، إلا مع رواية الضاد
الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف
الجر أى يضل عن درايته (كم صلى) وفي رواية للبخارى في بدء الخلق عن
أبي هريرة « حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً » .

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة
دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم
القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له ، وقيل : لأن
الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه وغير ذلك .
قال ابن بطال : يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بمد أن يؤذن
المؤذن من هذا المعنى لثلاث يكون متشبهاً بالشيطان الذى يفر عند سماع الأذان .
والله أعلم . قاله في الفتح . قال المنذرى . والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم
والنسائى .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

أى محافظته .

عن رَجُلٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاعْفِرِ لِلْمُؤَذِّنِينَ » .

-- (الإمام ضامن) أى متكفل اصلاة المؤمنين بالإتمام ، فالضمان هنا ليس
بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية . قال الخطابي : قال أهل اللغة الضامن
فى كلام العرب معناه الراعى ، والضمان الرعاية ، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ
الصلاة وعدد الركعات على القوم ، وقيل معناه ضمان الدعاء بعمهم به ولا يختص
بذلك دونهم ، وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من هذا بشىء . وقد تأوله
قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم فى بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل
القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راعياً (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الأثير فى النهاية :
مؤتمن القوم الذى يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً ، يقال : المؤتمن الرجل فهو
مؤتمن ، يعنى أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم . انتهى . قال
السيوطى فى سمرقاة الصعود : ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً « خصلتان
معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم » انتهى . وقال الطيبي :
والمؤذن أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم فى الصلاة والصيام وسائر
الوظائف المؤقتة . انتهى . وقال ابن الملك : والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون
عليهم فى الصلاة ونحوها ولأنهم يرتقون فى أمكنة عالية فينبغى أن لا يشرفوا
على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم أرشد الأئمة) والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما
تسكفوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) ماعسى يكون لهم
تفريط فى الأمانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً قال المنذرى :
والحديث أخرجه الترمذى . وقال : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبى صالح عن
أبى هريرة أصبح من حديث أبى صالح عن عائشة . قال : وسمعت محمداً : يعنى
البتعارى يقول حديث أبى صالح عن عائشة أصبح . وذكر عن على بن المدينى أنه —

٥١٤ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال :
نُبتت عن أبي صالح قال : ولا أراي إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

٣١ - باب الأذان فوق المنارة

٥١٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن
محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن
امرأة من بني النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ،
فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي يسحر فيجلس على البيت ينظر
إلى الفجر ، فإذا رآه تغطى ثم قال : اللهم إني أحمدك . أستعينك على قرئش

- لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا .
(ابن نمير) هو عبد الله (نبتت عن أبي صالح) قال الحافظ في تلخيص
الخبير : قال ابن المديني : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من
الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه نبتت عن أبي صالح
وكذا قال البيهقي في المعرفة (قال) أي الأعمش (ولا أراي) أي لا أظن (إلا
قد سمعته) أي هذا الحديث (منه) أي من أبي صالح (مثله) أي مثل حديث
السابق .

(باب الأذان فوق المنارة)

(يؤذن عليه) أي على بيتي (فيأتي) أي بلال (يسحر) أي في وقت
السحر . قال في المصباح المنير : والسحر بفتح حين قبيل الصبح ، وبضمين لفة ،
والجمع أسحار (فإذا رآه) أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تغطى) هو جواب -

أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ . قَالَتْ : ثُمَّ يُؤَذِّنُ . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا
لَيْسَةَ وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

٣٢ -- باب المؤذن يستدير في أذانه

٥١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس - يعني ابن الربيع
ح . وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن
عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
وهو في قبّة حمراء من آدم ، فخرج بلال فأذن ، فكنت أتبع فمه
ههنا وههنا . قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء

— إذا . قال في لسان العرب : تملأ الرجل تمدد . انتهى . ومعنى الحديث تمدد
بلال لطول جلوسه ، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت (ثم قال) أي بلال
(قالت) أي امرأة من بني النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته) أي بلالا .
(باب المؤذن يستدير في أذانه)

(قال) أي أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء
آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد .
قاله العيني (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في قبّة) قال في المصباح اللئير :
القبّة من البنيان معروف ، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان
والجمع قباب (من آدم) بفتح الحاء جمع آدم أي جلد (فكنت أتبع فمه ههنا
وههنا) فمه منصوب على المفعولية ، وههنا وههنا ظرفا مكان ، والمراد بهما جهتا
اليمين والشمال ، ومعناه أنا أنظر إلى فم بلال متبوعاً ، وفي رواية الترمذي :
« رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا » الحديث . قال الحافظ :
والحاصل أن بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل -

بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ قَطْرِيٌّ [قَطْرِيَّةٌ] . وقال موسى قال : رأيتُ بلاً خَرَجَ إِلَى

— منها منتبج باعتبار . انتهى . وفي رواية وكيع عن سفیان عند مسلم قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول : حتى على الصلاة حتى على الفلاح الحديث قلت : قوله : « كفت أتتبع فاه ههنا وههنا » هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب ، وهو استدارة المؤذن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ (قال) أبو جحيفة (وعليه حلة) هي بضم الحاء إزار ورداء . قال ابن الأثير : الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة ، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء) قال الشوكاني رحمه الله ، وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حرمع الأسود وغلط من قال : إنها كانت حمراء بحتاً قال وهي معروفة بهذا الاسم . انتهى . ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان . والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه .

وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأول الجواز مطلقاً ، جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين .
الثاني : المنع مطلقاً ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك .

الْأَبْطَحِ فَأَذَنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، لَوْمَى عُنُقَهُ يَمِينًا

— الثالث يكره لبس الثوب المشيع بالحجرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد .

الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لتقصده الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس .

الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي .

السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمصفر ولم ينسبه إلى أحد .

السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . انتهى مختصراً .

(يمانية قطري) بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتححتين من قرى البحرين ، والكسر والتخفيف للنسبة فاعل تقدير الكلام كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً وبه يعضج وجه التذكير والله تعالى أعلم .
قاله في فتح الودود . قال العيني : قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة ، وقوله يمانية صفة للبرود أي منسوبة إلى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطري بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ، ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمراء أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالإسم لذلك النوع من الخلل ، ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى صفة الذات وهي قوله حمراء ، والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود —

وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ « وَسَاقَ حَدِيثَهُ .

— اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري انتهى . وقال ابن الأثير في النهاية قال الأزهرى في أعراض البحرین قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

(وقال موسى) بن اسماعيل شيخ المؤلف (قال) أى أبو جحيفة (إلى الأبطح) قال الحافظ فى الفتح : هو موضع معروف خارج مكة انتهى . وقال فى المرقاة : الأبطح بفتح الهمزة محل أعلى من الملى إلى جهة منى وهو فى اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطيحة والبطحاء مثله صار علماً للمسيل الذى ينتهى إليه السيل من وادى منى وهو الموضع الذى يسمى محصباً أيضاً (لوى عنقه يميناً وشمالاً) أى عطف بلال عنقه . قال الحافظ فى الفتح : وهذا فيه تقييد للاتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بضمه لا يبدنه كله . قال وإنما يمكن الانحراف بالقلم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال فى الأذان . فيه تصريح بعدم الاستدارة فى الأذان وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير وفى بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودى ومحمد العرزمى عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس ابن الربيع ، فرواه عن عون فقال فى حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ فى الفتح (ثم دخل) بلال فى منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ فى الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة . ووقع فى رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزى مضمومة ثم جيم —

— مشددة أى سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم (وساق) أى موسى بن اسماعيل (حديثه) أى باقى حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث . وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثانى من طريق محمد بن سليمان الأنبارى فساق أولاً لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد ، وأما وضع الإصبعين فى الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفیان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبى سلام الدمشقى أن عبد الله الهوزنى حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال « فجعلت إصبعى فى أذنى فأذنت وأخرج الترمذى من طريق أبى جحيفة فى أذان بلال « وإصبعاه فى أذنيه » ولابن ماجه والحاكم من حديث سمد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه فى أذنيه » وفى إسناده ضعف . قال العلماء فى ذلك فائدتان . إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ . ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان . قال واستحب الأوزاعى فى الإقامة أيضاً . انتهى . ولم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة . انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٣ — باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥١٧ — حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

٣٤ — باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥١٨ — حدثنا عبد الله بن مسنن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللثبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

(باب في الدعاء بين الأذان والإقامة)

(عن أبي إياس) ككتاب المزني معاوية بن قررة قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أي فادعوا كما في رواية، وذلك لشرف الوقت. قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قررة ، وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً .

(باب ما يقول إذا سمع المؤذن)

(النداء) أي الأذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن ، وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن ، والمثل هو النظم . قال الحافظ في الفتح : ادعى ابن وضاح أن قوله : المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب —

٥١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَبِوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

— بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموظأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها ، وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما ، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين ، وأما في الحيعلتين فيقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله ، كذلك استدل به ابن خزيمة ، وهو المشهور عند الجمهور قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إذا سمعتم المؤذن) أى صوته أو أذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب إجابة المؤذن ، حكاه الطحاوى عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً فلما كبر قال على الفطرة ، فلما تشهد قال خرج من النار ، قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب » وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة . ونقل القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبيل صدور الأمر . كذا في فتح البارى (مثل ما يقول) أى إلا في الحيعلتين لما سياتى . وقال فى المرقاة : وإلا فى قوله : الصلاة خير — (١٥ — عون المعبود ٢)

صَلَاةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ .

— من النوم فإنه يقول : صدقت وبررت وبالحق نطقت ، وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أى صرت ذا بر أى خير كثير .

قال السكرماني : قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح فى ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا على) أى بعد فراغكم (فإنه) أى الشأن (صلاة) أى واحدة (صلى الله عليه) أى أعطاه (بها عشراً) أى من الرحمة (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله على القارى (لى) أى لأجلى (الوسيلة) قال الحافظ فى الفتح : هى ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال : توسلت أى تقربت وتطلق على المنزلة العلية . انتهى وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فإنها) أى الوسيلة (منزلة فى الجنة) أى من منازلها وهى أعلاها وأغلاها (لا ينبغى) بالياء والتاء نسخة أى لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد) أى واحد (من عباد الله) أى جميعهم (وأرجو) قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلن يكون ذلك المقام غير ذلك الهام عليه السلام . قاله ابن الملك (أن أكون أنا هو) قيل هو خير كان وضع موضع إياه ، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة ، أى أكون ذلك العبد ، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون ، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة . قاله فى المرقاة (حلت عليه الشقاعة) وفى رواية للبخارى —

٥٢٠ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْحُلَيْبِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تَعْطَاهُ . »

٥٢١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ

— « حلت له » فعلى بمعنى اللام أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، ووقع فى الطحاوى من حديث ابن مسعود « وجبت له » ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة ، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .
(إن المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد أى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الأذان ، والظاهر أنه خبر ، يعنى فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) أى إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم ، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فاذا انتهيت) أى فرغت من الإجابة (فسل) أى اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه) أى يقبل الله دعائك ويعطيك سؤالك . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلى .

(حين يسمع المؤذن) أى صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر ، وهو محتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهدة الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان : لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى سمع يحجب فيكون صريحاً —

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ .

٥٢٢ - حدثنا إبراهيم بن مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ ، قَالَ : وَأَنَا وَأَنَا . »

٥٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

- في المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكلمات هذه الزيادة (رضيت بالله رباً) تميز أي بر بوبيته وبجميع قضائه وقدره ، وقيل حال أي مريباً ومالكا وسيداً ومصالحاً (وبمحمد رسولا) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (ديناً) أي اعتقاداً أو انقياداً . وقال ابن الملك : الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (غفرلة) أي من الصغار ، وهو يحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون دعاءً والأول هو المعول . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إذا سمع المؤذن) أي صوته (يتشهد) حال (قال وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالقاء والياء ، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين . قاله الطيبي . والأظهر : وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما . واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول : إني رسول الله . والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ . ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن : وأشهد أن محمداً رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابن جعفر عن مَحَارَةَ بْنِ غَنِيَّةَ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسَافٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ .

— (عن أبيه) أى لحنص وهو عاصم (عن جده) أى لحنص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال) أى المحيب (لا حول ولا قوة إلا بالله) أى لا حيلة فى الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا إله إلا الله) أى المؤذن (قال) أى المحيب (لا إله إلا الله من قلبه) قيل للأخير أو للسكل وهو الأظهر (دخل الجنة) قال الطيبي : وإنما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقيق الموعود ، وهو على حد قوله ﴿ أتى أمر الله ﴾ ، ﴿ ونادى أصحاب الجنة ﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فسكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعرف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه . قاله فى المرقاة . والحديث يدل على أنه يجب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان ، وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإنما أفرد النبي صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحيعلتين فى هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار . وقال النووي : كل نوع من هذا —

٣٥ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٤ - حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنعجو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان » .

— مثنى كما هو المشروع ، فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

(باب ما يقول إذا سمع الإقامة)

(أو عن بعض أصحاب) هو شك من الراوى (أخذ) أى شرع (فلما) شرطية . قاله ابن الملك (أن قال قد قامت الصلاة) قال الطيبي : لما تستدعى فعلاً فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال : واختلف في قال أنه متعد أو لازم ، فملى الأول يكون مفعولاً به ، وعلى الثانى يكون مصدرأ . انتهى . وتبعه ابن حجر السكى والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيده كما قال تعالى ﴿ فلما أن جاء البشير ﴾ كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ﴿ ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سىء بهم ﴾ قاله فى المرقاة (أقامها الله) أى الصلاة يعنى ثبتها (وأدامها) واشتهر زيادة وجعلنى من صالحى أهلها (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى سائر الإقامة) أى فى جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة ، أو قال فى البقية مثل ما قال المقيم إلا فى الحيعلتين فإنه قال فيه لا حول ولا قوة إلا الله (كنعجو حديث عمر رضي الله عنه) الذى مر آنفاً (فى الأذان) يريد أنه صلى الله عليه وسلم ، قال مثل ما قال المؤذن فى حديث عمر يعنى وافق المؤذن —

٣٦ - باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان

٥٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ حدثنا علي بن عياشٍ حدثنا شعيبُ
ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ

-- في غير الخيمتين وفيه دلالة على استحباب مجاباة المقيم لقوله وقال في سائر
الإقامة كنحو حديث عمر . قال المنذرى : في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن
حوشب تسكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

(باب ما جاء في الدعاء عند الأذان)

أى عند تمام الأذان (على بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة ، وهو
الحصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره . قاله الحافظ (من
قال حين يسمع النداء) أى الأذان واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير من
قال حين يسمع نداء المؤذن ، وظاهره أنه يقول : الذكـر المذكور حال سماع
الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ
المطلق يحمل على السكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند
مسلم بلفظ « قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، ثم سلوا الله لى الوسيلة » ففي
هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . قاله فى الفتح (اللهم) يعنى يا الله والميم
عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان . قاله العيني (رب) منصوب على النداء
ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى أنت رب هذه الدعوة ، والرب
المربى المصلح للشأن ، ولم يطلقوا الرب إلا فى الله وحده وفى غيره على التقييد
بالإضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني (هذه الدعوة) بفتح الدال . وفى
الحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر . قلت : قالوا الدعوة بالفتح فى الطعام —

التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

— والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى . قاله العيني . وفي الفتح راد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة » والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿ له دعوة الحق ﴾ (التامة) صفة للدعوة وصفت بالتام لأن الشركة نقص ، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد . وقال ابن التين : رصفت بالتامة ، لأن فيها أتم القول وهو : لا إله إلا الله . وقال الطيبي : من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هي الدعوة التامة (والصلاة القائمة) أى الدائمة التي لا يغيرها ملة ، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أى اعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء (الوسيلة) هى المنزلة العلية وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإنها منزلة في الجنة » كما مر في الحديث السابق ، ووقع هذا التفسير في رواية مسلم أيضاً (والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه مقاماً محموداً) أى يحمد التسام فيه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالاً أى ابعثه ذا مقام محمود . قاله الحافظ . وقال في المرقات : وإيماننا نكر المقام للتذخيم أى مقاماً يغيظه الأولون والآخرون محموداً بكل عن أوصافه أسنة الحامدين .

(الذى وعدته) زاد في رواية البيهقي « إنك لا تخلف الميعاد » وقال الطيبي —

٣٧ — باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٢٦ — حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا عبد الله بن الوليد العدني حدثنا القاسم بن معن حدثنا المشعوي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلتك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعواتك ، فأغفر لي . »

— المراد بذلك قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صحح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للكرة . ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما : المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول . قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل إجلاسه على العرش ، وقيل على الكرسي ، ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب ابن مالك مرفوعاً « يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود » ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الشفاء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة . قاله الحافظ (إلا) وفي البخاري بدون إلا وهو الظاهر ، وأما مع إلا فيجعل من في قوله من قال استفهامية للانكار . قاله في فتح الودود (حلت له) أي وجبت وثبتت (الشفاعة) فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب ما يقول عند أذان المغرب)

(أن أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو —

٣٨ — باب أخذ الأجر على التأذين

٥٢٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريزي عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت وقال موسى في موضع آخر : « إن عثمان بن أبي العاص قال : يارسول الله اجعلني إمام قومي . قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجرًا » .

— في أثنائه . قاله على القارى (اللهم إن هذا) إشارة إلى مافي الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر . قاله الطيبي . قال في المرقاة : والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك) هو خبر إن أى هذا الأذان أو إن إقبال ليلك (وإدبار نهارك أى فى الأفق وهو معطوف على الخبر (وأصوات دعائك) أى فى الآفاق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن (فاغفر لى) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف ، وبه يظهر وجه تفريع للغفرة . قاله فى المرقاة . وقال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه . وحفصة بنت أبى كثير لا نعرفها ولا أباه .

(باب أخذ الأجر على التأذين)

(وقال موسى) بن إسماعيل (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أنت إمامهم) أى جعلتك إمامهم ، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت ، فيكون للدوام . قاله ابن الملك (واقتد بأضعفهم) أى تابع أضعف للقتدين فى تخفيف الصلاة من غير ترك شىء من الأركان ، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يميل القوم . قال التوربشتى : ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر الخموث عليه لأن من شأن المقتدى أن يتابع المقتدى به ويحتنب خلفه ، فعبر عن سرعاة القوم بالاقتداء —

٣٩ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام . زاد موسى : فرجع فننادى ألا إن العبد نام . »

— مشاكلة لما قبله . قاله على القارى في المرقاة (واتخذ) أمر ندب . قاله على القارى (على أذانه أجراً) أى الأجرة . قال الخطابى : أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه فى مذاهب أكثر العلماء . وقال مالك بن أنس : لا بأس به . ويرخص فيه . وقال الأوزاعى : مكروهة ولا بأس بالجعل ، وكره ذلك أهل الرأى ، ومنع منه إسحاق بن راهويه . وقال الحسن : أخشى أن لا يكون صلاته خالصة لله تعالى ، وكرهه الشافعى وقال : لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى . قال المنذرى : أخرج مسلم الفصل الأول ، وأخرجه النسائى بتمامه ، وأخرج ابن ماجه الفصلين فى موضعين ، وأخرج الترمذى الفصل الأخير .

(باب فى الأذان قبل دخول الوقت)

(ألا) كلمة تنبيه (إن العبد نام) قال الحافظ فى الفتح : يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر انتهى . وقال الخطابى : هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال : نام فلان عن حاجتى إذا غفل عنها ولم يقم بها ، والوجه الآخر أن يكون معناه ، قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل ، يعلم الناس ذلك لثلاثين سجوداً من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه —

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

— كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن لميل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

ومن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال : لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر ، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يميزان ذلك قياساً على سائر الصلوات ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد ، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت ، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالا إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً ، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر . انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا ، وإذا شرع هل يكفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا ، وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور ، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد ، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث . وقال به الغزالي في الإحياء . انتهى .

قلت : وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » يدل على عدم الاكتفاء ، وإلى هذا ميل البخاري ، كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه) هذا الحديث مرفوعاً (عن أيوب إلا حماد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم في رفعه . قال الترمذي —

٥٢٩ — حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي روادٍ أخبرنا نافع عن مؤذنٍ لعمرٍ يقال له مسروحٌ أذن قبل الصبح فأمره عمرٌ ، فذكر نحوه .

قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمرٍ يقال له مسروحٌ [أو غيره] .

قال أبو داود : ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

في جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ . قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة . انتهى . وقال الخفاف في الفتح : أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ . لكن اتفق أئمة الحديث على بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً تفرد برفعه انتهى . قاله في غاية المقصود .

(فذكر) الراوي (نحوه) ولفظ الترمذي فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة . قال الترمذي في جامعه : هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن أبي روادٍ بأن عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز ، على أن الأمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبد العزيز . قاله في غاية المقصود (رواه الدراوردي) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد ، فإن عبد العزيز

قال: كَانَ لِعِمْرٍ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ .

— الدراوردی وحماد بن زید کلاهما یرویاہ عن عبید اللہ وجملا هذه الواقعة لمؤذن عمر ، إلا أن الدراوردی زاد واسطة عبید اللہ بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعوداً . قاله فی غایة المقصود (وهذا) أى حدیث نافع عن مؤذن لعمر الذی رواه عبد العزیز بن أبی رواد وعبید اللہ بن عمر عن نافع (أصح من ذاك) أى من حدیث أبوب عن نافع ، فإن حماد بن سلمة وهم فی روايته عن أبوب ، وقد اتفق الحفاظ المہرۃ علی خطأ حماد بن سلمة فی هذه الروایة كما عرفت ، وهذا المعنی هو الصحیح والصواب . قال الترمذی فی جامعہ : حدیث حماد بن سلمة غیر محفوظ . والصحیح ما روى عبید اللہ بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال « إن بلالا يؤذن بلیل فكلوا واشربوا حتی يؤذن ابن أم مكتوم » وروی عبد العزیز بن أبی رواد بسندہ فأمرہ عمر أن یعيد الأذان ، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحدیث ولو كان حدیث حماد صحیحاً لم یکن الحدیث عبید اللہ بن عمرو غیر واحد عن نافع عن ابن عمرو الزهری عن سالم عن ابن عمر معنی إذ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم إن بلالا يؤذن بلیل « فإما أمرهم فیما یمتقبل فقال « إن بلالا يؤذن بلیل » ولو أنه أمرہ بإعادة الأذان حین أذن قبل طلوع الفجر لم یقل إن بلالا يؤذن بلیل انتهى .

ویحتمل أن یكون مراد المؤلف وهذا أى حدیث عبد العزیز الدراوردی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر أصح . لأجل اتصال سندہ من ذاك أى من حدیث عبد العزیز بن أبی رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعاً لم یدرك عمر ولم یشاهد الواقعة والله أعلم . قال الترمذی : قد اختلف أهل العلم فی الأذان باللیل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن باللیل أجزاء ولا یعید ، وهو قول مالک وابن المبارک والشافعی وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم إذا أذن —

٥٣٠ — حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ

عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَّاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهُ: لَا تُؤْذِنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا .

قال أبو داود: شَدَّادُ مَوْلَى عِيَّاضٍ لَمْ يَدْرِكْ بِلَالًا .

٤٠ — باب الأذان للأعمى

٥٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى » .

— بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري انتهى . قاله في غاية المقصود (قال له) أى
لبلال (حتى يستبين) أى يتبين (ومد يديه) أى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بيان لهكذا . هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر .
قلت فيه الانقطاع ، كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالا ومع ذلك لا يقاوم
حديث الذى أخرجه البخارى وفيه «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن أم مكتوم» .

(باب الأذان للأعمى)

(وهو أعمى) وفي رواية البخارى «حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان —

قال ابن القيم رحمه الله :

قال أبو داود ، في رواية ابن داسة : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا . وهذا

من روايته عنه .

٤١ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ
رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدَ عَصَى
أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

- رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت » قال النووي : مقصود
الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان
بلال وابن مكنوم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(باب الخروج من المسجد بعد الأذان)

(فخرج رجل) من المسجد (أما هذا فقد عصى) قال الطهبي : أما للتفصيل
يقتضى شيئين فصاعداً والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع
أبا القاسم ، وأما هذا فقد عصى . وقال القاري : رواه أحمد وزاد ثم قال
« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودى بالصلاة
فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » وإسناده صحيح انتهى . قال الحافظ : وفيه كراهة
الخروج من المسجد بعد الأذان ، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة وأما إذا
كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً
أو كان حاقناً أو حصل به رعا ف أو نحو ذلك أو كان إماماً بمسجد آخر . وقد
أخرجه الطبراني في الأسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله
عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « لا يسمع النداء في مسجدي
ثم يخرج منه إلا الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق » قال المنذرى : والحديث
أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبو عمر -

٤٢ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شعبة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة » .

٤٣ - باب في التثويب

٥٣٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا [حدثنا] سفيان حدثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال « كنت مع ابن عمر فتثوب رجل في الظهر أو العصر قال : أخرج بنا فإن هذه بدعة » .

المرى أنه مسند عنهم وقال لا يختلفون في هذا وذلك أنهما مسندان مرفوعان
يعنى هذا وقول أبي هريرة ومن لم يجب يعنى الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(باب في المؤذن ينتظر الإمام)

(ثم يمهل) أى يؤخر (فإذا رأى) أى بلال ، وسيجىء تحقيق هذا الحديث
قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه وأخرجه الترمذى .

(باب في التثويب)

(أبو يحيى القتات) قال الحافظ في التقریب : أبو يحيى القتات بقاف ومثناة
مثقلة وآخره مثناة أيضاً الكوفي اسمه ذاذان وقيل دينار لين الحديث من السادسة
انتهى . سمي القتات لأنه كان يبيع القث وهو الحشيش (فتوب رجل في الظهر
أو العصر) شك من الراوى . قال فى فتح الودود التثويب هو العود إلى الإعلام
بعد الإعلام ويطلق على الإمامة كما فى حديث « حتى إذا توب أدبر حتى إذا
فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه » وعلى قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة
خير من النوم ، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم
(١٦ - عون العبود ٢)

— إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تنوباً ثالثاً ثالثاً بين الأذان والإقامة فيحتمل أن
الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم
وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى . قال الترمذى في جامعه:
قد اختلف أهل العلم في تفسير التنوب فقال بعضهم التنوب أن يقول في أذان
الفجر الصلاة خير من النوم ، وهو قول ابن المبارك وأحمد ، وقال إسحاق
في التنوب غير هذا قال هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حتى على
الصلاة حتى الفلاح . وهذا الذى قال إسحاق هو التنوب الذى كرهه أهل العلم
والذى أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذى فسر ابن المبارك وأحمد أن
التنوب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ، فهو قول صحيح
ويقال له التنوب أيضاً ، وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه . وروى عن عبد الله
ابن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . وروى عن مجاهد
قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه
فتنوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا
المتنوع ولم يصل فيه ، وإنما كره عبد الله بن عمر التنوب الذى أحدثه الناس
بعد انتهى . قال ابن الأثير في النهاية : والأصل في التنوب أن يحىء الرجل
مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تنوباً لذلك وكل داع متنوب
وقيل إما سمي تنوباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجع إلى الأمر بالمبادرة إلى
الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال حتى على الصلاة فقد دعاها إليها ، وإذا قال بعدها
الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى . (قال) أى
عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لأنه كان أعمى .

٤٤ — باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا أبان

عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » .

قال أبو داود: هكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي

(باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً)

(إذا أقيمت الصلاة) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة . قاله الحافظ (فلا

تقوموا حتى تروني) أي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة
قال الحافظ في الفتح: قوله: لا تقوموا نهى عن القيام، وقوله حتى تروني
تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن
ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا
كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. انتهى.

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون
أن الإمام قام للإمامة (هكذا رواه أيوب) يعني كما روى هذا الحديث أبان
عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن
(وهشام الدستوائي) هو بالرفع يعني وأما هشام الدستوائي فقال في روايته كتب
إلى يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: قوله كتب إلى
يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه. وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن
هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ. وصرح
أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله
بن أبي قتادة حدثه فأمّن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

قال : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى . وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَ فِيهِ « حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » .

٥٣٦ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ « حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » .

قال أبو داود : لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلَّا مَعْمَرٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَدْ خَرَجْتُ .

٥٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو ح . وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— (ورواه معاوية بن سلام) يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضاً بصيغة عن ، ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وهليك السكينة ، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (بإسناده) السابق (مثله) أى مثل حديث السابق (قال) أى معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ .

(قال) أى الوليد بن مسلم . (قال أبو عمرو) يعنى الأوزاعى كما بينه مسلم فى صحيحه بقوله : حدثنى زهير بن حرب قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمرو يعنى الأوزاعى (وهذا لفظه) أى داود بن رشيد (قبل أن يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى مقامه . قال القووى فى رواية : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » وفى رواية أبى هريرة رضى الله عنه : « أقيمت —

— الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم »
وفي رواية : « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ
الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم بمقامه »

وفي رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه : « كان بلال رضى الله عنه يؤذن
إذا دحضت ، ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام
الصلاة حين يراه » قال القاضى عياض : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن
بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه
غيره أو إلا القليل ، فمند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم
مقامه حتى يعدلوا الصفوف ، وقوله في رواية أبى هريرة رضى الله عنه :
فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوها لبيان
الجواز أو لعذر ، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم : « فلا تقوموا حتى ترونى »
كان بعد ذلك .

قال العلماء : والنهى عن القيام قبل أن يروه لثلا يطول عليهم القيام ولأنه
قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . انتهى . وهكذا قال الحافظ فى الفتح .
وقال أيضاً قال مالك فى الموطأ لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود
إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب
الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ
الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة . رواه ابن
المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب
عبد الله . وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ،
وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله أكبر
الإمام وعن أبى حنيفة يقومون إذا قال حى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت
الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد ، فذهب الجمهور —

٥٣٨ - حدثنا حسين بن معاوية حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال :
« سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة ، فحدثني عن
أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة ، فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة » .

٥٣٩ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي
حدثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال : « قمنا إلى الصلاة بمي

— إلى أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه
مسلم والنسائي .

(عن حميد) بضم الحاء (سألت ثابتاً) بالثاء المثناة ابن أسلم قاله العيني
(البناني) بضم الباء للموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة
وهي نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر ، وقيل كانت حاضنة
لبنيه فقط . قاله العيني (فحبسه) أي منع الرجل النبي صلى الله عليه وسلم من
الدخول في الصلاة وهو محل للترجمة ، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب
التكلم معه وكان الناس ينتظرونه . قال الحافظ : في الحديث جواز مناجاة
الاثنين بحضور الجماعة ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان الحاجة
أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه . واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية
أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير . انتهى . قال
العيني : فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما
هو من مستحبها . انتهى . وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند
الإقامة ، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام إذا أقيمت الصلاة
قال المنذرى : والحديث أخرجه البخاري .

وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا ، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مَا يَقْعِدُكَ ؟
قُلْتُ : ابْنُ بُرَيْدَةَ . قَالَ هَذَا السُّمُودُ ، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ ، قَالَ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ

— (ما يقعدك) من الاقعاد وما الموصولة أى أى شىء يجلسك ، والمعنى لم
تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونها قائمين . قال كهمس (قلت) محبباً له
(هذا) أى قال ابن بريدة انتظار الناس للإمام قياماً (السمود) كأن ابن
بريدة كره هذا الفعل كما كرهه على رضى الله عنه وهو موضع الترجمة . قال
ابن الأثير فى النهاية فى حديث على أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً ،
فقال مالى أراكم سامدين ، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره
أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم ، وقيل السامد القائم فى تحير . انتهى .
قال الخطابى : السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب
عن الشىء ، يقال رجل سامد هامد أى لاه غافل ، ومن هذا قول الله تعالى :
﴿ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾ أى لاهون ساهون ، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه
قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سموداً ، وروى عن على أنه خرج
والناس ينتظرونه قياماً للصلاة ، فقال مالى أراكم سامدين . وحكى عن إبراهيم
النخعى أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً وتقولون
ذلك السمود (فقال لى الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم
فى الصفوف) لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي صلى الله عليه وسلم ، بل
يجوز أن يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم فإسناد الحديث
لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى
ترونى والله أعلم . قاله فى فتح الودود (قال) أى البراء (وقال) النبي صلى الله —

عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَمَا مِنْ
خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا .

٥٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَّيْتُ فِي جَانِبِ
الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ » .

— عليه وسلم (على الذين يلون) أى يقومون . قال ابن الملك : أو يباشرون
ويتولون (الصفوف الأولى) بضم الهمزة وفتح الواو والخففة جمع أول أى بالأفضل
الأول فالأول (وما من خطوة) قال العيني : رويناه بفتح الخاء ، وهى المرة
الواحدة . وقال القرطبي : الرواية بضم الخاء وهى واحدة الخطى ، وهى ما بين
القدمين ، والنى بالفتح مصدر . انتهى . ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (أحب
إلى الله) بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه ، ومن خطوة خبره . قاله على
القارى (من خطوة) متعلق بأحب (يمشياً) بالغبية صفة خطوة أى يمشيها
الرجل وكذا (يصل بها صفاً) وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة .

(أقيمت الصلاة) أى صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند
مسلم . وقال العيني : ودلت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء وهى قوله حتى
نام القوم (نجي) أى يناجى ويحدث رجلاً . وفى رواية البخارى يناجى رجلاً .
قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه
كان كبيراً فى قومه ، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك .
انتهى . قال الخطابى : قوله نجى أى مناجى رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير
بمعنى موازر ، وتناجى القوم إذا دخلوا فى حديث سر ، وهم نجوى أى متناجون
وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه ، ويشبهه
أن يكون نجواه فى مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره ، وإلا لم يكن يؤخر —

٥٤١ -- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّعْرِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَوْهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ
يُصَلِّ [ثُمَّ صَلَّى] وَإِذَا رَأَوْهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى . »

— الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له . والله أعلم . (حتى نام القوم) قال
الحافظ في الفتح : زاد شعبة عن عبد العزيز « ثم قام فصلى » أخرجه مسلم ووقع
عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن علي عن عبد العزيز في هذا الحديث
« حتى نems بعض القوم » وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ،
وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرفا انتهى . وقوله حتى نام القوم
هو محل الترجمة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .
(حين تقام الصلاة في المسجد الخ) ورد الحديث في كشف الغمة بلفظ « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلا جلس ، وإن
رآهم جماعة صلى » وهذه الرواية مرسله ، لأن سالمًا أبا النضر تابعى ثقة ثبت وكان
يرسل ، لكن الرواية الثانية متصلة رواها على بن أبي طالب مرفوعاً . قالت :
الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من المؤكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر
حادث كما مر ، لكن انتظار الامام المأمومين وجلوسه في المسجد لقلة المصلين
بعد إقامة الصلاة ، فلم يثبت الا من هاتين الروايتين ، لكن الرواية الأولى
مرسله والثانية فيها أبو مسعود الزرقى هو مجهول الحال ، ففى قلبى فى صحة هذا
المتن شىء ، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة ، فإنه لم يثبت من هدى
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينتظر بعد الإقامة ، وان صحت الرواية فيشبه
أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أى تؤدى الصلاة وحان وقت أدائها ، فلفظة
تقام ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن أى قد قامت الصلاة قد قامت —

٥٤٢ — حدثنا عبدُ الله بنُ إسحاقَ أخبرنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ
عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعِ بنِ جبيرٍ عن أبي مسعودٍ الزُّرقيِّ عن عليِّ
ابنِ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ مثلَ ذلكَ ،

٤٥ — باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٣ — حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا زائدةٌ حدثنا السائبُ بنُ حُبَيْشٍ
عن معدانِ بنِ أبي طلحةَ اليعمرِيُّ عن أبي الدرداءِ قال سمعتُ رسولَ الله
صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقامُ فيهمِ

— الصلاة ، بل المراد بها إقامة الصلاة وأدائها كما في قوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾
قال الشيخ أبو بكر السجستاني في غرائب القرآن : يقال إقامتها أن يؤتى بها
بحقوقها ، يقال قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه . انتهى . فالمعنى
والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى
المصلين إلا قايلاً جلس لا ينتظار المصلين ، وإن رأى هم كثيراً صلى ، وأما
الإقامة المعروفة فوقت القيام للإمامة . ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى ، وهو
الإقامة بالألفاظ المعروفة ، وأما الانتظار للمأمومين فبعدها ، وكان ذلك بعض
الأحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار .
وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطردة . وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث
بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد منتظر
للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين في الصف بل عابهم الجلوس والله أعلم .
كذا في غاية المقصود .

(باب التشديد في ترك الجماعة)

(ما من ثلاثة) وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل —

الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ
الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ .

قال زائدة قال السائب : يعنى بالجماعة الصلاة في الجماعة .

٥٤٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن [حدثنا]

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ثم انطلق »

— القرية غالباً ولأنه أقل الجمع وأنه أكل صور الجماعة وإن كان يتصور باتنين .
قاله على القارى (ولا بدو) أى بادية (الصلاة) أى الجماعة (إلا قد استحوذ
عليهم) أى غلبهم وحوطهم إليه ، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة
عن أخواتها كاستقال واستقام . قاله في مرقاة الصعود (الشيطان) فأنساهم ذكر
الله (فعليك بالجماعة) أى الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من
فارقها (فإيما) والفاء فيه مسيبة عن الجميع يعنى إذا عرفت هذه الحالة ، فاعرف
مثاله في الشاهد (يأكل الذئب) بالهمز والياء . قاله القارى (القاصية) أى الشاة
البيميدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها . قاله على القارى . وقال في مرقاة الصعود
هى المنفردة عن القطيع البميدة عنه . أى إن الشيطان يتسلط على خارج عن
الجماعة وأهل السنة . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . انتهى .
ورواه أحمد والحاكم وصححه .

(لقد هممت) الهم المزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله « أنه صلى الله عليه
وسلم فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال . لقد هممت » فأفاد ذكر سبب الحديث
(فتقام) أى الصلاة (ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس » وفى رواية البخارى « ثم
أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس » قال الحافظ فى الفتح : فيه —

مَعَى بَرِّجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ .

— الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها انتهى . قال العيني في رواية إنها العشاء ، وفي أخرى الفجر ، وفي أخرى الجمعة ، وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً ، ولا تضاد بينها لجواز تمدد الواقعة (ثم (أنطلق) أي أذهب (حزم من حطب) قال في المصباح المنير : حزمت الدابة حزماً من باب ضرب ، شدته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف : انتهى . الحزام الحبل . قال في منتهى الإرب : الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم (إلى قوم) متعلق بأنطلق (فأحرق) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح « فأحرق بيوتاً على من فيها » قاله الحافظ في الفتح . وقال في المرقاة : قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرهما . قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس ، وقيل المراد به المنافقون في زمانه ، نقله ابن الملك ، والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا متافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه . انتهى . قال النووي : قال بعضهم : في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال ، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . وقال غيره : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير التخلف عن الصلاة والنال من المنية ، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما . انتهى . قال الحافظ في الفتح : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في صدر الحديث الآتي « ليس صلاة أتقل على المنافقين من العشاء والفجر » —

٥٤٥ - حدثنا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَنَيْتِي فَيَجْمَعُوا حُرَمًا مِنْ حَطَابٍ ثُمَّ آتَى قَوْمًا
يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ . قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ :

— الحديث . ولقوله « لو يعلم أحدهم أنه يحد عرفاً » إلى آخره لأن هذا الوصف
لائق بالمناققين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر
بدليل قوله في رواية مجلان « لا يشهدون العشاء » في الجميع ، وقوله في حديث
أسامة « لا يشهدون الجماعة » وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم
عن أبي هريرة عند أبي داود « ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة »
فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته
إلّاما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من
الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبي . وأيضاً فقوله في رواية المقبري : « لولا
ما في البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق
بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية
في بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل
على عدم الوجوب ، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المناققين ، وقد نهينا
عن التشبه بهم . وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم
من تخلف عنها . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم ،
وابن ماجه .

(أن أمر فتيى) أى جماعة من شبان أصحابى أو خدمى وغلمانى (ليست
بهم علة) أى عذر والبعذر الخوف أو المرض كما فى الرواية الآتية . وفيه دلالة —

يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُحْتَمًا أَذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا»
٥٤٦ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
« حَافِظُوا عَلَيَّ هُوَ لَاءُ الصَّلَاةِ الْخُمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ
الْهُدَى ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى ،

— على أن اعدار تبيح التخلف عن الجماعة (يا أبا عوف) كنية ليزيد بن الأصم
(الجمعة) مفعول عنى (عنى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أو غيرها) أى الجمعة
(قال) أبو عوف (صحتما) بضم مهملة وتشديد ميم أى كفتنا عن السماع وهذا
على نهج (وأسروا النجوى الذين ظلموا) ويحتمل أن يكون على لغة أكلوني
البراغيث . قاله فى فتح الودود (يأثره) أى يرويه (ما ذكر) أى النبى صلى الله
عليه وسلم (جمعة ولا غيرها) يعنى أن الوعيد والتهديد فى المتخلف عن الجماعة
لا يختص بالجمعة بل هو عام فى جميع الصلوات . قال الحافظ فى الفتح : فظهر أن
الراجح فى حديث أبى هريرة هذا أنها أى الصلاة التى وقع التهديد بسببها ،
لا تختص بالجمعة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة ، وهو
حديث مستقل لأن محرجه مفاثر الحديث أبى هريرة ولا يقدح أحدهما فى الآخر ،
فيحمل على أنهما واقعتان . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم
والترمذى مختصراً .

(على هؤلاء الصلوات الخمس) أى مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من
المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير معين (فإنهن) أى الصلوات الخمس بالجماعة
(من سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها حكاهما القاضى وهما بمعنى متقارب —

وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النَّفَاقِ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ
الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا وَهُوَ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ

— أى طرائق الهدى والصواب . قاله النووى (ولقد رأينا) أى نحن معاشر
الصحابة أو جماعة المسلمين . قال الطيبي : قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما
يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثانى الذى هو
بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) أى عن صلاة الجماعة
في المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده ، وتبعه ابن حجر ،
لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده
وبالمفعول هو وغيره . قاله على القارى في المرقاة (إلا منافق بين النفاق) أى
ظاهر النفاق ، وفي رواية لمسلم « إلا منافق معلوم النفاق » قال الشمني : ليس
المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة
لأن من يبطن الكفر وكافر ولو كان آخر الكلام مناقضاً لأوله . انتهى . وفيه
أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح ،
لا فريضة للدليل الظني ، وأن المناقضة غير ظاهرة . قاله في المرقاة . وقد مر بعض
بيان النفاق في الحديث السابق . قال النووى : هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق
تأويله في الذين هم بتعمير بيوتهم أنهم كانوا منافقين (ليهادى بين الرجلين)
هو بصيغة المجهول أى يسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما . قاله
النووى . وقال ابن الأثير في النهاية : معناه يمشى بينهما معتمداً عليهما من ضعفه
وتمايله من تهادت المرأة من مشيتها إذا تمايات . انتهى . وقال الخطابي : أى يرفد
من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد . انتهى . وفي هذا كله تأكيد
أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل —

تَرَكَتُمْ [لَتَرَكَتُمْ] سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَفَرْتُمْ [كَفَرْتُمْ] .

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ مَعْرَاءَ

الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ . قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عَنْ مَعْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ .

— إليها استحب له حضورها (مسجد في بيته) أى موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم) قال الطيبي : يدل على أن المراد بالسنة العزيمة . قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية ، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد . انتهى . وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أى الحديث (لكفرتم) قال الخطابي : معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة . انتهى . وهو يثبت الوجوب ظاهراً . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(من سمع المنادى) أى صوت المنادى والمؤذن ومن مبتدأ (لم يمنعه) أى السامع (من اتبعه) أى المؤذن (قالوا) أى الصحابة (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (لم تقبل) أى قبولاً كاملاً وهو خبر من ، وهذا موضع الترجمة (منه) أى من السامع القاعد في بيته . قال المنذرى : في إسناده أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلابي وهو ضعيف . والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر .

٥٤٨ — حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجلٌ ضريبُ البصرِ شاسعُ الدارِ وليَ قائدٌ لا يلاومني [لا يلامني] ، فهل لي رخصةٌ أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمعُ النداءَ ؟ قال : نعم . قال : لا أجدُ لك رخصةً . »

— (ضرب البصر) أى أعمى (شاسع الدار) أى بعيد الدار (ولى قائد) القائد هو الذى يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويحمله (لا يلاومني) قال الخطابي : هكذا يروى فى الحديث والصواب لا يلامني أى لا يوافقني ولا يساعدي ، فاما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفى هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ، ومن كان فى مثل حال ابن أم مكتوم . وكان عطاء ابن أبى رباح يقول ليس لأحد من خلق الله فى الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة جماعة : وقال الأوزاعى لاطاعة للوالد فى ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع . وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة : واحتج هو وغيره بأن الله عز وجل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى جماعة فى صلاة الخوف ولم يعذر فى تركها فعقل أنها فى حال الأمن أوجب : وأكثر أصحاب الشافعى على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنتك لا تحجز أجزها مع التخلف عنها بحال ، واحتجوا بقوله عليه السلام « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » انتهى . (هل تسمع النداء) أى الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أجد لك رخصة) قال على القارى : (١٧ — عون المسود ٢)

٥٤٩ — حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ
أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسْمَعُ [أَسْمَعُ] [هَلْ تَسْمَعُ] حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ،
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، فَحَى هَلَا .
قال أبو داود : وكذا رواه القاسم الجرمي عن سُفْيَانَ ، ليس في حديثه
حَى هَلَا .

— معناه لأجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب
على الأعمى ، فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا
« من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر » انتهى . قال المنذرى :
والحديث أخرجه ابن ماجه . وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فذكر نحوه .

(كثيرة الهوام) أى المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع) كالذئب
أو الكلاب (حى على الصلاة حى على الفلاح) أى الأذان ، وإنما خص اللفظان
لما فيهما من معنى الطلب (فحى هلا) قال الطيبي : كلمة حث واستعجال
وضعت موضع أجب انتهى . وقال ابن الأثير فى النهاية وهى كلمتان جاملتا كلمة
واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى . قال فى مرقاة
الصعود وفى شرح المفصل : هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حى وهل وهما
صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمى بهما للعبارة وكان الوجه
أنه لا ينصرف كحضر موت وبعليك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبنى كصومه
وفيه لغات ، وتارة يستعمل حى وحده نحو حى على الصلاة وتارة هلا وحدها
واستعمال حى وحده أكثر من استعمال هلا وحدها (وكذا رواه القاسم) يعنى —

٤٦ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٠ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو حبواً على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة

— كما روى هذا الحديث زيد بن أبي الزرقاء عن سفیان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفیان (ليس في حديثه حتى هلا) يعني إلا أن في حديث القاسم الجرمي لفظ حتى هلا ليس بذكر . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي . قال وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلًا .

(باب في فضل صلاة الجماعة)

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ملتبساً بنا أو أمناً فالباة لتعدية أو جعلنا مصليين خلفه (يوماً) أي من الأيام (الصبح) أي صلاته (أشاهد فلان) أي أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان) أي آخر (إن هاتين الصلاتين) أي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء . وقال ابن حجر المكي : وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في البرقاة (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون) أتم أيها المؤمنون (ما فيهما) من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأتيتموها) أي الصبح والعشاء (ولو حبواً) أي زحفاً ومشياً (على الركب) —

وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٥٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسحاق بن يوسف أخيرنا

سفيان عن أبي سهل - يعني عثمان بن حكيم - حدثنا عبد الرحمن بن أبي

— قال الطيبي : حبوا خبر كان المحذوف أى ولو كان الإتيان حبوا وهو أن يمشى على يديه وركبتيه أو إسته ، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبوا أى حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول) أى فى القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرحيم (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبي : شبه الصف الأول فى قربهم من الإمام بصف الملائكة فى قربهم من الله تعالى ، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته) أى الصف الأول (لا يبتدرتموه) أى سبقتم إليه (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى) أى أكثر ثواباً (من صلته وحده) قال الطيبي : من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويبه من الزكاة بمعنى الطهارة (صلته) بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى) أى أفضل (مع الرجل) أى الواحد (وما أكثر فهو أحب) قال ابن الملك : ما هذه موصولة والضمير عائذ إليها وهى عبارة عن الصلاة أى الصلاة التى كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى . ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل . قاله فى المرقاة قال النذرى : والحديث أخرجه النسائى مطولاً وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً . قال البيهقى أقام إسناده شعبة والثورى وإسرائيل فى آخرين ، عبد الله بن أبى بصير سمعه من أبى مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلى بن المدنى .

عُمَرَةُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

٤٧ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَبْعَدُ فَأَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ أَجْرًا » .

— (كقيام ليلة) أى كأجر قيامها . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى ولفظ مسلم « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازى في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازى في فضيلتها قيام ليلة ، واللفظ الذى أخرجه أبو داود تفسيره وبين أن المراد بقوله « ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » يعنى ومن صلى الصبح والعشاء . وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وإن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وإن اجتماعهما يقوم مقام ليلة .

(باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة)

(فالأبعد) قال العيني : يمكن أن يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ، ويجوز أن تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى أي بعد ثم أي بعدهم (أعظم أجراً) نصب على التمييز فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه ، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

٥٥٣ — حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي أخبرنا زهير أخبرنا سليمان التيمي أن أبا عثمان رضي الله عنه حدثه عن أبي بن كعب قال : « كان رجل لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل ، وكان لا تحطئه صلاة في المسجد ، فقلت : لو اشتريت حماراً تركبته في الرمضاء والظلمة ، فقال : ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد ، فتمي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ، فقال : أرذت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت . فقال : أعطاك الله ذلك كله ، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع . »

— (أبعد) بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا أعلم (منزلاً) نصب على التمييز (وكان لا تحطئه) أى لا تفوت ذلك الرجل (فى الرمضاء) أى فى الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة (فقال) الرجل (فتمى الحديث) بصيغة المجهول أى أبلغ (فسأله) أى فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل (عن ذلك) الحال (فقال) الرجل (إقبالي) أى ذهابى (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أعطاك الله ذلك كله) فيه إنبات الثواب فى الخطأ فى الرجوع من الصلاة كما ثبت فى الذهاب (أنطاك الله) أى أعطاك هى لغة أهل اليمن فى أعطى وقرى . ﴿ إنا أنطيناك السكوتر ﴾ بالنون بدل العين قاله فى مرقة الصمود (ما احتسبت) أى طلبت فيه وجه الله وثوابه . قال ابن الأثير فى النهاية : الاحتساب فى الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أى الإسراع إلى طلب الأجر وتحمسه به بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها (كله أجمع) هو تأكيد لعله قال المنذرى : والحديث —

٥٥٤ — حدثنا أبو توبة أخبرنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر

— أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه .

(من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة) حال أى قاصداً إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة (مكتوبة فأجره كأجر الحاج) قال زين العرب أى كامل أجره وقيل : كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج ، وإن تباير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية ، أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات ، كالحاج فإنه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع ، وإن لم يحج إلا في عرفة . قاله في المرقاة (المحرم) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازها بدونهما ، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم فلكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل . كذا في المرقاة (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) أى صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة . قال الطيبي : المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة ، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة . وقال ابن حجر المكي : ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة الستينيات من خبر « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » انتهى . وفيه أنه على فرض صحة حديث —

المُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوُ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْمَيْنِ .

— المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحتمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه ، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً ، فالعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغلته متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا . كذا في المرقاة . ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بحميد والقول ما قال على القارى رحمه الله (لا ينصبه) بضم الياء من الإنصاب وهو الإلتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أى أتمبه ، ويروى بفتح الياء من نصبه أى أقامه . قال زين العرب . وقال التوربشتى هو بضم الياء والفتح احتمال لعوى لا أحققه رواية (إلا إياه) أى لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى ، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أى لا يخرج به ولا يزججه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو . قاله الطيبي . وقال ابن الملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر) فيه إشارة إلى أن العمرة سنة . قاله في المرقاة (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بهتحتين أى عقبيها (لا لعو بينهما) أى بكلام الدنيا (كتاب) أى عمل مكتوب (فى علمين) فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها . قال على القارى : وهو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار . قال تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلْمَيْنِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلْمَانِ . كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ منقول من جمع على فعيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، والعلوية بتشديد اللام والياء العرفة . كذا قاله بعضهم ، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أى مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لاشيء من الأعمال أعلى منها فكفى عن ذلك بعلمين . انتهى —

٥٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي
جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ،
وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا
الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَرُهُ - يَعْنِي إِلَّا الصَّلَاةَ - ثُمَّ لَمْ يَحْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفِعَ لَهُ بِهَا

- وقال في سمرقاة الصعود : هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الخفظة ترفع إليه
أعمال الصالحين . وكتاب بمعنى مكتوب . ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم
صحف هذا الحديث فقال كنفار في غلس ، فقيل له : وما معنى غلس فقال لأنها
فيه يكون أشد . انتهى . قال المنذرى : القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال .

(صلاة الرجل) أى ثواب صلاته (على صلاته فى بيته) أى على صلاة
المنفرد ، وقوله فى بيته قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلى فى بيته منفرداً
قاله العيني . قال الحافظ فى الفتح : قوله فى بيته وصلاته فى سوقه ، مقتضاه أن
الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى .
قاله ابن دقيق العيد . قال : والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة
فى غيره منفرداً لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد
صلى منفرداً (خمساً) نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك : زدت عليه
عشرة ونحوها . قاله العيني (وذلك) إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم)
يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء) الإحسان فى الوضوء إسباغه
برعاية السنن والآداب (لا يريد إلا الصلاة) جملة حالية والمضارع المنفى إذا
وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه) قال النووى : هو بفتح أوله وفتح
الهاء وبالزاي أى لا تنهزه وتقييمه . انتهى . وقال الخطابى : معناه لا يبعثه -

دَرَجَةٌ وَ [أَوْ] حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ
مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ،
اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ .

٥٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها
(لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ . ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطناه
بضم أوله ويجوز الفتح . قال الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرّة الواحدة ، وجزم اليمرى أنها هنا بالفتح . وقال القرطبي : إنها فى روايات
مسلم بالضم والله أعلم . قاله الحافظ (إلا رفع له) أى لأحدكم (بها) أى بهذه
الخطوة (كان فى صلاة) أى حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة
هى تحبسه) كلمة ما للمدة أى مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم)
أى يدعون ويستغفرون لكم (مادام فى مجلسه الذى صلى فيه) وفى رواية
البخارى « ما دام فى مصلاه » قال الحافظ : أى فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة
من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد
مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه) أى وفقه للتوبة
أو قبلها منه أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه) والمعنى ما لم يؤذ فى مجلسه الذى صلى
فيه أحداً بقوله أو فعله (أو يحدث فيه) بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لامن
التحديث أى ما لم يبطل وضوءه . قال المنذرى . والحديث أخرجه البخارى
ومسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

وسلم : « الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » .

قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ » وَسَأَقُ الْحَدِيثَ .

— (في فلاة) قال في المصباح : الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلام مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة) أى بلغت صلواته تلك خمسين صلاة ، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة ، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة ، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هى ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلواته وسجودها وهو في السفر الذى هو مظنة التخفيف . قاله العيني . وفي النيل قوله « فإذا صلاها في فلاة » هو أعم من أن يصلها منفرداً أو في جماعة . قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذى يظهر من السياق . انتهى . قال الشوكانى : والأولى حمله على الافراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة ، ويدل على ذلك الرواية التى ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلواته في الجماعة . والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة ، كما في رواية عبد الواحد . انتهى (وساق) أى عبد الواحد (الحديث) بتمامه . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً ، وفي إسناد هلال بن ميمون الجهني الرملى كنيته أبو المغيرة . قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى يكتب حديثه .

٤٨ - باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في الظلم

٥٥٧ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا أبو عبيدة الخدّاد أخبرنا إسماعيل أبو سليمان [ابن سليمان] الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

٤٩ - باب ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة

٥٥٨ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس حدثني سعد بن إسحاق حدثني أبو ثمامة الحنّاط

(باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في الظلم)

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة (بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشى (في الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبي : في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى ﴿ نورهم يمشي بين أيديهم وبأيمنهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا ﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى ﴿ أنظرونا نقتبس من نوركم ﴾ . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى ، وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصرى الكحال عن عبد الله بن أوس .

(باب ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة)

قال في المضباح . الهدى مثال فلس السيرة ، يقال : ما أحسن هديه ، والسيرة الطريقة وأيضاً الهيئة والحالة . انتهى . والمعنى هذا باب في بيان أن من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشى . (أبو ثمامة الحنّاط) بمهمله ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة . قاله -

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ
فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشْبِكٌ بِيَدَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى
الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » .

— في التقريب (أن كعب بن عجرة أدركه) أى بأمامة الحفاط (وهو) أى ثامة
والجملة حالية (يريد المسجد) للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك بأمامة
في طريق المسجد فلقي أحدهما صاحبه ، وكان أبو ثامة مشبكا بيديه ، وصار
الإدراك من الجانبين ، وإليه أشار بقوله (أدرك أحدهما صاحبه) والظاهر أن
هذه مقولة لأبي ثامة قالها بصيغة الفاعل ثم (قال) أبو ثامة بإظهار الواقعة
(فوجدني) أى كعب بن عجرة (وأنا مشبك بيدي) من التشبيك والنهي عنه
لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه كمن في الصلاة .
قاله في فتح الودود (ثم خرج عامداً) أى قاصداً (فلا يشبكن يديه) وقد ورد النهي
عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا أبو عروبة
حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن
زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا كعب إذا توضأت فأحسن الوضوء
ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة » ومنها ما أخرجه
الحاكم في مستدرکه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى
المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه » . وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها ما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن
عبد الله بن عبيد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو مع —

٥٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاذِ بنِ عَبَّادِ العَنَبَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن
يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن مَعْبُدِ بنِ هُرْمُزَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيْبِ قال : « حَضَرَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم » فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه ، فأوماً إليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفطن له ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال :
إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان » فإن قلت :
هذه الأحاديث ، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخارى فى صحيحه عن
أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضاً وشبك أصابعه » ولما أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى قصة
ذى اليمين « ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه » الحديث ،
وقد ترجم البخارى على هذين الحديثين بمجاز تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره
قلت : هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخارى فى الصحة ولا مساوية .

وقال ابن بطلال : وجه إدخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة بما روى
عن النهى من التشبيك فى المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق
غير ثابتة . قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن مجرة الذى ذكرناه .
فإن قلت : حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ، قلت : فى إسناده اختلاف فضعه بعضهم بسببه ، وقيل :
ليس بين هذه الأحاديث معارضة ، لأن النهى إنما ورد عن فعل
ذلك فى الصلاة أو فى المضى إلى الصلاة ، وفعله صلى الله عليه وسلم ليس فى الصلاة
ولا فى المضى إليها فلا معارضة إذاً وبقي كل حديث على حiale . فإن قلت
فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليمين وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو
فى الصلاة ، قلت إنما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف -

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدٌ مَكُوهٌ إِلَّا
 اِحْتِسَابًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
 فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ أَيْمَنِي إِلَّا كَتَبَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ
 سَيِّئَةً ، فَلْيُقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعَدْ ، فَإِنِ أُنِيَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ

— عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة لأن فيها
 ضعيفاً ومجهولاً . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض
 إذ المنهى عنه فعله على وجه العيب والذي في الحديث إنما هو المقصود التمثيل
 وتصوير المعنى في اللفظ . قاله العميني في شرح البخاري . وقال الخطابي : تشبيك
 اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتسак بها وقد يفعله بعض الناس
 عبثاً ، ويفعل بعضهم ليفرق أصابعه عندما يجد من التمدد فيها ، وربما قد
 الانسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به
 النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره ، ففيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى
 الصلاة لانشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها
 لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى . وقوله فلا يشبك
 يديه هو موضع الترجمة . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى من حديث
 سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من
 حديث المقبرى عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل .

(الموت) أى أمارته (فقال) أى الأنصارى (احتساباً) أى لطلب الثواب
 (فأحسن الوضوء) بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حط الله عز وجل)
 أى وضع وألقى (عنه) أى عن الجأى والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم) من
 باب التفعيل أى مكانه من المسجد (أو ليبعد) من باب التفعيل فإذا بعد —

فَإِنِ أُنِيَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ، كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنِ أُنِيَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ، كَانَ كَذَلِكَ » .

٥٠ - باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَخْلَاءَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ [أَجْرِهِمْ] شَيْئًا » .

— أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته في الشيء أن يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) أي الحاضرون في المسجد (بعضاً) من الصلاة (وبقي بعض) من الصلاة (صلى) هذا الرجل الجاني (ما أدرك) من الصلاة مع الإمام (وأتم ما بقي من الصلاة) (كان) أي الأمر (كذلك) أن يغفر له (وقد صلوا) أي الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة (فأتم الصلاة) أي هذا الرجل الجاني بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك) أي غفر له .

(باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها)

أي هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس عن الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا .

(ثم راج) أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان (أعطاه) أي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر) بفتح اللام هو المفعول الثاني لأعطاه (من صلاها) أي الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم (وحضرها) أي الصلاة —

٥١ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخترن وهن تفلات » .

— بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى (لا ينقص ذلك) أى أجر المصلى وحده (من أجرهم) أى المصلين بالجماعة (شيئاً) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلى وحده أجر كامل على حدة ، وذلك لسكال فضل الله وسعة رحمته ، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير ، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب ، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي .

(باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)

هل يجوز أم لا .

(لا تمنعوا إماء الله) إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة . قال الخطابي : وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذى يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه ، لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب . انتهى . (ولكن ليخترن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات يقال امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره . قاله الشوكاني . وفي المعالم : التفل : سوء الرائحة يقال : امرأة تفلت إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى . وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما فى رواية مسلم عن زينب لثلاثي يحركن الرجال بطيبهن ويلحقن بالطيب ما فى معناه من المحركات — (١٨ — عون العبود ٢)

٥٦٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٥٦٣ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا
الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ
وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرَ لِهِنَّ » .

— لداعى الشهوة كحسن الملابس والتحلل الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة . و فرق
كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر لأنها إذا هرت
مما ذكر وكانت مستتره حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا النهى أن منع النساء من
الخروج إلى المساجد إما مطلقاً فى الأزمان كما فى هذه الرواية ، وكما فى
حديث أبى هريرة أو مقيداً بالليل كما فى الرواية الآتية ، أو مقيداً
بالفلس كما فى بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج . وقال النووى إن
النهى محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن) أى صلاتهن فى بيوتهن خير لهن
من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيستان الخروج إلى
المساجد ويمتثلن أن أجرنهن فى المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن فى البيوت
أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج
والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت .

٥٦٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير وأبو معاوية عن
 الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ، فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتخذنه
 دغلاً ، والله لا نأذن لهن . قال : فسبّه وغضب ، وقال : أقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : ائذنوا لهن ، وتقول : لا نأذن لهن . » .

— (فقال ابن له) أى لابن عمر . قال المنذرى : وابن عبد الله بن عمر هذا هو
 بلال بن عبد الله بن عمر جاء ميئناً في صحيح مسلم وغيره ، وقيل هو ابنه واقد
 ابن عبد الله بن عمر ، ذكره مسلم في صحيحه أيضاً . انتهى (فيتخذنه دغلاً)
 بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة . قال الحافظ : وأصله
 الشجر الملتف ثم استعمل في الخداعة لسكون الخداع يلف في نفسه أمراً ويظهر
 غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحماته
 على ذلك الغيرة (قال) أى مجاهد (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع إلى
 ابن عمر والنصوب إلى ابنه . وفي رواية لمسلم : « فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً
 شيئاً ما سمعته سبه مثله قط » وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب
 المذكور باللعن ثلاث مرات . وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة
 الحديث . وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه
 وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده ، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما
 لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالمجران ، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن
 مجاهد عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظاً
 يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير . قاله الحافظ ابن حجر في
 فتح الباري .

٥٢ - باب التشديد في ذلك

٥٦٥ - حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه [منعت] نساء بني إسرائيل. قال يحيى فقلت لعمرة: أمئنه [أمئنت] نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم.»

(باب التشديد في ذلك)

(لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى» (ما أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها (كما منعه نساء بني إسرائيل) الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر أنها تلقتة عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وساطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى. وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً. وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من -

٥٦٦ - حدثنا ابنُ المثنى أنَّ عمَرَ بنَ عاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قالَ حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُورِقٍ عن أَبِي الأَخْوَصِ عن عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» .

٥٦٧ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عمَرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَ كُنَّا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ . قالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عمَرَ حَتَّى مَاتَ» .

بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت .
والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل . كذا في فتح الباري . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم .

(صلاة المرأة في بيتها) أى الداخلى لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أى صحن الدار . قال ابن الملك : أراد بالحجرة ما تكون أبواب البوت إليها وهى أدنى حالا من البيت (وصلاتها في محدها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى السكل وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة ، من الخدع وهو إخفاء الشئ أى فى خزانتها أفضل من صلاتها فى بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر .

(فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضى الله عنه أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى ابن ماجه عن أبى جعفر قال « كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يعده ولم يعده ولم يقصر دونه » وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد -

قال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بن نافع قال قال عمر وهذا أصح .

٥٣ - باب السعي إلى الصلاة

٥٦٨ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَوْا » .

— قال « كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت » وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الإزار (وهذا أصح) أي رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث .
(باب السعي إلى الصلاة)

السعي العدو (فلا تأتوها تسعون) أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشى وإن ختمت فوت الصلاة . وقال الطيبي : لا يقال هذا مناف لقوله تعالى ﴿ فاسمعوا ﴾ لأننا نقول المراد بالسعي في الآية القصد ، يدل عليه قوله تعالى ﴿ وذروا البيع ﴾ أي اشتغلوا بأمر المعاد وتركوا أمر المعاش . كذا في المرقاة (وأتوها تمشون) أي بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء ، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال والسكينة -

قال أبو داود : وكذا قال الزُّبَيْدِيُّ وابنُ أَبِي ذَنْبٍ وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ
وَمَعْمَرُ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ « وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » وقال ابنُ
عِيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَهُ « فَأَقْضُوا » وقال مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عن أَبِي سَلَمَةَ
عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « فَأْتُوا »
وَابْنُ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنْسَ عن النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ قَالُوا « فَأْتُوا » .

— التَّائِي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابِ الْعَبَثِ (فَمَا أُدْرِكْتُمْ فَفَضَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا) قَالَ
الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي : قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الْقَاءُ جَوَابٌ شَرْطٌ مَحْذُوفٌ أَى إِذَا
بَيَّنْتَ لَكُمْ مَا هُوَ أَوْلَى بِكُمْ فَمَا أُدْرِكْتُمْ فَفَضَلُوا . قُلْتُ : أَوِ التَّقْدِيرُ إِذَا فَعَلْتُمْ ،
فَمَا أُدْرِكْتُمْ أَى فَعَلْتُمْ الَّذِي أَمَرْتَكُمْ بِهِ مِنْ السَّكِينَةِ وَتَرَكَ الْإِسْرَاعَ .

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ جِزَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ
لِقَوْلِهِ : « فَمَا أُدْرِكْتُمْ فَفَضَلُوا » وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَهَذَا قَوْلُ
الْجُمْهُورِ . وَقِيلَ : لَا تَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ بِأَقْلٍ مِنْ رُكْعَةٍ لِلْحَدِيثِ : « مَنْ أُدْرِكَ رُكْعَةٌ
مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أُدْرِكَ » وَقِيَاسًا عَلَى الْجَمْعَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ
وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَوْقَاتِ وَأَنَّ فِي الْجَمْعَةِ حَدِيثًا خَاصًّا بِهَا أَنْتَهَى .

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعْلَمِ : قَوْلُهُ فَأْتُوا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَدْرِكُهُ الْمَرْءُ مِنْ
صَلَاةِ إِمَامِهِ هُوَ أَوْلَى صَلَاتِهِ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِتْمَامِ وَقَعَ عَلَى بَاقٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُهُ
وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ مَا أُدْرِكُهُ الْمَسْبُوقُ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ هُوَ أَوْلَى صَلَاتِهِ
وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ —

٥٦٩ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ » .

— والحسن البصرى ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه .
وقال سفیان الثوري وأصحاب الرأى هو آخر صلواته ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين ، واحتجوا بما روى فى هذا الحديث من قوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » قالوا والقضاء لا يكون إلا للنفائت قلت : قد ذكر أبو داود فى هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام : « وما فاتكم فأتوا » وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم » قال وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبى هريرة . قلت : وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِمْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ وليس يعنى من هذا قضاء لنفائت ، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » أى أدوه فى تمام جمعاً بين قوله عليه السلام : فأتوا ، وبين قوله عليه السلام : فاقضوا ونفيًا للاختلاف بينهما . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ) الحِكْمَةُ فى شَرْعِيَّةِ هَذَا الْأَدَبِ تَسْنَادُ مِنْ زِيَادَةِ وَقَعَتْ فى مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مَوْحُو حَدِيثِ الْبَابِ ، وَقَالَ فى آخِرِهِ : « نَأْنِ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهَوِىَ فى صَلَاةٍ » أى أَنَّهُ فى حَكْمِ الْمُصَلِّىِ فَيَنْبَغِي لَهُ اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّىِ اعْتِمَادَهُ ، وَاجْتِنَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّىِ اجْتِنَابَهُ : (فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ —

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة « ولْيَقْضِ »
 [وَيَقْضِي] ، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة . وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ
 « فَأَتَمُّوا وَأَقْضُوا » وَاخْتَلَفَ فِيهِ .

— في فتح الباري : إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتَمُّوا وأَقْضُوا بلفظ فاقضوا
 وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا
 كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى
 واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفأْتِ غالباً
 لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ
 الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ ويرد بـمَعَانٍ أُخْرٍ ، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء
 أو الفراغ فلا يغير قوله فأتَمُّوا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية : فاقضوا على
 أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين
 وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن
 الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن
 يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما
 احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطل إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن
 السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور .
 واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح ،
 لا تكون إلا في الركعة الأولى . وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا :
 إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من قراءة
 السورة مع أم القرآن في الرابعة ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين
 الباقيتين وكان الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض
 ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقي وعن إسحاق والزمري : لا يقرأ إلا أم —

٥٤ - باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود
عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » .

— القرآن فقط وهو القياس انتهى (وأبو ذر روى عنه فأتوا واقتضوا واختلف
فيه) أى اختلف في حديث أبي ذر ، فروى عنه لفظ فأتوا ولفظ واقتضوا أيضاً .
(باب في الجمع في المسجد مرتين)

وبوب الترمذي في جامعه بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى
فيه مرة ، وأورد حديث الباب .

(ألا رجل يتصدق على هذا) أى يتفضل عليه ويحسن إليه (فيصلي)
بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة . قال
المظهر : سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة ، إذ لو صلى
منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة . قال الطيبي : قوله فيصلي منصوب
لوقوعه جواب قوله ألا رجل ، كتولك : ألا تنزل فتصيب خيراً ، وقيل الهمة
للاستفهام ولا بمعنى ليس ، فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى
كذا في المراقبة . والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد
صلى فيه مرة . قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس أن يصلي القوم
جماعة في مسجد قد صلى فيه ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون من أهل
العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يمتثلون
الصلاة فرادى . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث
حسن ، وفيه : فقام رجل فصلى معه . انتهى .

٥٥ — باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم

٥٧١ — حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعيبه أخبرني يعلى بن عطاء

عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائضهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة » .

(باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم)

(فلما صلى) أى فرغ من صلاته (ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه ، أى تتحرك كذا قال ابن رسلان ، وقال فى المرقاة بالبناء للجهول ، أى تحرك ، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهى الفزع والاضطراب (فرائضهما) جمع فريضة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها ، أى ترجف من الخوف . قاله فى النهاية . وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا فى رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هى الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر .

قال الخطابى فى المعالم : وفى الحديث من الفقه أن من كان صلى فى رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلى معهم أية صلاة كانت من صدقات الخمس ، وهو منذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ، وبه قال الحسن والزهرى . وقال قوم : يعيد المغرب والصبح ، وكذلك قال النخعى ، وحكى ذلك عن —

٥٧٢ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي حدثنا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءَ
عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ قال : « صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصُّبْحَ بِمَعْنَاهُ . »
٥٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى عن سَعِيدِ بنِ السَّائِبِ

— الأوزاعي ، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب ، وكان
أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن .

قلت : وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات
كلها ، ألا تراه عليه السلام يقول « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم
يصل فليصل معه » ولم يستثن صلاة دون صلاة . وقال أبو ثور : لا تعاد العصر
والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها ، وقوله
عليه السلام « فإنها له نافلة » يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة . وأما
نهيهِ عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين : أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة
ابتداء من غير سبب ، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون
جماعة فإنه يعيدها معهم ليحزز الفضيلة . والوجه الآخر أنه منسوخ ، وذلك أن
حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث . وفي قوله عليه السلام فإنها نافلة دليل
على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب .
وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان
ترك الجماعة مكروهاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال
الترمذى : حديث حسن صحيح .

عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال : « جئتُ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في الصلاة ، فجلستُ ولم أَدْخُلْ مَعَهُمْ في الصلاة . قال : فَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فقال : أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ ؟ قال : بَلَى يا رسولَ اللهُ قَدْ أَسَلَمْتُ . قال : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ في صَلَاتِهِمْ ؟ قال : إِيَّيْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ في مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ ، فقال : إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ [إِلَى الْمَسْجِدِ] فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ . »

٥٧٤ — حدثنا أحمد بن صالح قال قرأتُ على ابنِ وهبٍ أخبرني عمرو عن بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ السَّيِّبِ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ : « يُصَلِّي أَحَدُنَا في مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ في نَفْسِي

— (رأى يزيد جالساً) أى على غير هيئة الصلاة (فقال ألم تسلم) أى أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم) فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان (وأنا أحسب أن قد صليت) قال الطيبي : جملة حالية ، أى ظاننا فراغ صلاتكم (إذا جئت إلى الصلاة) أى الجماعة أو مسجدها (فصل معهم ، وإن كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة (تكن) أى الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة) بالنصب (وهذه) أى الصلاة الأولى التي صليتها في منزلك ، ويحتمل العكس ، لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الأول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب .

(رجل من بني أسد بن خزيمه) قبيلة (فقال) أى الرجل (فأصلى معهم) —

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ .

٥٦ - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يمين

٥٧٥ - حدثنا أبو كاملٍ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا حسينُ عن
عمرِ و بنِ شعيبٍ عن سليمانَ - يعني مولى ميمونةَ - قال « أتيتُ ابنَ عمرَ
على البلاطِ وهم يَصُفُّونَ ، فقلتُ : ألا تصلِّي معهم ؟ قال : قد صلَّيتُ ،

قال الطيبي : فيه التفات من الضميمة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال
أصل في منزلي بدل قوله يصلى أحدنا . انتهى . والأظهر كان الأصل أن يقال
يفصل معهم فالتفت . قاله في المرقاة (فأجد في نفسي من ذلك شيئاً) أى شبهة
(فقال أبو أيوب سألتنا عن ذلك) قال الطيبي : المشار إليه بذلك هو المشار إليه
بذلك الأول والثالث أى الآتى وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع
الجماعة بمد ما صلاها . نفرداً (فقال فذلك) الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل
خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع) قال الإمام الخطابي : يريد أنه سهم من
الخير جمع له حفظان ، وفيه وجه آخر . قال الأخصس : سهم جمع يريد سهم الجيش
هو السهم من الغنيمة . قال : الجمع ههنا الجيش ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ فلما
ترامى الجمعان ﴾ ويقول ﴿ يوم التقى الجمعان ﴾ وبقوله ﴿ سيهزم الجمع ويولون
الدير ﴾ انتهى . وقال في المرقاة : أى نصيب من ثواب الجماعة . قال الطيبي :
فأجد في نفسي ، أى أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لى أو على ،
فقليل له سهم جمع ، أى ذلك لك لا عليك . ويجوز أن يكون المعنى إني أجد
من فعل ذلك روحاً أو راحة ، فقليل : ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة ،
والأول أوجه . انتهى . قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يمين)

(على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي -

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ فِي يَوْمٍ
مَرَّتَيْنِ .

٥٧ - بابُ جُماعِ الأمانةِ وفضلِها

٥٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ

— المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة . قاله الطيبي وفي المصباح :
البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) أى أهله (لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين) قال الإمام الخطابي في المعالم : هذه صلاة الإيثار والاختيار
دون ما كان لها سبب ، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك
فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما . انتهى . قال في
الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله
صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلى الرجل
صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ،
وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة
والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ . كذا في النيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائي
وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة
الاختيار دون ماله سبب كالرجل يصلى ثم يدرك جماعة فيصلى معهم انتهى .

(باب جُماعِ الإمامةِ وفضلِها)

قلت : في ضبطه وجهان : الأول جُماع بكسر الجيم وفتح الميم المحففة وجُماع
الشيء جمعه لأن الجُماع ما جمع عدداً يقال الخمر جُماع الإثم أى جمعه ومظنته ،
وفي حديث أبي ذر « ولا جُماع لنا فيما بعد » أى لا اجتماع لنا ، وفي حديث آخر —

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » .

— « حدثني بكلمة تكون جاعاً فقال اتق الله فيما تعلم » ومعنى قوله تكون جاعاً
أى كلمة تجمع كلمات . والثانى بضم الجيم وشدة اليم وهو كل ما تجمع وانضم بمضه
إلى بعض ، وجامع كل شىء مجتمع خلقه وجامع جسد الإنسان رأسه . والجامع
أخلاق من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس ، ومنه
الحديث « كان فى جبل تهامة جامع » أى جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا
فى اللسان ملخصاً محرراً . وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف ، فلفظ
جامع فى مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من
أبواب الإمامة ، ومثله قول البيهقى فى المعرفة جامع مواقيت الصلاة ، وقد عرفت
وجه الاشتقاق والله أعلم كذا فى غاية المقصود .

(فأصاب الوقت فله ولهم) أى فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن
انتقص من ذلك) الوقت (شئناً فعليه) أى فعلى الإمام الوزر . قال المنذرى :
وأخرجه مسلم وابن ماجه وفى إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسامى المدينى كنيته
أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخارى فى صحيحه
من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يصلون لكم فإن
أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » انتهى .

٥٨ - باب في كراهية التدافع عن [على] الإمامة

٥٧٧ - حدثنا هارون بن عبيد الأزدي حدثنا مروان حدثتني طاحه أم غراب عن عقيلة - امرأة من بني فزارة مولاة لهم - عن سلامة بنت الحر أخت خرنشة بن الحر الفزاري قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلّى بهم » .

٥٩ - باب من أحق بالإمامة

٥٧٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة أخبرني إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم »

(باب في كراهية التدافع عن الإمامة)

(إن من أشراط الساعة) أى علاماتها المذمومة واحدها شرط بالنجريك . قال الخطابي أنكر بعضهم هذا التفسير ، وقيل هى ما ينكره الناس من صفات أمور الساعة قبل أن تقوم . كذا فى المرقاة (أن يتدافع أهل المسجد) أى يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة . ذكره الطيبي . أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو الحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها . قاله ابن الملك . كذا قال على القارى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة انتهى .

(باب من أحق بالإمامة)

(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً -

قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمُؤْهُمْ أَوَّلَهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمُؤْهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًّا ، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي

— ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو ابن سلمة أنه قال « انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنًا فكنت أكثرهم قرآنًا فقدموني » وأخرجه أيضًا البخاري وأبوداود والنسائي . وقيل أحسنهم قراءة وإن كان أقلمهم حفظًا ، وقيل أعلمهم بأحكامه (وأقدمهم قراءة) وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة . وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه « فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً » ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابي في المعالم : وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود . والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد ابن إبراهيم بن مالك قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابٍ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا » قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب . انتهى (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ) أى في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها (سواء) أى مستويين (فليؤمهم أقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام . وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع —

سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكَرُّمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

قال شعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ : مَا تَكَرُّمَتُهُ ؟ قال : فِرَاشُهُ .

٥٧٩ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

قال فيه « وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ « أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً » .

٥٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْخُضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ

- بين الأحاديث (أ كبرهم سنًا) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن

ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يوم الرجل في بيته) قال الخطابي: معناه أن صاحب

المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم

الصلاة . وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم « من زار

قومًا فلا يؤمهم » (ولا في سلطانه) فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور

بالسلطين ، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة ، فإن جمع

السلطان هذه الفضائل كلها - فهو أولاهم بالإمامة . وكان أحمد بن حنبل يرى

الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع . وقد يتأول أيضاً قوله

عليه السلام « ولا في سلطانه » على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه

في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي (ولا يجلس على

تكرمه) أي فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطأ ونحوه . قال الإمام

الخطابي تحت هذا الحديث : وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملائكة أمر الإمامة

القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها ، والمعنى في ذلك أنهم

كانوا قومًا أميين لا يقرؤون فمن تعلم منهم شيئًا من القرآن ، كان أحق بالإمامة -

عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً . »

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : « وَلَا تَعْتَدُ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . »

— ممن لم يتعامله لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضروره الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة السنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبينه من أمرها ، وأن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخذجها ، فكان العالم بها بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها . ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكرو كان القراءة مبتدأة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة . وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به . وقال ابن مسعود : كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال . فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرأون ولا يفقهون فقرأهم كثير والفقهاء منهم قليل . وأما قوله عليه السلام : « فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي السُّنَّةِ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ » فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلاتها موروثه ، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آباءه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه أو كان أباً أو أقدم إسلاماً —

٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أيوب عن عمرو ابن سلمة قال : « كُنَّا مَحَاضِرِ يَمْرُؤَ بِنَا النَّاسِ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا رَشُّوا بِنَا ، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا ، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَامَهُمْ

فهو مقدم على من لم يكن لأبائه سابقة أو كانوا من بني العهد بالإسلام ، فإذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سنا مقدم على من هو أصغر سنا لفضيلة السن ، ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته ، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب .

قال عطاء بن أبي رباح : يؤمهم أفتهمم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم ، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم ، فقبيل له : أقرأهم ، فقال : قد يقرأ من لا يرضى ، وقال الأوزاعي : يؤمهم أفتهمم . وقال الشافعي : إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفتهمم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتب في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن . وقال أبو ثور : يؤمهم أفتهمم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرؤه كله . وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولا بظاهر الحديث . انتهى كلام الخطابي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كُنَّا بِمَحَاضِرِ) قال الخطابي : الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور يقال : نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استثناف أو حال من ضمير الاستعقار -

الصَّلَاةَ وَقَالَ [فَقَالَ] : يَوْمَكُمْ أَقْرَوْكُمْ ، فَكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ
فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْ مُهُمْ وَعَلَى بُرْدَةٍ لِي صَغِيرَةٍ صَفْرَاءَ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ
تَكَشَّفَتْ [انْكَشَفَتْ] عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ
قَارِبِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا ، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي
بِهِ فَكُنْتُ أَوْ مُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ .

في الخبر ، وفي رواية البخاري : « كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ يَمْرُ بِنَا الرِّكْبَانِ » (وقال
يَوْمَكُمْ أَقْرَوْكُمْ فَكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ) وفي رواية البخاري :
« وليؤمكم أكثركم قرآنًا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت
أتلقى من الركبان » (فقدموني) أي للإمامة (وعلى بردة لي صغيرة) البرده
كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير وبه كنى أبو بردة (تكشفت
عني) وفي بعض النسخ انكشفت أي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر
شيء من عورتى . وفي رواية البخاري : تقاصت عني ومعناه اجتمعت وانضمت
وارتفعت إلى أعلى البدن (واروا عنا) أي استروا عن قبلنا أو عن جهتنا
(عمانيا) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحى به) أي
مثل فرحى بذلك القميص إما لأجل حصول التستر ، وعدم تكلف الضبط ،
وخوف الكشف ، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت
أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين) قال في سبيل السلام : فيه دليل لما قاله
الحسن البصرى والشافعى وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها
مالك والثورى ، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في
النوافل دون الفرائض ، قالوا ولا حجة في قصة عمر وهذه لأنه لم يرو أنه كان
عني أمره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك -

٥٨٢ - حدثنا النَّمَيْلِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ : « فَكَانَتْ أَوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقُ فَكَانَتْ إِذَا سَجَدَتْ خَرَجَتْ إِسْتِي » .

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

في زمن الوحي ، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك ، واحتمال أنه أمهم في نافلة ببعده سياق القصة .

وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والنوافل . قلت : ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل انتهى ملخصاً . قال الإمام الخطابي في المعالم : وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة ، فمن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي : يؤم الصبي غير المحتمل إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة ، وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتمل عطاء الشعبي ومالك والثوري والأوزاعي ، وإليه ذهب أصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري : إذا اضطروا إليه أمهم . قلت : وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة انتهى .

(في بردة موصلة) بصيغة المفعول أي مرقعة والوصل بالفارسية بيوند كدرن جامه والإيصال بيوندانیدن (فيها فتق) أي خرق (خرجت إستي) أي ظهرت لقصر بردتي وضيقها . المراد بالالاست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر .

(أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أي ذهبوا إليه صلى الله عليه -

الله عليه وسلم ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله من يؤمنا ؟ قال : أكثركم جمعاً للقرآن ، أو أخذاً للقرآن ، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت ، فقدّموني وأنا غلامٌ وعلى شملة لي . قال : فما شهدتُ جمعاً من جرمٍ إلا كنتُ إمامهم ، وكنتُ أصلي على جنازهم إلى يومى هذا .

قال أبو داود : ورواه يزيد بن هارون عن مسهر بن حبيب عن عمرو ابن سامة قال : لما وفد قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أبيه .

٥٨٤ - حدثنا القعنبي حدثنا أنس - يعنى ابن عياض ح . وحدثنا

الهيثم بن خالد الجهني المعنى قال حدثنا ابن نمير عن عميد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبية قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة

— وسلم ، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافدوكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (وعلى شملة) الشملة السكساء والمئزر يتشح به (فما شهدتُ جمعاً من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (إلا كنتُ إمامهم) وكنتُ أصلي على جنازهم إلى يومى هذا) فى هذا رد على من زعم أنه أمهم فى النافلة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه وقال فيه وأنا ابن ست أو سبع وليس فيه عن أبيه ، وأخرجه النسائى .

(لما قدم المهاجرون الأولون) أى من مكة إلى المدينة ، وبه صرح فى رواية الطبرانى (نزلوا العصبية) بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء ، وفى النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأوصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة —

وكان أكثرهم قرآناً . زاد الهيثم : وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة ابن عبد الأسد .

٥٨٥ - حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل ح . وحدثنا مسدد حدثنا مسleme

ابن محمد - المعنى واحد - عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحب له : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » [أكبركما سينا] .

— لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن اعتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاة واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر (وكان أكثرهم قرآناً) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه ، وفي رواية للطبراني لأنه كان أكثرهم قرآناً . وقال في الرقاة : وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضى الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفضه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة .

(قال له أو لصاحب له) أى رفيق له (فأذنا) أمر من الأذان . قال الحافظ

ابن حجر في فتح البارى : المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث البسب حيث قال : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وقال فى مقام آخر من فتح البارى : قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجرى ، وكأنه فهم منه أنه أمرها أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن لالسلف بخلافه ، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفى الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة الأذن ، فالأولى —

وفي حديث مسامة قال : « وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ » .
وقال في حديث إسماعيل قال خالد : « قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : فَأَيْنَ الْقُرْآنُ
[الْقِرَاءَةُ] ؟ قَالَ : إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ » .

— حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الحمل على صرفه عن ظاهره قوله فيه : « فليؤذن لكم أحدكم » واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد . وقال الكرماني : قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله : يا حرسى اضربا عنقه وقوله : قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد . انتهى مختصراً (ثم أقبما) قال الحافظ : فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ماضى وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم . انتهى .
(ثم ليؤمكأ أكبركأ) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأمان جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم فى الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم . من فهم راوى الخبر حيث قال للتابعي : فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله : « وليؤمكم أكبركم » معارض بقوله : « يؤم القوم أقرؤهم » لأن الأول يقتضى تقديم الأكبر على الأقرأ والنانى عكسه ، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقمة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر ، فإنه تقرير قاعدة تنفيذ التعميم ، قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأقرؤ انتهى . والتنصيص على تقاربهم فى العلم يرد عليه ، فالجمع الذى قدمناه أولى والله أعلم . قاله الحافظ فى الفتح (وفى حديث مسامة قال وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ) قال الحافظ فى الفتح : وأظن فى هذه الرواية إدراجاً ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل ابن علية عن خالد قال : (قلت لأبى قلابَةَ فأين القراءة ؟ قال إنهما كانا -

٥٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن عيسى الحنفي

حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِيُؤذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ وَلِيُؤْمِمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ » .

— متقاربان) وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء : وكانا متقاربان في القراءة ، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به ، فينبغي الإدراج عن الإسناد والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً .

(ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات . قال الجوهرى : الخيار خلاف الأشرار ، والخيار الإسم من الاختيار ، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم ، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم ، فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في المرقاة (وليؤممكم) بسكون اللام وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة ، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة ، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه ، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين ، كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن . قاله على القارى في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان .

٦٠ - باب إمامة النساء

٥٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرأ قالت قلت له : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أم مرض مرضاًكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال : قرى في بيتك ، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة . قال : فكانت تسمى الشهيدة . قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها . قال : وكانت دبرت غلاماً وجارية ، فقاما إليها بالليل فعماهما بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمره نقام في الناس فقال : من [من كان] عنده من هذين علم ، أو من رآهما فليجي بهما . فأمر بهما فصلباً ، فكانا أول مصلوب بالمدينة . »

(باب إمامة النساء)

(لما غزا بدرأ) وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب ، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً ، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ (أم مرض) من التمريض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاًكم) مرضى جمع مريض أى أخدم مرضاًكم فى أمراضهم (قرى فى بيتك) أى اسكنى فيه أمر المؤمن من قرء يقرئ (وكانت دبرت غلاماً وجارية) أى عاقت عتقهما على موتها من التدبير ، وهو أن يقول السيد لعبيده : أنت حر بعد موتى أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها) أى إلى أم ورقة (فقماها) من الغم -

٥٧٨ — حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم . قال « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

— وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بتغطية) هي كساء له خمل أى غطا وجه أم ورقة بتغطية لها حتى ماتت .

(وأمرها أن تؤم أهل دارها) ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهم صحيحة ثابتة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أمت النساء عائشة رضی الله عنها وأم سلمة رضی الله عنها فى الفرض والتراوىح قال الحافظ فى تالخيص الحبير : حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى حازم عن رائطة الخنسية عن عائشة أنها أمتهن فكانت يبنهن فى صلاة مكتوبة . وروى ابن أبى شعبة ثم الحاكم من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن فى الصف . وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن . الشافعى وابن أبى شعبة وعبد الرزاق ثلاثهم عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق « أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا » وقال الحافظ فى الدراية : وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعى عن عائشة « أنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطاً » .

- قلت : وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن
معهن ولا تقدمتهن . قال في السبل : والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل
دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذناً وكان شيخاً كما في الرواية ،
والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور
والمزني والطبري ، وخالف ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النساء فقط ، فقد
روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب « أنه جاء إليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملاً . قال : ما هو ؟ قال : نسوة معي
في الدار فإن إنك تقرؤ ولا تقرؤ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر ، فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم قال : فرأيتنا أن سكوتنا رضا » قال الهيثمي في إسناده من لم
يسم . قال ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . انتهى : قال
المندري : وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال ،
وقد أخرج له مسلم انتهى . وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه
أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض » وقال لأعرف في الباب حديثاً مسنداً
غير هذا . وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع . انتهى . وقال ابن القطان في كتابه
الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خالد لا يعرف حالهما . قلت : ذكرهما ابن حبان
في الثقات . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن »
انتهى .

٦١ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٧٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن زيَادٍ عن عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْرِفِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالِدِبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً [مُحَرَّرَةٌ]» .

(باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون)

(من تقدم قوماً) أى للإمامة (وهم له كارهون) قال فى النيل : وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة ، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم . انتهى . لمخصراً : وقال الخطابى : قلت يشبه أن يكون الوعيد فى الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته ، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه . وشكى رجل إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يصلى بقوم وهم له كارهون فقال له : إنك تلحظ ويريد أنك متعسف فى فعلك ولم يرد على ذلك (ورجل أتى الصلاة دباراً) بكسر الدال وانتصابه على المصدر ، أى إتيان دبار ، وهو يطلق على آخر الشيء ، وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء . وقال الخطابى : هو أن يكون قد اتخذته عادة ، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيتها) من غير عذر (بعد أن تفوته) أى الصلاة -

٦٢ - باب إمامة البر والفاجر

٥٨٠ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصَّلَاةُ الْمَسْكُوتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ » .

— جماعة . قال في النهاية : أى بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء ، والمراد أنه يأتى الصلاة حين أدبر وقتها . انتهى . (ورجل اعتبد محوره) أى اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية . قال ابن الملك : تأنيث محوره بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء . كذا فى الرقاة ، وفى بعض نسخ أبى داود ، محوره بالضمير الجرور . قال الخطابى : اعتبار المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين ، والوجه الآخر أن يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرهاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وهو ضعيف .

(باب إمامة البر والفاجر)

(الصلاة المسكوتوبة واجبة خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجراً) ورواه الدارقطنى بمعناه . وقال مكحول لم يلق أباهريرة . وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ : واهية جداً . قال العقيلي : ليس فى هذا المتن إسناد يثبت . قال فى سبل السلام : وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها حديث « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » ونحوه وهى أيضاً ضعيفة قالوا : فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين —

٦٣ — باب إمامة الأعمى

٥٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى » .

— رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البغاري في التواريخ عن عبد الكريم أنه قال « أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور » ويؤيده أيضاً حديث مسلم « كيف أنت إذا كان عليكم أسراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة . انتهى .

(باب إمامة الأعمى)

(استخلف ابن أم مكتوم) أي أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الفزوة (يوم الناس) بيان الاستخلاف . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك . قال في النيل : وقد صرح أبو إسحاق الروزي والفزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة . والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية ، لأن في كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم إماماً البصراء . وأما استخلافه صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم في غزواته فلا نه — (٢٠ — عون المعبود ٢)

٦٤ - باب إمامة الزائر

٥٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن بديل حدثني أبو عبيدة
مولى منا قال : « كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت
الصلاة ، فقلنا له : تقدم فصله ، فقال لنا : قدموا رجلاً منكم يصلي بكم ،
وسأحدثكم ليم لا أصلي بكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » .

-- كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فعمله لم يكن في البصراء
التخلفين من يقوم مقامه أو لم يفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز . انتهى .
(باب إمامة الزائر)

(يأتينا إلى مصلانا) أى مسجدنا (فصله) بهاء السكت (وسأحدثكم
لم لا أصلي بكم) أى ولو أنى أفضل من رجالكم لكونه محايياً وعالماً (من
زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الضيف ، وكأنه امتنع
من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم أن حدثهم بعد الصلاة
فالسنة للاستقبال وإلا فلهجرد التأكيده .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر .
وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به . وقال إسحاق : لا يصلى
أحد بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال وكذلك فى المسجد إذا زارهم يقول :
ليصل بهم رجل منهم . انتهى . وقال فى المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس
بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود
« إلا بإذنه » ويعضده عموم ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : —

٦٥ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٨٣ -- حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي
المعنى قالا حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام « أن حذيفة أم
الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ
من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد
ذكرت حين مددتني . »

٥٨٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني
أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل « أنه كان مع عمار
ابن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي

— «ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة» الحديث . وفيه « ورجل أم قوماً وهم
به راضون » انتهى ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا
حديث حسن . وأخرجه النسائي مختصراً . وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية
هذا فقال : لا يعرف ولا يسمى .

(باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم)

(بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال
المهملة وتشديد الكاف الخانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح
الدال وهو المكان المرتفع يجاس عليه (لجذبه) أى جره وجذبه (فلما فرغ)
أى أبو حذيفة (قال) أبو مسعود (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء
ورواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا كذا فى النيل (حين مددتني) أى
مددت قميصى وجذبتة إليك .

وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ عَمَّارٌ : لِيَذَلَّكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ .

— (فتقدم حذيفة) أى من الصف (فأخذ على يديه) أى أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوى مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد أى طأوعه (قال عمار لذلك) أى لأجل سماعي هذا النهي منه أولاً وتذكرى بفعلك ثانياً (اتبعتك) فى النزول . قال فى النيل : والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبى مسعود أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، وقول ابن مسعود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعنى أسفل منه . وأما صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقبيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله « ولتعلموا صلاتى » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤمنين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولافراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى وقال الحافظ فى فتح البارى : وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن أحمد بن حنبل ، وابن دقيق العيد فى ذلك بحث انتهى . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . قلت : سكت المؤلف وكذا المنذرى على الحديث الأول من حديثى الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكانى .

٦٦ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٨٥ -- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُقْسِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ
مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي
قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » .

٥٨٦ -- حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَعَ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ » .

(باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة)

(أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه)
قال الخطابي : فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة ، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته
بقومه نافذة . وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للاعادة
سبب من الأسباب التي تعادها الصلاة . واختاف الناس في جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل ، فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة
لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف ، وكذلك قال الزهري وربيمة . وقال
أصحاب الرأي : إن كان الإمام متطوعاً لم يجزه من خلفه الفريضة ، وإذا كان
الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة ، وجوزوا صلاة
المقيم خلف المسافر ، وفروض المسافر عندهم ركعات . وقال الشافعي والأوزاعي
وأحمد : صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة ، وهو قول عطاء وطاوس . وقد زعم
بعض من لم يرد ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافذة -

٦٧ — باب الإمام يصلى من قعود

[إذا صلى الإمام قاعداً]

٥٨٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

— وبقومه فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنقل الذى لا طائل فيه . ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوى : كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وهى صلاة الفريضة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدا وقد أقيمت ، وقد أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال عليه السلام « أفقهكم معاذ » انتهى .

قلت : لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هى الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد « هى له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح . وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسامعه فيه فانتقلت همسة التندليس . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزيادة . وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوى الركيكة جواباً حسناً وأورد فى هذا الباب أمثالاً لطيفة مفيدة فى فتح البارى فارجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب الإمام يصلى من قعود)

وفى بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعداً .

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَضُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا [وَصَلَّيْنَا] وَرَأَاهُ فَعُودًا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . »

— (فصرع عنه) بصيغة المجهول أى سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء أى انخدش وجحش متمم (شقه الأيمن) أى تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) أى المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) أى ليقتندى به (فصلوا قياماً) مصدر أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين ونصبه على الحالية (جلوساً) جمع جالس أى جالسين (أجمعون) تأكيد للضمير المرفوع فى « فصلوا » قال الإمام الخطابى فى العالم : ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبى هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن عادة أبى داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث فى بابه ويندرج الحديث الذى يعارضه فى باب آخر على أثره ولم أجده فى شيء من النسخ فلست أدرى كيف أغفل ذكر هذه القصة وهى من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء . ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته . ثم ذكر الخطابى بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام ، وفى آخر الحديث « فأقامه فى مقامه وجعله عن يمينه فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبى بكر » قال الخطابى : قلت —

— وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم
وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر
صلاة صلاحها بالناس ، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ ، ويزيد ما قلناه
وضوحاً ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت « لما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى به والناس يقتدون
بأبي بكر » حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا
أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من
أركان الصلاة مع قدره عليه ، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى
الإيماء ، وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود ، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري
وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور . وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم
الناس قاعداً ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل
الحديث إلى خبر أنس ، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً ،
وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً ، وروى شقيق عنها أن الإمام كان
أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر ، ويشبه أن يكون أبو داود
إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة . وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة
بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول . وفيه دليل على
جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام . وفيه دليل على قبول
خبر الواحد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه .

٥٨٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جريرٌ ووَكيعٌ عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابرٍ قال : « ركب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلةٍ فانفكت قدمه ، فأتيناهُ نعوذهُ فوجدناه في مشربةٍ لعائشة رضي الله عنها يسبحُ جالساً . قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتيناهُ مرةً أُخرى نعوذهُ ، فصلَّى المكتوبةَ جالساً ، فقمنا خلفه ، فأشارَ إلينا ، فقمنا . قال : فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الإمامُ جالساً فصلُّوا جلوساً ، وإذا صلى الإمامُ قائماً فصلُّوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهلُ فارسٍ بعظماًها » .

— (فصرعه) أى أسقطه (على جذم نخلة) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة . وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه) الفك نوع من الوهن والخلع ، وانفك العظم انتقل من مفصله ، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض . قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي : هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً قال ويحتمل أنهما واقعتان (فوجدناه في مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي العرفة ، وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس (ولاتفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماًها) أى بأسمائها . وفي رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر : « فلما سلم قال إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قومود فلا تفعلوا » قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

٥٨٩ — حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مضع بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ : وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .

قال أبو داود : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . أُنْفَهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ .

٥٩٠ — حدثنا محمد بن آدم المصيصي أخبرنا أبو خالد عن ابن عجلان

عن زبید بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » بهذا الخبر زاد « وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا » .

— (فإذا كبر) أى للاحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النفل (ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما فى سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع) أى حتى يأخذ فى الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد) أى أخذ فى السجود (أنفهمنى بعض أصحابنا) مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لىكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولىكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أى رفقائه وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والانتقان على أداء لفظ الحديث .

قال أبو داود: «هذه الزيادة» «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم
عندنا من أبي خالد.

٥٩١ — حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته

— (زاد) أي زيد بن أسلم في روايته (قال أبو داود هذه الزيادة إلخ) قال
المنذري: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من
الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه
الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشملي المدني نزيل
بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله
الحرمي وأبو عبد الرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من
حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج مسلم في الصحيح
هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن
سليمان التيمي عن قتادة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها
عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال وإجماعهم على مخالفتها تدل على وهمه
هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقة وحفظه وصحح هذه
الزيادة. قال أبو إسحاق صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبي النصر في هذا
الحديث أي طعن فيه، فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر
فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني: فإذا قرأ فأنصتوا. فقال هو عندي صحيح،
فقال لم لم تضعه ههنا؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت
ههنا ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى
الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري ويحيى
بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد.

(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته) أي في المشربة التي في حجرة —

وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انصَرَفَ
قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا .

٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْعَنَاقِيِّ
أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيَسْمَعَ
النَّاسَ تَكْبِيرَهُ « ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ .

٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا [أَنبَانَا] زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ
الْحُبَابِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أُسَيْدِ
ابْنِ حُضَيْرٍ « أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعُودُهُ ، فَقَالَ [فَقَالُوا] : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ . فَقَالَ : إِذَا صَلَّى
قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

— عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وزاد في رواية البخاري « وهو شاك »
أى مريض من الشكاية ، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط
عن فرس (فصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام « فدخل
عليه ناس من أصحابه يعودونه » الحديث قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم .
(عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
الحديث) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولا وفيه قرآنا
قياما فأشار إلينا فقمعدنا .

(أنه كان يومهم) أى أن أسيد بن حضير كان يوم قومه وكان إمامهم
فرض فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده (أى أسيد بن حضير) فقال —

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

٦٨ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٥٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر، فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساطٍ ».

— يارسول الله) هكذا في بعض النسخ وكذا في مختصر المنذرى وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح، أي قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض) يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم (قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذرى: وما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إما يروى عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضى الله عنهم.

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان)

(دخل على أم حرام) هي خالة أنس (فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه) والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام) النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى بنا ركعتين تطوعاً) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم. وقال بعضهم: ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها. كذا قال النووي (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا) فيه أن المرأة لاتصاف مع الرجال -

٥٩٥ — حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة منهم ، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك » .

٥٩٦ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : « بت في بيت خالتي ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم أوكأ القرية ثم قام إلى الصلاة ، فقامت فتوضأت كما توضأ ، ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني بيمينى [بيمينه] فأدأرنى من ورائه فأقامنى عن يمينه ، فصليت معه » .

— وأم سليم هي أم أنس واسمها مليكة مصفراً (إلا قال) أى أنس (أقامنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه .

(فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال ، والعلة في ذلك ما يحتمى من الاقتتان بها ، فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال في الفتح : وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرن الله والأمر للوجوب ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال وحكاية هذا تغنى عن جوابه قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(بت) من البيتوتة (ميمونة) وهى أم المؤمنين (فأطلق القرية) أى حلها (ثم أوكأ القرية) أى شدّها (فأخذنى بيمينى) وفى بعض النسخ بيمينه . قال الإمام الخطابى : فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة فى النوافل جائزة —

٥٩٧ — حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال : « فأخذ برأسي أو بدؤأبتي
فأقامني عن يميني »

٦٩ — باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٥٩٨ — حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك قال : « إن جدته ملىكة دعت رسول الله صلى الله

— ومنها أن الاثنين جماعة ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين ،
ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم ينو
الإمامة فيها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .
(فأخذ برأسي أو بدؤأبتي) أى شعر رأسي ، شك من بعض الرواة (فأقامني
عن يمينه) الظاهر أنه قام مساويا له ، وفي بعض ألفاظه فقامت إلى جنبه ، وعن
بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا إلا أنه قد أخرج
ابن جريج قال قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ، قال إلى شقه ،
قلت أيأخذه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ، قال نعم ، قلت بحيث أن
لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة ، قال نعم . ومثله في الموطأ عن عمر من حديث
ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه . قاله محمد بن إسماعيل
الأمير في سبل السلام . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسياقي
إن شاء الله تعالى ، وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين
حكا انتهى .

(باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون)

(إن جدته ملىكة) قال أبو عمر النمرى قوله جدته ملىكة أم مالك لقوله —

عليه وسلم بطعامٍ [لِطَعَامٍ] صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلَا صَلَى لَكُمْ .
 قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ،
 فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ
 مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

— والضمير الذى فى جدته هو عائد على إسحاق وهى جدة إسحاق أم أبيه عبد الله
 ابن أبى طلحة وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى وهى
 أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن
 جدته وهى جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدى ،
 ويؤيد ما قاله أبو عمران فى بعض طرق هذا الحديث « أن أم سليم سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها » أخرجه النسائى من حديث يحيى بن
 سعيد عن إسحاق بن عبد الله . كذا قال المنذرى فى تلخيصه (فقمتم إلى حصير)
 قال فى النهاية : الحصير الذى يبسط فى البيوت (قد اسود من طول ما ليس)
 أى استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (ففضحته بماء) أى رششته ، والنضح
 الرش . قال النووى : قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإبما نضح
 ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الأخرى ويذهب عنه
 الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى إسماعيل المالكي وآخرون . وقال القاضى
 عياض الأطهر أنه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك
 فيها تطهر بنضحها من غير غسل ، ومذهبا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل
 إلا بالغسل ، فالخيار التأويل الأول . انتهى (وصفقت أنا واليتيم وراه) قال
 المنذرى : واليتيم هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له
 ولأبيه صحبة ، وعدادهما فى أهل المدينة (والعجوز) هى مليكة المذكورة أولا
 (ثم انصرف) قال الحافظ أى إلى بيته أو من الصلاة . قال الخطابى : قلت فيه —

٥٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن هارون ابن عترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : « استأذن علقمة والأسود على عبد الله - وقد كنا أطلنا القعود على بابهِ - فخرجت الجارية فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلي بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » .

— من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائها ، وفيه دليل أن إمامة المرأة لرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد ، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » .

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخنثاى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخنثاى ثم النسوان ، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذى يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه . انتهى .

(استأذن علقمة والأسود على عبد الله) أى ابن مسعود (فصلي بيني وبينه) أى صلى ابن مسعود بين الأسود والعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى انتهى . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده هارون بن عترة وقد تكلم فيه بعضهم ، وقال أبو عمر النيرى : وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم — (٢١٤ عن المسود - ٢)

٧٠ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زُرَيْدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ » .

٦٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

— التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بملقمة والأسود وهو موقوف . وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وفيها التطبيق وأحكام أخرى وهي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه . انتهى .

(باب الإمام ينحرف بعد التسليم)

(فكان إذا انصرف انحرف) أي مال عن القبلة واستقبل الناس . وأخرجه أحمد بلفظ قال : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه » الحديث ، وفيه قصة أخذ الناس يده صلى الله عليه وسلم ومسحهم بها وجوههم قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح انتهى .

(أحببنا أن نكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل ، ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أولاً قبل أن يقبل على من على —

٧١ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٦٠٢ - حدثنا أبو توبةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِيعٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ حدثنا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُصَلِّي الإِمَامُ في المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ »

- يساره . وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ في الفتح: قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص عن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والوعظة، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استديار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه، وفي حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمه قلت: أخرجه مسلم أيضاً.

(باب الإمام يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة)

(لا يصلى الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) أى ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل . أما الإمام فبمنص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيمجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله . وبالقياس على الإمام . والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبيهقى لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ -

قال أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه .

٧٢ - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة

٦٠٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله
ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قضى الإمام
الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن
أتم الصلاة » .

— تحدث أخبارها ﴿ أى تخبر بما عمل عليها . وورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فا
بكت عليهم السماء والأرض ﴾ أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض
ومصعد له من السماء ، وهذه العلة تقتضى أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله ،
وأن ينتقل لكل صلاة بفتحها من أفراد النوافل ، فإن لم ينتقل فينبغى أن
يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى
أو يخرج . أخرجه مسلم وأبو داود . قاله الشوكاني . قال المنذرى : وأخرجه
ابن ماجه (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه) قال المنذرى : وما
قاله ظاهر ، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبه وهى
سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول
الأخر انتهى .

(باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة)

(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد) وفي رواية الترمذى : وقد جلس في آخر
صلاته (فأحدث قبل أن يتكلم) وفي رواية الترمذى « قبل أن يسلم » (فقد
تمت صلاته) أى صلاة الإمام (ومن كان خلفه) أى وتمت صلاة من كان
خلف الإمام من المأمومين (ممن أتم الصلاة) كلمة من في قوله ممن بيانية أى —

٦٠٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عجيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيْمُهُمَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

— تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين . وفي رواية للدارقطني : « ممن أدرك أول الصلاة » .

قال الخطابي في المعالم : هذا حديث ضعيف ، وقد تكلم بعض الناس في نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ، ولا أعلم أحداً من النقباء قال بظاهره ، لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا : إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته . وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تسد صلاته ويتوضأ . ومن مذهبه أن القهقهة لا تفقض الوضوء ، إلا أن تكون في الصلاة . والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين . انتهى . قال المنذرى : وقد أخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده . وقال أيضاً : وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث ، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل . وقال الخطابي : هذا حديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : أما حديث : « إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » فقد ضعفه الحافظ . انتهى .

(مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم ، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها) —

— التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة ، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له بأوى إليه غيرها . وفي النيل : فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعمد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم ، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر ، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أى انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره ، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير . وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور ، وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعي ، وسنة عند الزهري . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره .

وروى عن سميد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام را كما يجزئه تكبيرة الركوع . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم الأصبهاني : مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم . انتهى .

٧٣ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦٠٥ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن ابنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيَّرِ بْنِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ » .

٦٠٦ - حدثنا حفصُ بنُ عُمرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ

(باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام)

(لا تبادروني) أي لا تسبقوني (فإنه منهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) قال الخطابي: يريد أنه لا يضررك رفع رأسك من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت) يروى على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن . يقال: بدن الرجل تبديناً إذا أسن ، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم ، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة . قاله الخطابي . وقال في إنجاح الحاجة قوله فيها أسبقكم به إلخ . أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسك من الركوع ، لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الأولى للمأمومين ، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخر الأول ، فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء . وكذا السجدة . انتهى .

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ
« أَهْمُ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرَّكْعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدَّ سَجَدَ سَجْدًا » .

٦٠٧ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلِبٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ

— (سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي) منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة
وإسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في
زمان ابن الزبير (وهو غير كذوب) قال يحيى بن معين : القائل وهو غير كذوب
هو أبو إسحاق . قال : ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب . وليس المراد
أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا
القول ، وهذا الذي قاله ابن معين خطأً عند العلماء بل العسواب أن القائل غير
كذوب هو عبد الله بن يزيد ، ومراده أن البراء غير كذوب ، ومعناه تقوية
الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في
مشكوك فيه . ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق . وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني
حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ، ونظائره كثيرة ، فمعنى
الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فنقول بما أخبركم عنه . وقول ابن
معين : إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لوجه له ، لأن عبد الله بن يزيد
صحابي أيضاً معدود في الصحابة . كذا قال النووي (أنهم كانوا) أي أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاموا قِيَامًا) أي بقوا قائمين (فإذا رأوه) أي
رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم
والترمذي بنحوه .

أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ :
« كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ » .

٦٠٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ -
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ
عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ
[يَرَوْهُ] قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— (فلا يحنو أحد منا ظهره) قال المنذرى : حنيت ظهرى ، وحنيت العود
عطفته وحنوت لغة . قال ابن الأثير فى النهاية : لم يحن أحد منا ظهره أى لم يثنه
للركوع ، يقال حنى يحنى ويحنو . انتهى . وقال السيوطى : حنا ظهره يحنو ويحنى
ثناه . انتهى . والمعنى أى لم يموج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم
(يضع) أى ظهره أو جبهته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(حتى يرونه) وفى بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض) وفى
رواية للبخارى « حتى يقع ساجداً » قال الحافظ : واستدل به ابن الجوزى على
أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر
حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه
وقبل الفراغ منه . ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم « فكان لا يحنى
أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً » ولأبى يعلى من حديث أنس « حتى يتمكن
النبي صلى الله عليه وسلم من السجود » وهو أوضح فى انتفاء المقارنة . انتهى -

٧٤ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٠٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى ، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو صورته صورة حمار » .

(باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام)

أى يضع قبله .

(أما يخشى أو ألا يخشى) بالشك ، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد) جملة حالية (أن يحول الله رأسه رأس حمار) أى يبديل الله ويفير ، وفي رواية البخارى : « أن يجعل الله رأسه رأس حمار » (أو صورته صورة حمار) وفي رواية البخارى : « أو يحول الله صورته صورة حمار » قال الحافظ : الشك من شعبة . قال الخطابي : اختلف الناس فيمن فعل ذلك ، فروى ذلك عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن فعل ذلك . فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية ، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود . وقال بعضهم : يمكن في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه . انتهى . واختلف في معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا الحجاز أن التعويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك ، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قال ابن دقيق العيد : يحتل -

٧٥ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا حَفْصُ بْنُ بُعَيْلٍ الدُّهْنِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ » .

— أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسنية أو المعنوية أو هما معاً ، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتي في كتاب الأثرية الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الحسف وفي آخره ويمسح آخرين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة . ويقوى حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « أن يحول الله رأسه رأس كلب » فهذا يبعد الجواز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلاد الحمار . قاله الحافظ في الفتح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والبخارى والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(باب فيمن ينصرف قبل الإمام)

(حفص بن بغيل) بالموحدة والمعجمة مصغراً الهمداني المرهبي الكوفي ، مستور من التاسعة . كذا في التقريب (حضهم) أى حثهم ورجبهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبي : وعلة نهيه صلى الله عليه وسلم أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصابين خلفه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال . كذا في المرقاة . قلت : ما ذكره الطيبي من علة النهي تعينه مارواه البخارى عن أم سلمة « أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلن قمن -

٧٦ - بابُ جماعِ أُنوابِ ما يَصلي فيه

٦١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْلِكَلِّكُمْ ثَوْبَانِ » .

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

— وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله . فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

(باب جماعِ أُنوابِ ما يَصلي فيه)

(أو لِكَلِّكُمْ ثَوْبَانِ) معناه أن الثوبان لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد ، ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز ، كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال ، وإلا فالثوبان أفضل . كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم . قال الخطابي : لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقولون وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُصَلِّ [لَا يُصَلِّي] [لَا يُصَلِّي] أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .

— (لا يصل أحدكم) وفي بعض النسخ لا يصل (ليس على منكبيه منه شيء) قال الخطابي : يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به في وسطه ، ويشد طرفيه على حقوه ، ولكن يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، وهذا إذا كان التوب واسعاً ، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه ، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب انتهى . قال النووي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ، فلو صلى في توب واحد ساتراً لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحته صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا . وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى : لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث . وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأنم بتركه . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه « فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً يأتزر به » رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فليخالف بطرفيه) يحيى تفسيره في شرح الحديث الذي بعده . قال

المنذرى : وأخرجه البخاري .

٦١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ مَعْرَبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ» .

٦١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ مُهْرَبِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : فَأُطْلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ طَارِقٌ بِهِ [لَهُ] رِدَاءُهُ ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : أَوْكَلِكُمْ يَحِدُ ثَوْبَيْنِ » .

— (ملتحفًا مخالفاً بين طرفيه) قال الشوكاني : الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده في القاموس والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر [يأنزر] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعاً ، وأما إذا كان ضيقاً جاز الإزار به من دون كراهة انتهى . وقال النووي : المشتمل والتوشح والخفاف معناها واحد هنا . قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى (على منكبيه) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد) أى أخبرنى عن الصلاة في الثوب الواحد يجوز أم لا (فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره) أى حله (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه كذا في الجمع —

٧٧ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْزَمٍ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبِيَّانِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ »

- (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال . قال المنذرى : قيس بن طلق لا يحتج به .

(باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي)

(رأيت الرجال) وهم من أهل الصفة (عاقدي أزرهم) عاقدي جمع عاقد وحذفت النون للاضافة ، وأزرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع إزار وهو الملحفه قاله القسطلاني . وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركب وسجد ، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد . قاله الحافظ في الفتح . (من ضيق الأزر) أى لأجل ضيقها . قال الحافظ : يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتعاف به كان الأولى من الاتزار لأنه أبلغ في التستر (كأمثال الصبيان) وفي رواية للبخارى كهيئة الصبيان (لاترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم . وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ « كراهية أن يرين عورات الرجال » قال الحافظ : ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

٧٨ - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

٦١٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى »

٧٩ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦١٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ

مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفْصَلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكِهِ » .

(باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره)

أى على غير المصلى .

(صلى في ثوب بعضه على) وفي رواية مسلم « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى سرط وعليه بعضه » قال في النيل : وفيه جواز الصلاة بمحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها انتهى .

(باب الرجل يصلي في قميص واحد)

(إني رجل أصيد) كأي صطاد ، وفي نسخة كأكرم . قال في النهاية هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد أى على وزن أكرم وهو الذى فى رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد انتهى . والثانى أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد . كذا فى الرقاة (قال نعم) أى صل فيه (وازرره) بضم الراء أى أشدده (ولو بشوكة) قال الطيبي : هذا إذا كان جيب القميص واسماً يظهر منه عورته فعليه أن يزره -

٦١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزْرِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَوْمَلِ الْعَامِرِيِّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا قَالَ ، وَهُوَ
أَبُو حَرْمَلٍ [وَالصَّوَابُ أَبُو حَرْمَلٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَيْصِ لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ ، فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قَيْصٍ » .

٨٠ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

٦٢٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ
الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ :
أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : « سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فِقَامٍ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَى بُرْدَةٍ ذَهَبَتْ أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا

- لثلاثيكشف عورته . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(قال أبو داود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ أبي حومل بالواو
(وهو أبو حرملة) بالراء وفي بعض النسخ والصواب أبو حرملة (أمنا جابر
ابن عبد الله في قيص الحديث) قال المنذرى : عبد الرحمن بن أبي بكر وهو
الملكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن
جدعان القرشي التميمي .

(باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به)

(أبو حزره) بجاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت على بردة)

البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله -
(٢٢ - عون المعبود ٢)

فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتَهَا ، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَعَلْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ

- النووى (فلم تبلغ لى) أى لم تكفى (وكانت لها ذباب) أى أهداب وأطراف واحدها ذذب ب كسر الذا لين ، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أى تتحرك وتضطرب . كذا قال النووى (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها أى قلبتها (ثم تواقصت عليها) أى أمسكت عليها بعنق وحنيته عليها - لثلا تسقط . وقال الخطابى : معناه أنه نثى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحسبكى خلفه الأوقص من الناس (لا تسقط) أى لثلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفى رواية مسلم جبار بن صخر (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه) وفى رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . قال النووى : فيه فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلاة وأنه لا يكره إن كان لحاجة ، فإن لم يكن لحاجة كره . ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله . ومنها أن المأمومين يكونون صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر . وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه .

قلت : وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدهمها خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمها ، يدل عليه حديث سمرة بن جندب « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » رواه الترمذى (يرمقنى) أى ينظر إلى -

أَنْ أَتَزَرَ بِهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا جَابِرُ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ .

٦٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصِلْ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَ بِهِ وَلَا يَشْتِمَلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » .

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهَلِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

— نظراً متتابعاً (ثم فطنت به) أى فهمت (فأشار إلى أن أتزر بها) وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك (فأشده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرهما وهو معقد الإزار والمراد هنا أن يبلغ السرة . وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلّى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته ، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره . كذا قال النووي . قال المنذرى وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصاري السلمي شهيد بدر والعقبة ، جاء مبنياً في صحيح مسلم رضى الله عنهم انتهى .

(أو قال : قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي : اشتمال اليهود المنهى عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه ، فأما اشتمال الصماء الذى جاء فى الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر فى الحديث . انتهى .

أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنِ وَاصِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي
لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ ، وَالْآخِرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ [تُصَلِّي
فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ] . » .

٨١ - باب الإسبال في الصلاة

٦٢٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ . » .

— (أن يصلى فى لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به) قال
فى المجموع : التوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده
اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ، ثم يعقدما على
صدره ، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح . انتهى (والآخر
أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء) لأنه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من
ستره إذا قدر عليه . قال صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم فى الثوب ليس
على عاتقه شيء » رواه البخارى . قال المنذرى : فى إسناده أبو تيملة يحيى بن
واضح الأنصارى المروزى ، وأبو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكى المروزى .
وفيهما مقال .

(باب الإسبال فى الصلاة)

(من أسبل إزاره) الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى
كبراً (خيلاء) أى تكبراً ومجياً (فليس من الله فى حل ولا حرم) أى فى أن —

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأخص وأبو معاوية .

٦٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: «بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه؟ قال: إنته

— يجعله في حل من الذنوب، وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره) أي مرسله أسفل من الكعبين تبخترأ وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه. كذا قال في المرقاة .

(اذهب فتوضأ) قيل : لعل السرفى أمره بالتوضأ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله بركة أمر رسوله عليه السلام بإياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر ، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن . ذكره الطيبي (فذهب فتوضأ ثم جاء) فكأنه جاء غير مسبل إزاره (مالك أمرته أن يتوضأ) أى والحال أنه طاهر . قال فى المرقاة بعد شرح هذا الحديث . وقد أخرج الطبرانى أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلى وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فمطف عليه ثوبه . قال المنذرى فى مختصره : فى إسنادها أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف —

كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ
مُسْبِلٍ إِزَارَهُ . »

— إسمه . انتهى . وقال المنذرى فى الترغيب : حديث أبى هريرة رواه أبو داود
وأبو جعفر المذنبى إن كان محمد بن على بن الحسين فروايتة عن أبى هريرة مرسله
وإن كان غيره فلا أعرفه . انتهى . قلت : كيف تكون مرسله وإنما يروى
أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن على بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن
أبى هريرة . والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن . قال الحافظ فى التقريب :
أبو جعفر المؤذن الأنصارى المذنبى مقبول من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن على
ابن الحسين فقد وهم . وقال فى الخلاصة : أبو جعفر الأنصارى المؤذن المذنبى عن
أبى هريرة وعنه يحيى بن أبى كثير حسن الترمذى حديثه . انتهى . فأبو جعفر
هذا هو رجل من أهل المدينة يروى عن أبى هريرة وعطاء بن يسار وليس هو
أبا جعفر الباقر محمد بن على ، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمى الذى اسمه عيسى
ووثقه ابن معين . قال النووى فى رياض الصالحين بعد إيراده لهذا الحديث :
رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . انتهى .

وقال الحافظ المزى فى تحفة الأشراف : حديث « بينا رجل يصلى مسبلاً
إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب توشاً » الحديث أخرجه
أبو داود فى الصلاة وفى اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقرى عن أبان بن يزيد
المطار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة .
قال المزى : ورواه هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن
عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً : « لا تقبل
صلاة رجل مسبلاً إزاره » وسيأتى . انتهى . وقال المزى فى ترجمة عطاء بن يسار
عن رجل من الصحابة حديث : « لا تقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره » —

٨٢ - باب في كم تصلى المرأة

٦٢٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عن أُمِّهِ
أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فقالت : تُصَلِّي فِي
الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

٦٢٦ - حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَةَ حدثنا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بهذا الحديث
قال عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ذِرْعٍ
وَحِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قال : إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

— رواه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار
حدثهم قال : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . كذا
في غاية المقصود .

(باب في كم تصلى المرأة)

(في الخمار والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة . قال
صاحب المحكم : الخمار النصف وجمعه أخمرة وخر . وقال الحافظ : هي سترة
الرأس والجمع خمر بضمين ، والدرع قبض المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ، ويقال
لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذي يغيب ظهور قدميها) أي الذي
يغطي ويستر ظهور قدميها .

(ليس عليها) أي ليس تحت قبضها أو فوقه (إزار) أي ولا سراويل
(قال) أي نعم (إذا كان الدرع سابغاً) أي كاملاً واسعاً .

قال الخطابي : اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها -

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر
وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن
محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه
وسلم قصرُوا بهِ هَلَى أم سلمة .

إذا صلت ، فقال الشافعي والأوزاعي : تغطي جميع بدنهما إلا وجهها وكفيها ،
وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال أحمد بن حنبل :
المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن أنس : إذا صلت
المرأة وقد انكشفت شعرها أو ظهر قدميها تعيد ما دامت في الوقت . وقال
أصحاب الرأي في المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع نخدها أو ثلثه
مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص ، وإن انكشفت
أقل من ذلك لم تنقص ، وبينهم اختلاف في تحديده ، ومنهم من قال بالنصف ،
ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد . وفي الخبر دليل على صحة
قول من لم يجز صلاتها إذا انكشفت من بدنهما شيء ، ألا تراه عليه السلام يقول
« إذا كان سابقاً يغطي ظهور قدميها » فجعل من شرط جواز صلاتها لثلا يظهر
من أعضائها شيء . انتهى . قال المنذرى : وفي إسناد عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم) أي لم يرفع
أحد منهم هذا الحديث بل (قصرُوا به) أي وقفوه (على أم سلمة) أي جعلوه
قولها لا قول النبي صلى الله عليه وسلم .

٨٣ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

(باب المرأة تصلي بغير خمار)

(لا يقبل الله صلاة حائض) أى لا تصح صلاة المرأة البالغة ، إذ الأصل فى نفي القبول نفي الصحة إلا للدليل ، كذا فى المرقاة . قال الخطابى : يريد بالحائض المرأة التى بلغت سن الحيض ولم يرد به التى هى فى أيام حيضها ، لأن الحائض لا تصلى بوجه . وقال فى المرقاة : قيل الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً ، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً (إلا بخمار) أى ما يتخمر به من ستر رأس . واستدل بهذا الحديث : من سوى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر ، وفرق الشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة ، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ، وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل فى الحجاز على كشف الإماء لرؤسهن ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر فى الاستذكار . قال العراقى فى شرح الترمذى : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل ، كذا فى النيل . قال -

قال ابن القيم رحمه الله :

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، ولفظه « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين ، إلا صفة بنت الحارث ، وقد ذكرها ابن جبان فى الثقات .

قال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٢٨ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد « أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بناتاً [بنات] لها ، فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية ، فأتني إلى [لي] حقوه وقال لي : شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضت » .
قال أبو داود : وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين .

— المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن (قال أبو داود : رواه سعيد يعني ابن عروبة عن قتادة عن الحسن) أى مرسل لأن الحسن هذا هو الحسن البصرى تابعى .

(بناتاً لها) وفى بعض النسخ بنات لها (وفى حجرتي جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فأتني إلى حقوه) الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذى يشد على العورة حقواً (وقال لي شقيه بشقتين) أى أقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطي هذه) أى التى عند عائشة (نصفاً) من الحقو وهو إحدى الشقتين (والفتاة التى عند أم سلمة) أى الجارية التى عندها (فإني لا أراها) بضم الهمزة أى لا أظنها . قال المنذرى : قال أبو حاتم الرازى لم يسمع ابن سيرين من عائشة .

٨٤ - باب السدل في الصلاة

٦٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ،
وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاَهُ » .

(باب السدل في الصلاة)

قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال في النيل :
قال أبو عبيدة في غريبه : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه
بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه
ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . قال : وهذا مطرد في
القميص وغيره من الثياب . قال وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه
ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري :
سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخاه ، ولا مانع من حمل الحديث على جميع
هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو
المذهب القوي . وقد روى أن السدل من فعل اليهود . أخرج الخلال في الملل
وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن
على أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلو ثيابهم فقال : « كلهم اليهود خرجوا
من قهرهم » . قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه . قال
صاحب الإمام : والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون
فيه ، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف (وأن يفضى الرجل فاه)
قال الخطابي : فإن من عادة العرب التلم بالهائم على الأفواه فنهوا عن ذلك -

قال أبو داود: رَوَاهُ عِيسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ » .

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .
قال: « أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا » .

قال أبو داود: وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ .

— في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطى فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه . انتهى . والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقي . قال الخطابي : وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة ، روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين . وقال مالك لا بأس به . قلت : ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشى في الثوب الذي عليه ، وأما غير المصلي فإنه يمشى فيه ويسدله ، وذلك عندي من الخيلاء المنهى عنه . وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة ، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة . انتهى . قال المنذرى وأخرجه الترمذى مقتصراً على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء ، وأشار إلى حديث عسل . وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً ، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي البصري كنيته أبو قرة ضعيف الحديث . انتهى .

(قال أبو داود وهذا) أى هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف ذلك

الحديث) المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة .

٨٥ - باب الصلاة في شعر النساء

٦٣١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن محمد بن يحيى عن ابن سيرين - عن عبد الله بن شقيق عن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوصلي في شعرنا أو لحفنا » قال عبيد الله: شك أبي .

٨٦ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٣٢ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه « أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مرة يحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً وقد غرر زعفره في قفاه ، فحلقها أبو رافع

(باب الصلاة في شعر النساء)

(لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها الفجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (أو) للشك (في الحفا) واللعاف اسم لما يلتحف به . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك . قال المنذرى : وقد تقدم هذا الحديث . أخرجه الترمذي والنسائي .

(باب الرجل يصلي عاقصاً شعره)

(وقد غرر زعفره) أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله ، والمراد من -

فَأَلْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضِبًا ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ
فَأَبَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ : كَيْفَلُ الشَّيْطَانِ «
يَعْنِي مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَعْرَزَ ضَفْرِهِ .»

٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ
فَجَعَلَ يَحْمِلُهُ وَأَقْرَبَهُ لَهُ الْآخِرُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ

- الضفر المصفور من الشعر وأصل الضفر القتل والضمير والصفائر هي العقائص
المصفورة . قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية بس سر يذكر ويؤنث
(فلهما) أى أطلق صفائره المغروزة في قفاه (مفضباً) بفتح الصاد (ذلك) أى
الضفر المغروز (كفل الشيطان) أى موضع قعود الشيطان ، والكفل بكسر
الكاف وسكون الفاء . قال أبو سليمان الخطابي : وأما الكفل فأصله أن
يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب . قال الشاعر :

وراكب على البعير مكتفل يحفى على آثارها وينتعل

ولإنما أمره بإرسال الشعر ليستط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من
الأرض فيسجد معه . وقد روى عنه أيضاً عليه السلام أمرت أن أسجد على
سبعة آراب ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً . انتهى (يعنى مقعد الشيطان)
هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعنى معرزة ضفره) هذا بيان
المشار إليه بقوله ذلك ، ومعرز اسم ظرف من الغروز . قال المنذرى : وأخرجه
الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن .

(ورأسه معقوص) عقص الشعر ضفره وقتله ، والعقاص خيط يشد به -

وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.»

٨٧ - باب الصلاة في النعل

٦٣٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ.»

— أطراف الذوائب (وأقر له الآخر) استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) كتفتته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موقفاً بجبل.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً وكنه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحوه ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد له للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه النسائي.

(باب الصلاة في النعل)

(يوم الفتح) أي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد، وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلاً. قال المنذرى: وأخرجه النسائي.

٦٣٥ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا عبدُ الرزاقِ وأبو عاصمٍ قالا
أبانا ابنُ جريجٍ قال سمعتُ محمدَ بنَ عبادٍ بنَ جعفرٍ يقولُ أخبرني أبو سلمة
ابنُ سفیانَ وعبدُ الله بنُ المسيّبِ العابدِيُّ وعبدُ الله بنُ عمرو عن عبدِ الله
ابنِ السائبِ قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ بِمَكَّةَ
فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى
وَعِيسَى - ابنُ عبادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً
فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبَدُ اللهُ بنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ » .

- (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) أى فى فتحها ،
كما فى رواية النسائى . قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين) أراد به
قد أفلح المؤمنون (حتى إذا جاء ذكر موسى) قال فى المرقاة : وفى نسخة
بالنصب ، أى حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم (وهارون) أى قوله
تعالى : ﴿ ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون ﴾ (أو ذكر موسى وعيسى)
وهو قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون ، وجعلنا
ابن مريم وأمه آية ﴾ (سعة) قال الحافظ : بفتح أوله من السعال ويجوز
الضم . وقال فى المرقاة : قال ابن الملك : وهو صوت يكون من وجع
الحلق واليبوسة فيه (حذف) أى ترك القراءة ، وفسره بعضهم برى
النضاعة الناشئة عن السعلة ، والأول أظهر ، لقوله : فركع ولو كان
أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها . ويؤخذ منه أن قطع القراءة
لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال أو التنحنج ،
ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا فى فتح البارى
(وعبد الله ابن السائب حاضر لذلك) أى كان عبد الله حاضرًا فى ذلك الوقت -

٦٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زبيد عن أبي نعام السعدي عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فآلقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتانا فأخبرني أن فيهما قدراً ، أو قال أذى ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » .

— فشهد ما جرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها . واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد ، الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعالين فلا يطابق الباب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخارى تعليقا .

(إذ خلع نعليه) أى نزعهما من رجليه (على إلقاء نعالكم) بالنصب (أن فيهما قدراً) بفتحتيْن أى نجاسة (فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى) شك من الراوى . قال ابن رسلان : الأذى فى اللفظة هو المستقدر طاهراً كان أو نجساً قال فى سبيل السلام : وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القدر والأذى ، والظاهر فىهما عند الإطلاق النجاسة ، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ، ويدل له سبب الحديث انتهى . وقال الخطابى : فيه من الفقه أن من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه . وفيه أن الاتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أفعاله واجب كهو فى أقواله ، وهو أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم — (٢٣ — عون المبود ٢)

٦٣٧ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة
حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال « فيهما خُبثٌ
قال في الموضعين خُبثٌ » .

٦٣٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري
عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم
ولا خفافهم » .

- وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع
نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره
ناس فإنه يضعها بين رجليه ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

(قال فيهما خبث) أى قال بدل قوله فى نعليه ، يعنى قال فإن رأى فىهما
قدراً (قال فى الموضعين خبث) الموضع الأول لإخبار جبريل أن فىهما خبثاً
والثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الخ ، والظاهر أن المراد من
الخبث النجاسة أو كل شىء مستخبث .

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم) هذا الحديث أقل
أحواله الدلالة على الاستحباب ، وكذلك حديث أبى سميذ الخدرى المتقدم ،
وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة فى النعال . ويمكن الاستدلال لعدم
الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده ، وحديث أبى هريرة
الآتيين . وروى ابن أبى شيبه بإسناده إلى أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال
« صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم ، نخلع نعليه
نخلعوا ، فلما صلى قال من شاء أن يصل فى نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع »
قال العرائق : وهذا مرسل صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بحمل -

٦٣٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَمَعِّلًا [وَمُتَمَعِّلًا] » .

— حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفًا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل
الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض إلى المشية بمد تلك
الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث بين كل أذنين صلاة لمن شاء « وهذا
أعدل المذاهب وأقواها عندي . هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب .
وفي الفتح قال ابن بطلال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هي من
الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى
المطلوب من الصلاة ، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض
التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة
مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد
والأخرى من باب جلب المصالح ، قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به
فيرجع إليه ويترك هذا النظر .

قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً
« خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعمالم ولا خفافهم » فيكون استحباب ذلك
من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة
المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أوردها ابن عدى في الكامل وابن
مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس انتهى .

(يصل حافياً) أى بلا نعال تارة (ومتمعلاً) أخرى وهو من التمتع ،
وفي نسخة « متعلاً » من الاتعمال . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . —

٨٨ - باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٤٠ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه » .

٦٤١ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقیة وشعیب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما » .

(باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما)

(إذا صلى أحدكم) أى أراد أن يصلى (فلا يضع) بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره) أى فتقع نعلاه على يمين غيره . قال الطيبي : هو بالنصب جواباً للنهي أى وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه ، يعنى وفيه نوع إهانة له ، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن لا يكون عن يساره أحد) أى فيضعهما عن يساره . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفرانى البصرى كنية أبو معاوية لا يحتاج به .

(فلا يؤذ بهما) أى بوضعهما على يمين أحد أو قدمه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما (ليجعلهما بين رجليه) وإما لم يقل أو خلفه لثلاث بقع قدام غيره أو لثلاث يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق . كذا فى المرقاة .

٨٩ - باب الصلاة على الخمرة

٦٤٢ - حدثنا عمرو بن عوفٍ أنبأنا خالدٌ عن الشَّيبَانِي عن عبدِ اللهِ ابنِ شدَّادٍ حدثتني ميمونةُ بنتُ الحارثِ قالت : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي وأنا حِذَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي نَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ » .

(باب الصلاة على الخمرة)

قال الحافظ في آخر كتاب الحيض من فتح الباري : الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون اليم . قال الطبري : هو مصلى صغير يعمل من سف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، وكذا قال الأزهرى في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد المرولى وجماعة بدمهم ، وزاد في النهاية : ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابي : هي سجادة يسجد عليها المصلى ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقته على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث . قال : ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ، قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه . انتهى .

قلت : وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال : « جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال : إذا نتمت فلطفثوا سرجمكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم » (وأنا حذاءه) بكسر الخاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أى وأنا بجنبه (وكان يصلى على الخمرة) قال أبو سليمان الخطابي في المعالم : الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل -

٩٠ - باب الصلاة على الحصير

٦٤٣ - حدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي حدثنا شُعْبَةُ عن أنسِ بنِ سِيرِينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال قال رجلٌ من الأنصارِ : يا رسولَ الله إني رَجُلٌ ضَخْمٌ - وكانَ ضَخْمًا - لا أَسْتَطِيعُ أنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا

— بالخيط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره . وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها . وقال بعض السلف : يكره أن يصلى إلا على جدد الأرض ، وكان بعضهم يميز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض ، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه . انتهى قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عمرو بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عمرو . ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم كذا قال الحافظ .

(باب الصلاة على الحصير)

قال ابن بطال : إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة ، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه .

(قال رجل من الأنصار) قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً . قاله الحافظ (إني رجل ضخم) أي سمين ، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تحلفه وقد عده ابن حبان من الأعداء المرخصة —

وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَصَلَّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدَيْ بِكَ ، فَنَضَحُوا لَهُ
طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ فَلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ أَمَا كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

٦٤٤ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرُورُ أُمَّ سَلِيمٍ فَتَدْرَسُهُ
الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ [نَنْضَحُهُ] بِالْمَاءِ . »

— في التأخر عن الجماعة (معك) أى في الجماعة في المسجد (فنضحوا له طرف
حصير) أى رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود) وفي رواية للبخارى : « فقال
رجل من آل الجارود » قال الحافظ : وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
البصرى ، وذلك أن البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في
موضع آخر من رواية خالد الخذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه
ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن
عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، فاقضى ذلك أن في رواية البخارى
انقطاعاً وهو منقطع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس ، فحينئذ
رواية ابن ماجه إما من المزيدي متصل الأسانيد ، وإما أن يكون فيها وهم
لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث ،
وسأله عما سأله من ذلك ، فظن بمض الرواة أن له فيه رواية . انتهى .
(لم أره صلى) وفي بعض الروايات : ما رأيتته يصلى . والحديث أخرجه البخارى
قاله المنذرى .

(فيصلى على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين
وضمها وهو ما يبسط أى يفرش وأما البساط بفتح الباء فهى الأرض الواسعة —

٦٤٥ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة
بمعنى الإسناد والحديث قالا حدثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس بن الخارث
عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغَة . »

٩١ — باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٤٦ — حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله حدثنا بشر — يعني ابن
الفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال :
« كنتا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع
أحدنا أن يمسك وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . »

— (بمعنى الأسناد والحديث) أى إسناد عثمان بن أبي شيبة ، وحديثه مثل
إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادها وحديثهما .
(والفروة المدبوغَة) الفروة هى التى تلبس ، وجمعها فراء كبهمة وبهام .
وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على
من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها . قال المنذرى : أبو عون هو
محمد بن عبيد الله الثقفى ، وعبيد الله بن سعيد الثقفى قال أبو حاتم الرازى :
هو مجهول .

(باب الرجل يسجد على ثوبه)

(بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب فى اللغة يطاق على غير الخيط وقد يطلق
على الخيط مجازاً . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحملولة بين
المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . قال الخطابى : وقد اختلف —

تفريع أبواب الصفوف

٩٢ - باب تسوية الصفوف

٦٤٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفيلي حدثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة ، فحدثنا عن المسبب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُعْمُونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ »

— الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي : لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ، ويشبهه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابس . انتهى .

قلت : وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ : « فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ » قال : فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه ، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له ، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق . وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب تسوية الصفوف)

(عند ربهم) أى عند قيامهم لطاعة ربهم ، أو عند عرش ربهم (يعلمون) -

وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » .

٦٤٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجذلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ورؤيته برؤيته صاحبه وكعبه بكعبه » .

— الصفوف المقدمة) أى يتمون الصف الأول ولا يشرعون فى الثانى حتى يتموا الأول ولا فى الثالث حتى يتموا الثانى ولا فى الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها (ويتراصون فى الصف) أى يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .
 (أقيموا صفوفكم) أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثاً) أى قال تلك الكلمة ثلاثاً (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) إن لم تقيموا . وفى رواية الشيخين « بين وجوهكم » قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهته لى ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . انتهى . قلت : يؤيده رواية المؤلف هذه (قال) أى النعمان بن بشير (يلزق) أى يلصق (منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه) قال الحفاظ : واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب فى آية الوضوء العظم النأتى فى جانبى الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذى يمكن أن يلزق بالذى بجانبه خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ . وفى صحيح البخارى عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم —

٦٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت الثعمان بن بشير يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي بنا في الصفوف كما يقوم القدح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجلٌ مُتَبَدِّئٌ بصدريه فقال : لتسؤنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم » .

— قال « أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يازق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » وقال الحافظ في المتح : قوله عن أنس رواه سعيد ابن منصور عن هشيم ، فصرح فيه بتحديث أنس لحيد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره ، وصرح بأنها من قول أنس ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس : فرأيت أحدنا إلى آخره ، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته ، وزاد معمر في روايته : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر ، كأنه بغل شمس . انتهى .

قال في التعليق المغني : فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إمام الصلاة ، وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض ، وعلى أنه يازق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته ، لكن اليوم تركت هذه السنة ، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالجر الوحشية . فانا لله وإنا إليه راجعون . قال المنذرى : أبو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من الثعمان بن بشير يعد في الكوفيين .

(كما يقوم القدح) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبرى . قال الخطابي : القدح خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والریش انتهى . معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة —

٦٥٠ — حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جواس الحنفي عن
أبي الأحوص عن منصور عن طلحة الياحي عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل
الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا ومنا كيننا ويقول : لا تختلفوا

— استوائها واعتدالها (وقفها) أي فهمنا التسوية (إذا رجل مفتبذ بصدرة) أي
منفرد بتقدم صدره ، وفي رواية مسلم « فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف »
أي ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف (لتسون صفوفكم) بضم التاء المثناة
وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون . قال البيضاوي : هذه اللام
هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم ههنا مقدر ولهذا أكد بالنون المشددة انتهى .
والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل
الذي في الصف (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف في هذا الوعيد فقيل هو
على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ،
أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل
الله رأسه رأس حمار ، ويؤيد جملة على ظاهره حديث أمامة « لتسون الصفوف
أو لنطمس الوجوه » أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ومنهم من جملة على الحجاز
كما تقدم عن الإمام النووي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي
وابن ماجه ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن
بشير الفصل الأخير منه .

(وأبو عاصم بن جواس) بتشديد الواو آخره مهملة الحنفي أبو عاصم
الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في الخلاصة
(يتخلل الصف) أي يدخل بينهم (لا تختلفوا) أي بالتقدم والتأخر في الصفوف —

فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ
عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ .

٦٥١ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ - حَدَّثَنَا
حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَعْبَةَ - عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي - يَعْنِي صُفُوفَنَا - إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ
فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ .

٦٥٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم العافقي حدثنا ابن وهب . وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث - وحدث ابن وهب أتم - عن معاوية بن
صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة
عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة ، لم يذكر ابن عمر « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل

- قال المنذرى : وأخرجه النسائي (فإذا استوفينا كبر) أى الاحرام . قال ابن
الملك : يدل على أن السنة للإمام أن يسوى الصفوف ثم يكبر كذا فى المرقاة .
قال المنذرى : وهو طرف من الحديث المتقدم .

(وحدث ابن وهب أتم) أى من حديث الليث (عن معاوية) أى
كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر) أى
قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسله لأن أباشجرة هو كثير بن مرة تابعى
(أقيموا الصفوف) أى عدلوا وسووها (وحاذوا بين المناكب) أى اجعلوا
بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب
الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد -

وَلِيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا
فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ .

قال أبو داود : أبو شجرة كثير بن مرة .

قال أبو داود : ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم : إذا جاء رجل إلى
الصف فدهب يدخل فيه فينبغي أن يلبس له كل رجل منكم حتى
يدخل في الصف .

٦٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن قتادة عن أنس بن

- (سدوا الخلل) أي الفرجة في الصفوف (ولينوا) أي كونوا لينين هينين
منقادين (بأيدي إخوانكم) أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى
يستوى الصف لتناولوا فصل المعاونة على البر والتقوى . ويصح أن يكون المراد
لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الأفراد
التي أبطل بها بعض الأئمة .

وجاء في مرسل عند أبي داود : إن جاء فلم يجد خلاً واحداً فليختمج إليه
رجلاً من الصف فليتم معه ، فما أعظم أجر الختمج ، وذلك لأنه بنيتة محصل
له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل
فضيلة للغير (ولا تذرُوا) أي لا تتركوا (فرجات للشيطان) الفرجات بضم الفاء
والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفاً) بالحضور فيه وسد الخلل منه
(وصله الله) أي برحمته (ومن قطع) أي بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شيء
مانع (قطعه الله) أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة . قال المنذرى :
وأخرجه النسائي مختصراً متصلاً .

مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْخَذْفُ » .

٦٥٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

— (رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء . قال الله تعالى : ﴿ كَانَهُمْ بِنْيَانٌ مَرْصُورٌ ﴾ (وقاربوا بينها) أى بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله فى المراقبة (وحاذوا بالأعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة . قال الشيخ ولى الدين : أى اجعلوا بعضها فى محاذة بعض أى مقابلته ، والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف) بفتح الحاء أى فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الخذف) قال النووى بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدها حذفة مثل قصب وقصبية . قال الخطابى : والخذف غنم صفار سود ويقال إنها أكرما تكون باليمن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً .

(فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) وفى رواية للبخارى : « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » وفى رواية أخرى له : « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » قال فى النيل : وقد استدلل ابن حزم بقوله : إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شىء من الواجب واجب ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب ، وروى عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال فى الفتح : ولا يخفى —

٦٥٥ — حدثنا قتيبةٌ حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن مُصعبِ بنِ ثابتٍ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ السَّائِبِ صاحبِ المَقْصُورَةِ قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْمَما فقال : هلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودُ ؟ فَقُلْتُ : لا وَاللَّهِ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فيقولُ : اسْتَوُوا وَاَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ » .

٦٥٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسودِ حدثنا مُصعبُ بنُ ثابتٍ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ أَنَسِ بهذا الحديثِ قال : « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ التَفَّتَ فقال : اعْتَدِلُوا سوُّوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فقال : اعْتَدِلُوا سوُّوا صُفُوفَكُمْ » .

— ما فيه لاسيا وقد بينا أن الرواء لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به ، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

(يضع عليه يده) أى يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية (اعدلوا) أى اسقيموا .

(بهذا الحديث) المتقدم (أخذه) أى العود (ثم التفت) أى إلى يمين الصف (ثم أخذه بيساره) أى متوجهاً إلى يسار الصف .

٦٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَّخَّرِ » .

٦٥٨ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يُحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خِيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَّا كِبَ فِي الصَّلَاةِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : جَعْفَرُ بْنُ يُحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

- (أتموا الصف المقدم) أى الأول (ثم الذى يليه) أى ثم أتموا الصف الذى يلي الصف الأول . وهكذا (فما كان) أى وجد . دل الحديث على جعل النقصان فى الصف الأخير ، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص ، فظاهر حديث أبى هريرة وسطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله والله تعالى أعلم .

(خياركم) أى فى الأخلاق والآداب (أليئكم مناكب) نصب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان فى الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر . فلعنى أسرعكم انقياداً . وقال الخطابى : معناه لزوم السكينة فى الصلاة والعلمانية فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه ، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لیسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ، ولا يدفعه بمنكبه لتراض الصفوف ويتكاثف الجوع (جعفر بن يحيى من أهل مكة) قال ابن المدينى : شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبى عاصم كذا فى التهذيب .

٩٣ — باب الصفوف بين السواري

٦٥٩ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود قال : « صلّيت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كُنَّا نَتَّبِعِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(باب الصفوف بين السواري)

هي جمع ساريه وهي الأسطوانة .

(فدفعنا إلى السواري) أي بسبب المزاحمة (فتقدمنا) من السواري (وتأخرنا) عنها (كنا نتقي هذا) أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري . والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري ، والعلّة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لا تقطع الصف أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي : روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلّى الجنّ المؤمنين . قال الترمذی : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . انتهى . وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة ، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر ، قياساً على الإمام والمنفرد ، قالوا : وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين ساريين .

قالت . يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال : « كنا ننهي أن يصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٩٤ - باب من يستحب أن يلي الإمام

في الصف وكرهية التأخر

٦٦٠ - حدثنا ابن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن

عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »

— ونطرد عنها طرداً « رواه ابن ماجه لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السوارى ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى . وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطاق الصلاة بين السوارى فيحمل المطلق على المقيد ، ويدل على ذلك صلواته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين ، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤمنين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال . وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث . هذا تلخيص ما قال الشوكاني في النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن .

(باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر)

(ليليني) بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة . كذا ضبطنا في سنن أبي داود ، وكذا هو في النسائى وابن ماجه ، وضبطه في مسلم على وجهين . قاله الشيخ ولى الدين . وفي المصابيح : ليليني . قال شارحه : الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولى بمعنى القرب واللام للأمر ، فيجب حذف الياء للحزم ، قيل لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرئ كذا . أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو ، ولم تدعى . أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير : إنه من يتقى ويصبر ، أو أنه لغة في إنه سكونه تقديرى (أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار ، والأناة والتثبت —

٦٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ :
« وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

٦٦٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ
الصُّفُوفِ » .

— في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات
العقل وشعار العقلاء . وقيل أولو الأحلام البالغون ، والحلم بضم الحاء البلوغ
وأصله ما يراه النائم (والنهي) بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن
القبائح ، أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تقطعهم وتيقظهم وضبطهم
أصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة (ثم الذين يلونهم) معناه الذين
يقربون منهم في هذا الوصف . قال النووي : في هذا الحديث تقديم الأفضل
فالأفضل إلى الأمام لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف
فيكون هو أولى ، ولأنه يتنهطن لتبنيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ،
وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم
من وراءهم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(وإيَّاكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة
أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن غريب
وقال الداقني : تفرد به خالد بن مهران الخذاء عن أبي معشر زياد بن كليب .
(على ميامن الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب النكون في ميم الصف —

٩٥ - باب مقام الصبيان من الصف

٦٦٣ - حدثنا عيسى بن شاذان حدثنا عيَّاشُ الرِّقَامُ حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى
حدثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حدثنا بُدَيْلٌ حدثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابنِ غَنَمٍ قال قال أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ الْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى
بِهِمْ ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قال : هَكَذَا صَلَاةُ . قال عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أُحْسِبُهُ
إِلَّا قالَ أُمَّتِي . »

— الاول وما بعده من الصفوف . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب مقام الصبيان من الصف)

(ألا) يحتمل أن تكون ألاً للتنبية وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال) أى أبو مالك (فصف الرجال) بالنصب أى صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال صفت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) أى الصبيان (فذكر) أى وصف أبو مالك (صلاته) أى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا صلاة قال عبد الأعلى) أى الراوى عن أبى مالك (لا أحسبه) أى لا أظن أبى مالك (إلا قال) أى ناقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم (أمتى) أى هكذا صلاة أمتى . والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا . والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبى واحداً دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف ، قاله السبكي . ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبى مع الناس فى المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ —

٩٦ — باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

٦٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

٦٦٥ — حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

— خمس عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش . قاله الشوكاني .

(باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول)

(خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال . قال النووي : أما صفوف الرجال فهي على عمومها غيرها أولها أبدأ وشرها آخرها أبدأ أما صفوف النساء ، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

صلى الله عليه وسلم « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » .

٦٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخراعي قالوا حدثنا أبو الأشهب عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : تقدموا فانتموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل »

٩٧ - باب مقام الإمام من الصف

٦٦٧ - حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتها تقول : حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وسطوا الإمام وسطوا الخلل » .

— (حتى يؤخرهم الله في النار) يعنى لا يخرجهم من النار في الأولين أو آخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً بإدخالهم النار وحبسهم فيها . كذا في فتح الودود . (تقدموا فانتموا بي) أى اصنعوا كما أصنع (وليأتكم) بسكون اللام وتكسر (بكم من بعدكم) أى ليقعد بكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراه . وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) أى عن الصفوف الأول (حتى يؤخرهم الله) عن رحمة وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب مقام الامام فى الصف)

(وسطوا الإمام) أى اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا فى الصفوف

خلفه وعن يمينه وعن شماله .

٩٨ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٦٨ - حدثنا سليمان بن حربٍ وحفص بن عمرٍ قالوا حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن هلال بن يسافٍ عن عمرو بن راشدٍ عن وابصة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد » قال سليمان بن حربٍ « الصلاة » .

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف)

(فأمره أن يعيد) اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده . فقال طائفة : لا يجوز ولا يصح ، ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح ، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع . وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب ، وحديث علي بن شيبان وفيه : « فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجه . وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرٍ الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى . قال الحافظ : وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكرٍ مخصص لمعوم حديث وابصة ، فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرٍ وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان . انتهى (قال سليمان بن حرب) في روايته (الصلاة) بعد أن يعيد -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الإمام أحمد ، وابن حبان في صحيحه ، من حديث علي بن شيبان =

— وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى أن يعيد ولم يذكر الصلاة . قال المنذرى :
وأخرجه الترمذى ابن ماجه . وقال الترمذى : حديث وابصة حديث حسن —

== وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني حنيفة —
قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
هكذا صليت ؟ قال : نعم ، قال : فأعد صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف
وحده » . هذا لفظ ابن حبان . ولفظ أحمد عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : استقبل
صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » . وحديث وابصة أخرجه أيضاً ابن حبان
في صحيحه والإمام أحمد . وفي لفظ لأحمد فيه : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : يعيد الصلاة » . وقد أعل الشافعى
حديث وابصة ، فقال : قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين
يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً . ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة ،
سمعه منه . وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت . وأعله غيره بأن هلال
ابن يساف تفرد به عن وابصة . واللتان جميعاً ضعيفتان :

فأما الأولى : فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة ،
وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه . وقال : سمع
هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد . وسمعه من زياد بن أبي الجعد ، كلاهما
عن وابصة . قال : هما طريقان جميعاً محفوظان ، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين
هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً .

وأما العلة الثانية : فباطلة . وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال : ذكر الخبر
للدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر ، ثم ساق من حديث
عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فذكره . فالحديث
مخفوف . قال الشافعى : ولو ثبت حديث وابصة فحديثنا أولى أن يؤخذ به ، لأن معه
القياس وقول العامة . يريد حديث أبي بكر « لما ركع وحده دون الصف ومشى
حتى دخل في الصف » قال : فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل : أرأيت ==

٩٩ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٦٩ - حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم حدثنا الحسن أن أبا بكرَةَ حَدَّثَ « أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعًا . قَالَ : فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ . »

(باب الرجل يركع دون الصف)

(زادك الله حرصاً) أى على الخير (ولا تعد) أى إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشى إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحاً فى طرق حديثه . قاله الحافظ . وقال ضبطناه فى جميع -

= صلاة الرجل منفرداً أمجزى عنه ؟ فإن قال : نعم ، قلت : وصلاة الإمام أمام الصف وهو فى صلاة جماعة ؟ فإن قال : نعم ، قيل فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفرداً ! فإن قيل : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أنه ليس فى الانفراد شيء يفسد الصلاة . فإن قال بالحديث فيه . قيل : فالحديث ما ذكرنا . فإن قيل : فادكر الحديث . قيل : أخبرنا مالك - ثم ذكر حديث أنس فى صلاة المرأة وحدها خلف الصف . وليس فى شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وهى بن شيبان . أما حديث أبى بكرَةَ فإنما فيه « أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل فى الصف » والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام فى الصف ، وليس فى حديثه أنه لم يجامعه فى الركوع فى الصف . فلا حجة فيه مرجوحة .

وأما موقف الإمام وللرأة ، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة ، والسنة للأمام الوقوف فى الصف ، إما استعجاباً وإما وجوباً . فكيف يقاس أحدهما على الآخر ؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها فى أحد القولين ، وكره لها ذلك من غير بطلان فى القول الآخر . ولو وقف الرجل فذا كما تقف المرأة ، بطلت صلاته فى قول وكرهت فى آخر . فأين أحدهما من الآخر ؟

٦٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكر جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فأما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيتكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكر أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد .
قال أبو داود : زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرّة ، وهو ابن خالة يونس بن عبيد .

— الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصاييح : أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني « صل ما أدركت واقض ما سبقك » انتهى قال الخطابي : فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، وقوله عليه السلام : « ولا تعد » إرشاداً له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة ، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المرأة وقيامها منفردة ، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب . وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف إن كان قريباً من الصفوف أجزاء وإن كان بعيداً لم يجزه . انتهى .

قلت : ما قال الخطابي وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ففيه نظر ، لأنه للمخالف أن يقول إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزايمهم وأن يجذب —

تفريع أبواب السترة

١٠٠ - باب ما يستر المصلي

٦٧١ - حدثنا محمد بن كثير العبدى أخبرنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرَّةٍ بَيْنَ يَدَيْكَ » .

— رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب ما يستر المصلي)

(إذا جعلت بين يديك) أى قدامك ، وهذا مطلق والأحاديث التى فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرحل) قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل بهمزة مدودة وكسر الخاء فهذه أربع لفات وهى العود الذى فى آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب من كور البعير وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثاى ذراع (فلا يضررك من مر بين يديك) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلى ، والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلى ، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شىء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك . ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

٦٧٢ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: « آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ » .

٦٧٣ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَنُوضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَيَنْتَمِ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ » .

٦٧٤ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ ؛ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعِزَّةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ » .

(عن عطاء) وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والأئمة . قال ابن عباس : وقد سئل عن شيء يا أهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء .

(أمر بالحربة) أي أمر خادمه بمحمل الحربة . وزاد ابن ماجه : وذلك أن المصلّي كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به ، والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الأمراء) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه ، وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه ، والضمير في اتخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح (عيزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها -

١٠١ - باب الخط إذا لم يجد عصا

٦٧٥ - حدثنا مسددٌ حدثنا بشرٌ بنُ المفضلِ حدثنا إسماعيلُ بنُ أميةَ حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليتنصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لا يبصره ما مره أمامه» .

— سنن ، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة أي سنن . قاله الحافظ في كتاب الطهارة .

وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة . ولازمة ذلك في السفر وعلى أن الستر تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي ، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرجل ، وعلى عدم الفرق بين الصحارى والعمران ، وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اتخاذ السترة سواء كان في القضاء أو في غيره . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب الخط إذا لم يجد عصا)

(فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فليتنصب) بكسر الصاد أى يرفع أو يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» وقوله صلى الله عليه وسلم «يجزى من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو برقة شعرة» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٦٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ -
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ
جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ .

قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يُجِبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ . قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ : إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ . فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ :
مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ سُفْيَانُ : قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا
الشَّيْخُ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ .

— (رجل من بني عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفیان (حديث
الخط) المتقدم (لم نجد شيئاً) أى طريقاً آخر غير الطريق المذكور أو شاهداً
(نشد) أى تقوى (به) أى بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (ولم يجبه)
هذا الحديث (إلا من هذا الوجه) أى إلا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث
قال في الخلاصة : أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو العدوي
عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوي : مجهول .
وفي ميزان الاعتدال : أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا
اسمه تفرد عنه إسماعيل بن أمية (قال) أى على بن المديني (قلت لسفيان) وهو
ابن عيينة (إنهم يختلفون فيه) أى في اسم أبي محمد بن عمرو فقيل أبو عمرو بن
محمد بن حريث ، وقيل أبو محمد بن عمرو ، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي
(فتفكر) سفیان (ساعة ثم قال) أى سفیان (ما أحفظ إلا أبا محمد بن
عمرو) دون أبي عمرو بن محمد وغيره (بعد ما مات إسماعيل بن أمية) ما
مصدرية أى بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور —

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - سُئِلَ عَنْ
وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا عَرَضًا ؛ مِثْلُ الْهِلَالِ .

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ : الْخَطُّ بِالطُّوْلِ .

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ :

هَكَذَا - يَعْنِي بِالْعَرَضِ - حُورًا دُورًا مِثْلَ الْهِلَالِ - يَعْنِي مُنْعَطِفًا .

٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

— قبل (فسأله عنه) أى فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث (فخط عليه)
بصيغة المجهول أى التيس عليه هذا الحديث ، ولم يقدر على روايته كما كان
ينبغي ، والله أعلم .

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه
أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستدكار قاله الشوكاني وأخذ به
أحمد وغيره فعملوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور
فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فحاش كما ذكره العراقي في
ألفيته . وقال الحافظ ابن حجر وأورده ابن الصلاح مثالا للضطرب ونوزع في
ذلك . قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب (سئل عن وصف
الخط غير مرة) واحدة يل سئل عنه مراراً (فقال هكذا عرضاً) أى في العرض
لا في الطول (مثل الهلال) فاختر أحمد أن يسكون الخط مقوساً كالحراب
ويصلى إليه كما يصلى في الحراب (قال ابن داود الخط بالطول) أى مستقيماً
من بين يديه إلى القبلة (حورا دورا مثل الهلال) أى محوراً ومدوراً مثل
الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال ، والحورا الرجوع ، وقوله يعنى منعطفاً
تفسير لقوله حورا دورا .

قال : « رَأَيْتُ شُرَيْكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنَى فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتِ » .

١٠٢ - باب الصلاة إلى الراحة

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ » .

- (فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفاً وتفتح السين ، فيقال قلنساء ، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس . قاله القرأزي في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هي التي يقال لها العمامة الشاشية . وفي الحكم هي من ملابس الرأس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطي بها العمام وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . قاله الحافظ في فتح الباري .

(باب الصلاة إلى الراحة)

قال الجوهري : الراحة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها . وقال الأزهرى : الراحة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للمبالغة .

(كان يصلى إلى بعيره) البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضاً والجمع أبعرة . قال الحافظ : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النعى عن الصلاة في معادن الإبل لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نقتها وإما لكون الإبل - (٢٥ - عون المعبود ٢)

١٠٣ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

٦٧٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حنبل عن حنبل بن حنبل عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يضمده له ضمداً » .

— خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لتكون البيت كان ضيقاً . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجر يدها . انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(باب إذا صلى إلى سارية)

أى اسطوانة .

(أو نحوها أين يجعلها منه) الضمير في منه يرجع إلى المصلى (إلى عود) كالمصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة وهو واحد العمود (ولا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث ضباعة قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل : الوليد بن كامل عن المهلب بن حنبل عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها . قال عبد الحق : ليس إسناده بقوى . ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل : حدثنا المهلب بن حنبل عن ضباعة بنت المقداد بن معد يكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على =

١٠٤ — باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي حدثنا عبد الملك بن محمد ابن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له — يعنى لعمر بن عبد العزيز — حدثني عبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » .

— يصمد بفتح أوله وضم ثالثة . قال الخطابي : الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه ، والصمد هو السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج أى يقصد فيها ويعتمد لها . انتهى . وفى الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار . قال المنذرى : فى إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال . قلت : وثقه ابن حبان ، وقال البخارى : عنده عجائب . كذا فى الخلاصة .

(باب الصلاة إلى المتحدثين)

أى المتكلمين (والنيام) جمع النائم .

(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان —

== حاجبه الأيسر == فهذا أمر وحديث أبى داود فعل . فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى ، فعلى بن عياش رواه فعلا ، وبقية رواه قولاً . وابن أبى حاتم ذكر المهلب ابن حجر أنه يروى عن ضباعة بنت المقدم بن معد يكرب . وهذا غير ما فى الإسنادين فإن فى ضباعة بنت المقدم ، أو ضبعة بنت المقدم . والله أعلم .

١٠٥ - باب الدنو من السترة

٦٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح . وحدثنا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يُحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ يَبْلُغُ بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ،

— تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى ،
ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم
متروك الحديث . قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه . قال يحيى بن
معين ليس بثقة ولا يحمل عنه . قلت : وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصرى
وليس بالجزرى ، وعبد الكريم الجزرى أيضاً ليس فى الحديث بذلك إلا أن
البصرى ضعيف جداً . قلت : وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى
وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة . فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها
الشافعى وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلى عن صلاته .
وكان ابن عمر لا يصلى خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة . انتهى كلام الخطابى .
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده رجل مجهول والطريق التى أخرجه
بها ابن ماجه فيها أبو المقدم هشام بن زياد البصرى ولا يحتج بحديثه .
(باب الدنو من السترة)

(يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) أى يرفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه
وسلم (فليدن) أى فايقترب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفيين (منها) —

قال ابن القيم رحمه الله :
قلت رجال إسناده رجال مسلم ، والاختلاف الذى أشار إليه أبو داود هو أنه
روى مرفوعاً ، وموقوفاً ، ومسنداً ومتصلاً .

لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ .

٦٨٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّمَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ قَالَ : وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمْرٌ عَزِيزٌ .

— أى من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل ، وبه قال الشافعى وأحمد . نقله ابن الملك لأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى في السكبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالسكسر لالتقاء الساكنين (عليه) أى على أحدكم (صلاته) أى لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتسكن منها . واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلى وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلى وإقباله في صلته على الله تعالى ، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزالته عما هو بصده من الخشوع والخضوع . كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى (واختلاف في إسناده) وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد الخ . — (كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم) أى مقامه في صلته (وبين القبلة) وفي رواية للبخارى وبين الجدار . قال الحافظ أى جدار المسجد مما يلي القبلة ، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام (مسرعز) بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر ، وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال والسياق يدل عليه . والعز الأثنى من المعز . وفي رواية البخارى « ممر الشاة » قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته يعنى ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع —

قال أبو داود: أَخْبَرُ لِلنَّفِيلِيِّ .

١٠٦ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه

٦٨٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ
مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

— الحديث بلال « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار
ثلاثة أذرع » وجمع الداودي بأن أقله عمر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع
بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود ، والثاني في حال الركوع والسجود .
وقال ابن الصلاح : قد رووا عمر الشاة بثلاثة أذرع قلت : ولا يخفى ما فيه .
وقال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر
إمكان السجود وكذلك بين الصفوف ، هذا خلاصة ما في الفتوح .

لطيفة : قال الخطابي كان مالك بن أنس يصلي يوماً متبائناً عن السترة
فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال أيها المصلي أدن من سترتك ، قال فجعل مالك
يتقدم وهو يقرأ : ﴿ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾
انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وفيه عمر الشاة .
(الخبير للنفيلى) أى لفظ الحديث للنفيلى .

(باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ)

أى يدفع (عن المر) أى المرور (بين يديه) .

(فلا يدع) أى فلا يترك (وليدراؤه) معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين

يديه ، والدرء المدافعة وهذا فى أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع (فإن —

٦٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا » ثُمَّ سَأَقَ مَعْنَاهُ .

٦٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْرُوعُ بْنُ مَعْبُدٍ ، اللَّخْمِيُّ لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحْوَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ » .

— أبي فليقاتله) أى يعالجه ويعنف فى دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان) معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله . وقد روى فى هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فإن معه القرين يريد به الشيطان .

قلت : وهذا إذا كان المصلى يصلى إلى ستره ، فإن لم يكن ستره يصلى إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه ، وبدل على هذا حديثه الآخر قاله الخطابى . قال القاضى عياض والقرطبى : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها ، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربى وقال المراد بالمقاتلة المدافعة .

(ثم ساق معناه) أى ساق ابن مجلان معنى الحديث المتقدم .

(حدثنى أبو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك .

٦٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان - يعنى ابن المغيرة -
عن حميد - يعنى ابن هلال - قال قال أبو صالح : أخذتُك عمّا رأيتُ من
أبي سعيدٍ وسَمِعتهُ منه ، دخلَ أبو سعيدٍ على مروان فقال : سمعتُ رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا صلى أحدُكم إلى شيءٍ يستترهُ مِنَ النَّاسِ
فأرادَ أحدُهُ أنْ يمتازَ بينَ يديه فليدفعْ في نحرِهِ ، فإنَّ أبى فليقاتلهُ فإنَّما
هوَ شيطانٌ » .

قال أبو داود قال السفيان الثوري : يمرُّ الرجلُ يتبخترُ بينَ يديَّ وأنا
أصلي فأمنعهُ ويمرُّ الضعيفُ فلا أمنعهُ .

— (فأرادَ أحدُهُ أنْ يمتازَ) أى يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره) أى فى صدره
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه أتم منه (يمر الرجل يتبختر) أى
متبخترًا أى متكبرًا معجبًا بنفسه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور فى الحديث إما هو إذا صلى الرجل
إلى سترة . فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم
(يعنى ابن حبان) على ذلك بما رواه فى صحيحه عن المطلب بن أبى وداعة قال
« رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - حين فرغ من طوافه - أتى حاشية المطاف ، فصلى
ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد » قال أبو حاتم (بن حبان) : فى هذا
الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلى إذا صلى إلى غير سترة . وفيه دليل
واضح على أن التغليظ الذى روى فى المار بين يدي المصلى إما أريد بذلك إذا كان
المصلى يصلى إلى سترة ، دون الذى يصلى إلى غير سترة يستتر بها . قال أبو حاتم
(بن حبان) : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي
صلى الله عليه وسلم سترة - ثم ساق من حديث المطلب قال « رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرّون بين يديه ، ما بينهم
وبينه سترة » .

١٠٧ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٦٨٧ - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله

عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي . فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » . قال أبو النضر : لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

(باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي)

(إلى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث ابن الصمة الأنصاري البخاري (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدن لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (لكان أن يقف أربعين) يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وفي مسند البزار : « لكان أن يقف أربعين خريفاً » (خير له) بالرفع على أنه اسم كان . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون إسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قال أبو النضر لا أدري) هو كلام مالك قاله في الفتح والحديث يدل على أن المرور بين يدي -

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١٠٨ - باب ما يقطع الصلاة

٦٨٨ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة ح . وحدثنا عبد السلام ابن مطهر وابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع صلاة الرجل . وقالا عن سليمان قال قال أبو ذر يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخره الرجل الحمار والكلب

— المصلى من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(باب ما يقطع الصلاة)

(المعنى) أى المعنى واحد وألفاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) خفض رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعا بل وقفاه على أبي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا) يعنى عبد السلام وابن كثير (عن سليمان قال قال أبو ذر) فعبد السلام وابن كثير اقتصر على قول أبي ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها ، وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتناول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . قاله النووى (قيد آخره الرجل) أى قدرها فى الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى —

الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ . فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ
الْأَبْيَضِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي
فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . » .

٦٨٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ : « يَقْطَعُ الْمَرْأَةُ
الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ » .

قال أبو داود : أَوْفَقَهُ [وَقَفَّهُ] سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

— واحد (الحمار) فاعل يقطع ، والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت
ما بال الأسود) أى فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من
الأحمر والأصفر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان) قال فى فتح الودود
حمله بعضهم على ظاهره ، وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ،
وقيل بل هو أشد ضرراً من غيره فسمى شيطانا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً .

(رفعه شعبة) أى روى الحديث مرفوعاً شعبة من بين أصحاب قتادة ، وأما
غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس ، كما بينه
المؤلف . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وفى حديث ابن ماجه :
الكلب الأسود .

يَحْيَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَىٰ غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ ، وَيُجْزَىٰ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ » .

قال أبو داود : في نفسه من هذا الحديث شيء لا كنتُ ذاكرتهُ إبراهيمَ وغيره فلم أرَ أحداً أجابه عن هشامٍ ولا يعرفه ولم أرَ أحداً يحدث به عن

— (ويجزى عنه) بالهمزة من الإجزاء أى ويكفى عن عدم سترته (على قذفه بحجر) أى رمية بحجر يأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوى ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك . أى يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك . كذا فى المرقاة (كنت ذاكرته إبراهيم وغيره) أى كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أرَ أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه) أى فلم يجب أحد عماسألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أرَ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال ابن القطان : علته شك الراوى فى رفته ، فإنه قال عن ابن عباس قال « أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهذا رأى لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه فى الأصل وأثبتته ابن أبى سمينة ، أحد الثقات . وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد ، بذكر « أربعة » فقط . قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال « قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس : الكلب الأسود ، والمرأة ، والحائض . قلت : قد كان يذكر الرابع ؟ قال : ما هو ؟ قلت : الحمار ، قال : رويدك ، الحمار ؟ قلت : كان يذكر رابعاً ؟ قال : ما هو ؟ قال : العالج الكافر . قال : إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل » تم كلامه .

هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة والمنكر فيه ذكر المجوس وفيه على قذفة بحجر وذكروا الخنزير وفيه نكارة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل ، وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه .

٦٩١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال : « رأيت رجلاً يتبوك مقعداً فقال : مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال : اللهم اقطع أثره ، فما مشيت عليها بعد » .

٦٩٢ - حدثنا كثير بن عبيد - يعني المذحجي - حدثنا أبو حيوة عن سعيد بإسناده ومعناه . زاد فقال « قطع صلاتنا قطع الله أثره » .

— أحداً يحدث به عن هشام) أى غير معاذ (وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة) هو محمد بن إسماعيل البصرى (والمنكر فيه ذكر المجوس وفيه على قذفه بحجر وذكروا الخنزير وفيه نكارة) حاصله أن ذكر المجوس فى هذا الحديث ، وكذا ذكر على قذفه بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر .

(رأيت رجلاً يتبوك) موضع معروف وهو من أدانى أرض الشام (مقعداً) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم التعود ، وقيل هو من القعد وهو داء يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره) أى مشيه (فما مشيت عليها) أى على الحمار (بعد) مبنى على الضم والمضاف إليه محذوف منوى أى بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على بقطع أثرى .

(قطع صلاتنا قطع الله أثره) دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره .

قال أبو داود: ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه « قطع صلواتنا » .
٦٩٣ -- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح . وأخبرنا سليمان بن داود
قالا حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه
« أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال :
سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أئى حى ، إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال : هذه قبلتنا ، ثم صلى إليها ،
فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها ، فقال : قطع صلواتنا
قطع الله أثره ، فأقمت عليها إلى يومى هذا » .

١٠٩ — باب سترة الإمام سترة من خلفه

٦٩٤ — حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « هبطنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ثنية إذاخر ، فحضرت الصلاة — بعنى فصلى إلى جدر فاتخذة

— (ما سمعت أئى حى) أى ما دام سمعت .

(باب سترة الإمام سترة من خلفه)

(هبطنا) أى نزلنا (من ثنية إذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذاخر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان :
سعيد مجهول . فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف مذكوراً ، وأما ابنه فقد ذكر
وترجم في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون . وطن عبد الحق أن غزوان هذا
صحابى ، وليس كذلك ، فإنه نقص في إسناده .

قَبِيلَةَ وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمَةَ عُمَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِمُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ
بِالْجِدْرِ [بِالْجِدَارِ] وَفَرَّتْ مِنْ وِرَائِهِ « أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ .

٦٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ » .

١١٠ - باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ »
قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهَا قَالَتْ « وَأَنَا حَائِضٌ » .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الصَّحْحِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

- (فصلى إلى جدر) وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار ، وقيل لغة في الجدار ،
(فجاءت بهمة) قال الخطابي : البهمة ولد الشاة أول ما يولد ، يقال ذلك للذكر
والأنثى سواء (فما زال يدارمها) أى يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة ،
وليس من المداراة التى تجرى مجرى اللالينة ، هذا غير مهموز وذلك مهموز ،
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن
يتخذوا سترة غير ستيرته .

(فذهب جدى) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما يبلغ ستة أشهر
أو سبعة ذكراً كان أو أنثى .

عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة ، لم يذكروا « وأنا حائض » .

٦٩٧ — حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة

عن عروة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يؤتر أيقظها فأوترت » .

٦٩٨ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم

يحدث عن عائشة قالت : « بثس ما عدتتمونا بالحجار والكلب ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلى ثم يسجد » .

٦٩٩ — حدثنا عاصم بن النضر حدثنا المعتمر حدثنا عبيد الله عن

أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : « كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من

(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة)

(صلاته من الليل) أى صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة) أى نائمة . قال ابن الملك : الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النوم من غير كراهة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بثسا عدتتمونا) بحقة دال أى سويتتمونا (وأنا معترضة بين يديه) أى مضطجعة (غمز رجلى) الغمز والعصر والكبس باليد ، وفي الرواية الآتية « ضرب رجلى » قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى

الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها [قبضتها] فسجد .

٧٠٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح . وحدثنا

القعنبي حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - وهذا لفظه عن محمد بن عمرو و

عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت : « كنت أنام وأنا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبَلَةِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه

إذا أراد أن يؤتبر . زاد عثمان : غمزني . ثم اتفقا فقال تنحى . »

(ضرب رجلي) وفي رواية البخاري « غمزني » قال الحافظ : وقد استدل

بقولها غمزني على أن ليس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل أو

بالخصوصية . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه

أتم منه .

(زاد عثمان) في روايته (غمزني) ولم يزد القعنبي (ثم اتفقا) أي عثمان

والقعنبي (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنحى) يا عائشة ، أي

تحول إلى ناحية .

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدلت بأحاديث الباب ،

قال في النيل : وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار

والسنور دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ما روت من اعتراضها بين يدي النبي

صلى الله عليه وسلم ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور ، وقد تقدم عنها

أنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة تقطع الصلاة ، فهي محجوبة

بما روت انتهى .

قلت : روايتها عند أحمد بالفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع

صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدواب سوء »

(٢٦ - عون العبود ٢)

١١١ - باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

٧٠١ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ

— قال العراقي : ورجاله ثقات . واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء . قال الحافظ في فتح الباري : وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع ، وفي الباقي بالقياس عليه ، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط . قال : وقد نازع بمضمون في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى ، ثم ذكر الأوجه . ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام . ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريح غير صحيحة ، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالاحتمال ، يعني حديث عائشة وما وافقه ، والفرق بين المار وبين الناظم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها . انتهى كلام الحافظ .

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة)

(على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ -

عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ
الِاخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَعْنَى فَمَرَزْتُ بَيْنَ
يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ
يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ » .

قال أبو داودَ : وهذا لفظُ القَعْنَبِيِّ وهو أتمُّ . قال مالكٌ : وأنا أرى
ذلكَ واسعاً إذا قامتِ الصلاةُ .

٧٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبو عوانة عن منصورٍ عن الحكمِ عن

— حجارة في الأثني حكاها في الصحاح (على أتان) بفتح الهمزة هي الأثني من الحمير
(قد ناهزت الاحتلام) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي (بمعى)
بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف ، وسميت به لما يعنى أن يراق
بها من الدماء (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة لأن
الصف ليس له يد ، وفي رواية لابن خزيمة في الحجج بين يدي بعض الصف الأول
(ترتع) أى تأكل ما تشاء وقيل : تسرع في المشى ، واستدل بهذا الحديث
على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه
مسلم والمؤلف في كون مرور الحمام يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة
والكلب الأسود . قال الحافظ : وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور
ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة
لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ولفظ النسائى وابن
ماجه « بعرفة » وأخرج مسلم اللفظين ، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة
الوداع ، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال : في حجة الوداع
أو يوم الفتح ، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم .

يُحْيِي بنِ الْجَزَارِ عن أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ : « تَذَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَنَزَلَ وَنَزَلَتْ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالْأَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالْأَاهُ ذَلِكَ » .

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ نُخْرَائِمِ الْفَرَّيَّانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا . قَالَ عُثْمَانُ : فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ دَاوُدُ : فَفَرَّعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى فَمَا بِالْأَاهُ ذَلِكَ » .

١١٢ - باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهْرَبِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ »

- (فما بالاه) یعنی التفات نکر ودوباک ناداشت ای ما اکثرث وما التفات ، یقال لا أبالیه ولا أبالی منه .

(فجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب اقتتلتا) زاد النسائی : فأخذتا بركتیه (ففرع بینهما) ای حجر و فرق یقال فرع و فرع و فرع (وقال داود) بن الخرق فی روایتہ : قال الغدزی وأخرجه النسائی بنحوه . وأبو الصهباء هو البکری . وقیل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب . وقیل : إنه بصرى . وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : مدينى ثقة .

(باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة)

- (ونحن في بادية لنا) حال من المفعول ، والبادية البدو وهو خلاف الحضرة -

لِئَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بِالَا ذَلِكَ .

١١٣ - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

٧٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي
أُوْدَاكٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ
شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٧٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ حَدَّثَنَا
أَبُو أُوْدَاكٍ قَالَ : « مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ
يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ

— (ومعه عباس) حال من الفاعل (حجارة لنا وكلبة) التاء فيهما إما للوحدة أو
للتأنيث (تعبتان) أي تلعبان (بين يديه) أي قدمه . قال في المرقاة : وهو
يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بال ذلك) أي ما التفت إليه
وما اعتده قاطعاً . قال في النيل : ليس في هذا الحديث ذكر أنهما سرا بين يديه
وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع . قال المنذرى : وأخرجه
النسائي بنحوه ، وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا وقال إنه لم يذكر فيه بعث
الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود .

(باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)

(لا يقطع الصلاة شيء) أي لا يبطلها شيء . سر بين يدي المصلي (وادرأوا)
أي ادفموا المار (فإنما هو) أي المار . قال المنذرى : في إسناده مجالد وهو ابن
سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم
حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي . والوداك بفتح الواو وتشديد الدال
المهمله وبعد الألف كاف .

لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ .

قال أبو داود : إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ .

— (نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده) .

قلت : قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء . أخرج الطحاوي عن علي وعمار : « لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأوا ما استطعتم » وعن علي « لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب » وعن حذيفة أنه قال « لا يقطع صلاتك شيء » وعن عثمان نحوه . وقال الحافظ : أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً أي نحو حديث أبي سعيد المرفوع « لا يقطع الصلاة شيء » . قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان والشافعي . ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر وقال : حديث أبي ذر حديث صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . انتهى . فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع . ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها . وتمقب بأن النسخ لا يبصر إليه إلا إذا علم التاريخ ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة ، وهو مبني على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض . والله تعالى أعلم —

تفريع أبواب استفتاح الصلاة

١١٤ - باب رفع اليدين في الصلاة

٧٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سُفيان عن الزُّهري عن سالم

(باب رفع اليدين في الصلاة)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحيد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه ، روى عنه فعليه إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره . ونقل الخطابي ، وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك وأصحها ، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك ، وأجيبوا بالظن في إسناده لأن أبا بكر ابن عياش رواه ساء حفظه بآخره ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن ، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى ، وبما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالخصا . واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يهود أخرجه أبو داود ، ورد الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدماً -

عن أبيه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ

— على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب ، والطحاوى إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر . وذكر البخارى أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . انتهى .

(إذا استفتح الصلاة رفع يديه) في هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم . ففي حديث الباب رفع يديه ثم كبر ، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم كبر ثم رفع يديه . قال الحافظ : وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ : « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه وهو الذى صححه النووى فى شرح المذهب ونقله عن نص الشافعى وهو المرجح عند المالكية . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما فى كلمة الشهادة ، وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر ، وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى (حتى يحاذى منكبيه) أى يقابلهما ، والفكب جمع المعصد والسكتف وبهذا أخذ الشافعى والجمهور ، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن —

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . وَأَكْثَرُ مَا كَانَ
بِقَوْلٍ : وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

— الحويرث أخرجه مسلم وفي لفظ له عنه : « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه »
وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين
وبأطراف أنامله الأذنين ، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ « حتى كانتا
حيال منكبيه وحاذي بإبهاميه أذنيه » .

فائدة : لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية :
يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم . قاله
الحافظ (وإذا أراد أن يركع) أى رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه) أى رفع
يديه أيضاً . قال الحافظ ابن حجر : معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات
وفي رواية البخارى : « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا
كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً » (ولا يرفع بين
السجدين) وفي رواية للبخارى : « ولا يفعل ذلك في السجود » .

قال الحافظ : أى لا في الهوى إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في
الباب الذى بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه ، وهذا يشمل ما إذا
نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة
أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب . وإذا قلنا باستحباب جلسة
الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ،
لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث
وفيه : « ولا يرفع بعد ذلك » أخرجه الدارقطنى في الفرائب بإسناد حسن ،
وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتى إثبات ذلك في موطن رابع
بعد باب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجه .

٧٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَعِيُّ حَدَّثَنَا بِقِيَّةٌ حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ

عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوً مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهِيَ كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوً مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ» .

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ

أَوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي لِحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عُلَقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ

(حتى تكونا حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أى مقابلهما (وهما كذلك) جملة حالية، أى ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه مرفوعتان (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما) مقتضاه أنه يبتدى رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع) أى للركوع .

(محمد بن حجاج) بضم الجيم قبل المهملة (قال) أى عبد الجبار (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى) فى هذا دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن وائل ولد فى حياة أبيه (ثم التحف) زاد مسلم بثوبه أى تستر به (ثم أخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ فى التلخيص (فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما) فيه استحباب -

أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ ،
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

قال محمد: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُبَادَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ
الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ .

— كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كففيه) وفي رواية مسلم :
« فلما سجد سجد بين كففيه » قال في المرقاة : أى محاذين لرأسه . قال ابن
الملك : أى وضع كفيه بإزاء منكبيه فى السجود . وفيه : أن إزاء المنكبين
لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للذهب ، وأغرب ابن حجر أيضاً حيث
قال : وفيه التصريح بأنه يسن للمصلى وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه
اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح

قلت : على تقدير صحة سنده فسلم مقدم ، لأنه فى الصحة مسلم فهو أولى
بالترجيح ، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم . انتهى . قلت : رواية
أبى داود التى أشار إليها ابن حجر هى رواية أبى حميد الآتية فيها : « ثم سجد
فأمكن أنفه ووجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه » وفى
البخارى فى حديث أبى حميد : « لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه » فقول
على القارى فهو أولى بالترجيح ، فيحمل رواية غيره على الجواز فى حيز الخفاء
(قال محمد) هو ابن جبادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن) هو الحسن
البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس هورأس أهل الطبقة
الثالثة ، وكان شجاعاً من أشجع [أهل] زمانه وكان عرض زنده شبراً (لم يذكر —

٧١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ — يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ — حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ» .

٧١١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ أَبِيهِ «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَحِيمَالٍ مَنْكِبَيْهِ وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ» .

— الرفع مع الرفع من السجود) قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الجبار بن واثل عن علقمه بن واثل ومولى لم عن أبيه واثل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود .

(حتى كانتا بحيمال منكبیه) بكسر الحاء أى قبالتهماء وبحذائهما (وحاذى بإبهامیه أذنيه) عطف على كانتا أى جعل النبي صلى الله عليه وسلم بإبهامیه محاذيين لأذنيه . قال المنذرى : عبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون . انتهى .

واعلم أن لوائل بن حجر إبنان أحدهما عبد الجبار وثنان هما علقمة . والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد في حياة أبيه واثل . وما قال الترمذى في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن واثل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضمفه المزى ، وقال في تهذيب السكال هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال : «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى» ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول . وقال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاماً —

٧١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « قُلْتُ : لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَاذَا أذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ
فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ لِلنَّزْلِ

— لا أعقل صلاة أبي . وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرجه المؤلف أبو داود
في باب الإمام يأمر بالعمو في الدم حدثنا عميد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي
أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو المائدي حدثني علقمة بن
وائل قال حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث .
فقوله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه ، وكذا قال علقمة حدثني أبي في
روايات أخرى . قال الترمذي في ذلك الباب : وعلقمة بن وائل بن حجر سمع
من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من
أبيه انتهى . فما قال الحافظ في التقريب في ترجمة علقمة بن وائل صدوق إلا أنه
لم يسمع من أبيه ليس بصحيح . وأما أبوها وائل فهو أبو هنيذ بن حجر بنضم
الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
فأسلم ، ويقال إنه صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال : يقدم
عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائفاً راعياً في الله عز وجل وفي رسوله
وهو بقية أبناء الملوك ، فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وأدناه من
نقسه وبسط له زدائه وأجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله
على الأقيال من حضرموت ، روى له الجماعة إلا البخاري ، وعاش إلى زمن
معاوية وبايع له .

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى
فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ
حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَحَلَقَ بَشْرُ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

٧١٣ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخيرنا أبو الوليد أخبرنا زائدة عن

عاصم بن كليب بإسناده ومعناه ، قال فيه : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ
كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ، وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ

— (فافترش رجله اليسرى) أى وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد
مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى) أى رفعه عن فخذه ، والحد النع والفصل بين
الشيئين أى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استئعالهما على
الفخذ . قال في فتح الودود : في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه : الأول حد على
صيغة الماضى عطف على الأفعال السابقة ، وعلى بمعنى عن ، والثانى أن يكون
حد اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال ،
واسماً منصوباً عطفاً على مفعول أى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى .
انتهى (وقبض) أى من أصابع يمينه (ثنتين) أى الخنصر والبنصر (وحلق)
بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أى أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى
الحلقة (ورأيتُهُ يقول هَكَذَا) هذه مقولة بشر بن المفضل ، والضمير المنصوب
في رأيتُهُ يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أى رأيتُهُ يفعل هَكَذَا . ففيه إطلاق
القول على الفعل (وأشار) بشر بن المفضل ، وهذه مقولة مسدود .

(والرْسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو الفصل بين الساعد
والكف (والساعد) بالجر عطف على الرْسغ ، والرْسغ مجرور لمطلقه على قوله : —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام . وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي =

بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ .
٧١٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أذُنَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ
إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ » .

— كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ، ورسفها
وساعدها . ولفظ الطبراني « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً
من الرسغ » (تحرك أيديهم تحت الثياب) من رفع اليدين ، وتحرك صيغة المضارع
من الفعل يحذف إحدى التائين .

(وعليهم برانس وأكسية) برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه
ماتزق به من دراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان —

== قال . « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »
قال أبو حازم . لا أعلمه إلا ينمى ذلك . رواه مالك في موطنه عن أبي حازم بن
دينار عنه ، وبوب عليه ، فقال . وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة .
وقال في الباب عن عبد الكريم بن أبي الخارق أنه قال « من كلام النبوة : إذا
لم تستح فافعل ما شئت » ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، تضع اليمنى
على اليسرى ، وتعجيل الفطر والاستيناء — يعني التأتى بالسحور » قال أبو عمر
« تضع اليمنى على اليسرى » من كلام مالك . وهذه الترجمة والدليل والتفسير
صريح في أن مذهبه . وضع اليمنى على اليسرى . وقد روى أبو حاتم ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن وهب : أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي
رباح يحدث عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا معشر
الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ، ونعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمالكنا
في صلاتنا » .

١١٥ - باب افتتاح الصلاة

٧١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكَ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَتَقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي نِيَابِهِمْ
فِي الصَّلَاةِ » .

٧١٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح
وحدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وهذا حديثُ أَحْمَدَ - قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
- يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ
السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ
قال أَبُو حَمِيدٍ « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا : فَلِمَ

- النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، من البرس بكسر باء القطن وأ كسية
جمع كساء .

(باب افتتاح الصلاة)

(في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في محضر عشرة
يعنى بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند
السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في -

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
حديث أبي حميد هذا حديث صحيح ، متلقى بالقبول ، لا علة له . وقد أعله
قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه . ونحن نذكر ما علوه به ، ثم نبين فساد تعليلهم
وبطلانه بمون الله .

قَالَ اللهُ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبِعَةً ، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ : بَلَى . قَالُوا :
فَاعْرِضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِيَهُمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ
مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِيَهُمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ
يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ

— قلوب الكفار (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أى اقتداء لآثاره وسننه صلى الله
عليه وسلم (قالوا فاعرض) بهجرة وصل أى إذا كنت أعلم فاعرض . فى النهاية
يقال : عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعرض
بالكسر لا غير أى بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه
لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (حتى يقر) أى يستقر (ويضع راحتيه)
أى كفيه (ثم يعتدل) أى فى الركوع بأن يسوى رأسه وظهره حتى يصيرا
كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه) من الصب أى لا يميله إلى أسفل —

== قال ابن اقطان فى كتابه الوهم والإيهام : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن
جعفر عن محمد بن عمرو . وهو صدوق ، وثقه يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ،
ويحيى بن معين . وأخرج له مسلم . وضمنه يحيى بن سعيد فى رواية عنه . وكان
الثورى يحد عليه من أجل القدر . فيجب التثبت فيما روى من قوله « فيهم أبو قتادة »
فإن أبا قتادة توفى فى زمن على ، وصلى عليه على . وهو بمن قاتل معه ، وسن محمد
ابن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك . قال : وقيل فى وفاة أبي قتادة غير ذلك : أنه
توفى سنة أربع وخمسين ، وليس بصحيح ، بل الصحيح ما ذكرناه . وقيل فى سنة
أربعين ، ذكر هذا العليل أبو جعفر الطحاوى . قال الطحاوى : والذى زاده محمد
ابن عمرو غير معروف ولا متصل ، لأن فى حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة ،
ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع على وصلى عليه على . فأين سن
محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوى : وعبد الحميد بن جعفر ضعيف . قال ابن
(٢٧ - عون المعبود ٢)

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ
بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَانِي
يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْدِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا

— وفي نسخة الخطابي لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه
الرواية ونصب الرأس معروف ، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن
عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه : لا يصبي
رأسه ولا يقنعه ، يقال صبي الرجل رأسه يصبه إذا خفضه جداً ، وقد فسرتة
في غريب الحديث انتهى . وقال في الجمع . وفيه أنه لا يصبي وأسه في الركوع
ولا يقنعه أى لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال ،
وصبي رأسه تصبيرة شدد للتكثير ، وقيل هو مهوز من صبا إذا خرج من دين
ويروى لا يصب إنتهى . وقال في المرقاة وفي النهاية وشدده للتكثير . قلت :
الظاهر أنه للتمدية . وقال الأزهرى : الصواب يصبوب . قلت إذا صح صبي لغة
ورواية فلا معنى لقوله والصواب . انتهى (ولا يقنع) من أفتع رأسه إذا رفع
أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أى إلى القائمة بالاعتدال
(معتدلاً) حال من فاعل يرفع (ثم يهوى إلى الأرض) أى ينزل ، والهوى --

== القطان : ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطف بن خالد روى هذا الحديث قول :
حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا رجل « أنه وجد عشرة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم جلوساً » فذكر نحو حديث أنى عاصم وعطف بن خالد مدنى
ليس بدون عبد الحميد بن جعفر وإن كان البخارى حكى أن مالك لم يحمده ، قال :
وذلك لا يضره ، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته . قال :
وقد اعترض الطبرانى على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر
لا يراه صواباً ، وهو أن قال : وحق لو كان مالك قد فسر ، لم يجب أن يترك
بتجريحه رواية عطف ، حتى يكون منه مخرج آخر قال ابن القطان : وإنما لم يره ==

وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجَالِهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَبْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ

— السقوط من علو إلى أسفل (فيحاذي يديه عن جنبيه) أي يباعد (ويثنى) بفتح الياء الأول أي يعطف (ويفتح أصابع رجليه) بالخاء المعجمة وأصل الفتح اللين أي يثنيا ويلينها فيوجهها إلى القبلة . وفي النهاية : أي يلينها فينصبها ويفض موضع المفاصل ويثنيا إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجليه اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جاسة الاستراحة في كل ركعة لاتشهد فيها ويحيى بيانه في موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى . قال الخطابي : وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام ، وقد روى ذلك أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يقعداها، ورواه عن جماعة —

== صواباً لوجهين . أحدهما . أن هذا المذهب ليس بصحيح بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل . فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة . والوجه الثاني . أن ابن مهدي أيضاً لم يرض عطقاً لكن لم يفسر بماذا لم يرضه ، فلو قلنا قوله فيه قلدهناه في رأى ، لا في رواية . وغير مالك وابن مهدي يوثقه . قال أبو طالب عن أحمد . هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث . روى نحو مائة حديث . وقال ابن معين : صالح الحديث ، ليس به بأس . وقد قال ابن معين : من قلت ليس به بأس ، فهو عندي ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بذلك . قال ابن القطان ولعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر ، وهو قد بين أن بين محمد بن عمر وبين أولئك الصحابة رجلا . قال . ولو كان هذا عندنا محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المدرك ==

ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخِّرَ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يَصِلُ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (أخر رجله اليسرى)
أى أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركا على شقه الأيسر) أى
مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه . قال الخطابي : وفيه من
السنة أن المصلى أربعا يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى
ويقعد في الرابعة متوركا وهو أن يقعد على وركه ويفضى به إلى الأرض
ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل
وإسحاق . وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث
أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى ، وكذلك
يقعد بين السجدين . وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين
جميعا ، وهو قول أصحاب الرأى (قالوا) أى العشرة من الصحابة قال المنذرى :
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا .

== الذى قد فرغت منه ، ولكنه غير محتاج إليه للقرر من تاريخ وفاة أبى قتادة
وتناصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلا . فأما جاءت رواية عطاء
عاضدة لما قد صح وفرغ منه . قال : وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد
ابن عمر فقال فيه . عن عياش أبو عباس بن سهل الساعدى . « أنه كان في مجلس
فيه أبو قتادة ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد » ولم يذكر فيه من الفرق بين
الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر . ذكره أبو داود . وقد رواه البخارى في
صحيحه . حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث سمع يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد سمعا
محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء « أنه كان جالسا في نفر من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فقال
أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رأيت
إذا كبر . فذكر الحديث » . وهذا لا ذكر فيه لأبى قتادة ، ولكن ليس فيه ذكر
لسماعه من أبى حميد ، وإن كان ذلك ظاهره . هذا آخر كلامه .

== وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول . (أحدها) تضعيف عبد الحميد بن جعفر
و (الثاني) تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء ، و (الثالث) انقطاع الحديث بين
محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم .
والجواب عن هذه الفصول .

(أما الأول) فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه
ووثقه الإمام أحمد أيضاً ، واحتج به مسلم في صحيحه ، ولم يحفظ عن أحد من
أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته . فتضعيفه بذلك مردود على
قائلة ، وحق لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك في روايته ،
مالم يبين سبب ضعفه ، وحيث ينظر فيه ، هل هو قادح أم لا ؟ وهذا إنما يحتاج إليه
عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه . وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف
رجل لم يحتاج إلى ذكر سبب ضعفه ، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطبق .
وأما الفصل الثاني . وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء - ففي غاية الفساد ،
فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة . وقد وثقه أئمة الحديث
كأحمد ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن معين وغيرهم . واتفق أصحاب الصحيح على
الاحتجاج به . وتضعيف يحيى بن سعيد له - إن صح عنه - فهو رواية ، المشهور عنه
خلافها ، وحق لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم ياتفت إليه مع توثيق
غيره من الأئمة له ، ولو كان كل رجل ضممه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث
الصحيحة من أيدينا ، فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر .

وأما قوله : كان سفيان يحمل عليه ، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة
روايته ، وقد رمى جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر ، كابن أبي عروبة ، وابن
أبي ذئب ، وغيرهما ، وبالأرجاء ، كطائفة ابن حبيب وغيره ، وهذا أشهر من أن
يذكر نظائره ، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك
وأما الفصل الثالث - وهو انقطاع الحديث - فغير صحيح ، وهو مبنى على ثلاث
مقدمات :

(إحداهما) أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي

(والثانية) أن محمد بن عمرو ولم يدرك خلافة علي

(والثالثة) أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد ، بل بينهما رجل

== (فأما المقام الأول) وهو وفاة أبي قتادة ، فقال البيهقي : أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث ربي - بقي إلى سنة أربع وخمسين ، وقيل بعدها ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال : قال ابن بكير قال الليث : مات أبو قتادة - الحارث بن ربي بن النعمان الأنصاري - سنة أربع وخمسين ، قال وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقرئ عنه ، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ في كتابه معرفة الصحابة ، وكذلك ذكره الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين ، وهو ابن سبعين سنة ، قال والذى يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله ابن أبي قتادة وعمرو بن سليم الزرق وعبد الله بن رباح الأنصاري روي عن أبي قتادة ، وإنما حملوا العلم بعد أيام على فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام على صماع وروينا عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل « أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار ، وتحلف أبو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى . ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجاً قدمته الأولى في خلافته سنح أربع وأربعين . وفي تاريخ البخاري بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك : « أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة : أن اغد معي حتى تربي مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته » ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين ، واستعمل عليها سعيد بن العاص ، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان . قال النسائي في سننه : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم : « أن ابن عمر صلى على سبع جوائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم - ابنة على ، امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص . وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل فأكرت ذلك فظنرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا هي السنة »

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة ، ==

= والأمر يومئذ سعيد بن العاص . وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ٤٠ ن وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه . وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم .

فإن قيل فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد : « أن علياً صلى على أبي قتادة وكبر عليه سبماً وكان بدرياً » ؟ وبما رواه الشعبي قال : « صلى على علي أبي قتادة وكبر عليه ستاً » ؟ .

قلنا : لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا هي غلط . قاله البيهقي وغيره . ويدل على أنها غلط وجوه :

أحدها : ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت علي .

الثاني : أنه قال كان بدرياً ، وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدرآ . وقد ذكر عروة بن الزبير والزهرى وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامى من شهد بدرآ من الصحابة ، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة ، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علم خطأها يقيناً ؟ إما في قوله « صلى عليه علي » وإما في قوله « وكان بدرياً » .

وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضاً غير ثابتة ، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة فإن قتادة بن النعمان بدرى وهو قديم الموت .

وأما المقام الثاني : وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي ، فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي .

وأما المقام الثالث : وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل - فباطل أيضاً . قال الترمذى في جامعه : حدثنا محمد بن بشار والحسن ابن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد ابن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : « سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو قتادة بن ربعي - فذكره » وقال =

== سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال « رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أحدثكم » فذكره ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وابن عباس ، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى ابن عقبة ومحمد بن عمرو بن حاحلة والزهرى وأبو حميد توفى قبل الستين في خلافة معاوية ، وأبو قتادة توفى بعد الخمسين كما ذكرنا فكيف نسكركم لقاء محمد لهما ، وسماعه منهما ؟

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفى في خلافة علي ، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً ؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتفاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صيباً ميمراً ، وقد شاهد هذه القصة في صغره ثم أداها بعد بلوغه وذلك لا يقدر في روايته وتحمله اتفاقاً وهو أسوة أمثاله في ذلك .

فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الحيات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم ، والله الموفق .

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً — فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً ، فإن الذي فعل ذلك رجلان عطف بن خالد وعيسى بن عبد الله ، فأما عطف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه ، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات قال مالك ليس هو من جمال المحامل وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حاحلة كلاهما قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد ، ولا يقاوم عطف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما .

وقوله « لم يصرح محمد بن عمرو بن حاحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد » فكلام بارد ، فإنه قد قال « سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد » ، وقد قال : رأيت أبا حميد ومرة سمعت أبا حميد ، فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله ؟

== وأما حديث عيسى بن عبد الله ، فقال البيهقي : اختلف في اسمه ف قيل عيسى بن عبد الله ، وقيل عيسى بن عبد الرحمن ، وقيل عبد الله بن عيسى ، ثم اختلف عليه في ذلك ، فروى عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عياش أو عباس بن سهل عن أبي حميد ، وروى عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد ، ليس فيه محمد بن عطاء . وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس ، مع سماع فليح من عباس ، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم . آخر كلامه . وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه ، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو ، ولا رواه محمد ابن عمرو عنه .

ونحن نذكر حديثه . قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبه » وقال حسن صحيح ، وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك ابن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد » فذكره أطول من حديث الترمذي . قال أبو داود : ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل قال ورواه ابن المبارك أخبرنا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثني عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس ابن سهل قال : « حضرت أبا حميد » . فهذا هو المحفوظ من رواية عباس ، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه . ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس ، أو عياش بن سهل الساعدي « أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد - بهذا الخبر » يزيد وينقص . فهذا الذي غر من قال : إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه ، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل ؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو ==

== عن أبي حميد ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد ، خلط بعض الرواة وقال :
عن محمد بن عمرو عن العباس . وكان ينبغي أن يقول : وعن العباس بالواو . ويدل
على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك . فكيف
يشافهه به عباس بن سهل ، ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه ؟ فهذا كله بين أن محمد
ابن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد .

فصح الحديث بحمد الله ، وظهر أن هذه العلة التي رمى بها مما تدل على قوته
وحفظه . وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو ، وهكذا
الحق يصدق بعضه بمضاً ، وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس
ابن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة . ورواه فليح بن سليمان عن عباس
عن أبي حميد ، وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو ، وهو إسناد متصل تقوم به الحجة
فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل .

ثم لو تزانا عن هذا كله وضر بنا عنه صفحاً إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك
أبا قتادة فعائته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه
وهذا لا يجوز بمجرد تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة ، ولو كان كل من
غلط ونسى واشتبه عليه اسم رجل بأخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواها من
أيدى الناس . فيه غلط في تسميته أبا قتادة ، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي
الصحابة غلطاً ويقدح في قوله : سمعت أبا حميد ورأيت أبا حميد ، أو أن أبا حميد قال ؟
وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة ، وهي قوله « فيهم أبو قتادة » فإن
محمد بن عمرو بن حنبل رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أبا قتادة ،
ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها ، وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشام
ولم يذكرها ، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكرها عنه ،
وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها .

ومما يبين أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط ، ووفاته
سنة ثلاث وأربعين ، فإذا لم تتقاصر من محمد بن عمرو عن لقائه ، فكيف تتقاصر
عن لقاء أبي قتادة ، ووفاته إما بعد الحسين عند الأكرين ، أو قبيل الأربعين عند
بعضهم ؟ والله الموفق للصواب .

٧١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لُهَيْمَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ : « كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَاكَّرُوا صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ أَمْسَكَنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بِيَدِهِ . وَقَالَ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْسَكَنَ قَعْدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَتْ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بَوْرِكَ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ » .

٧١٨ — حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء بن نحو هذا . قال : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة .

(أمكن) أى أقدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابي : معناه نفى ظهره وخفضه ، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهر أى ينكسر من غير بينونة . انتهى (ولا صافح بيده) أى غير مبرز صفحة خده مائلا فى أحد الشقين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أى أوصلها إلى الأرض . قال الجوهري : أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته . انتهى . (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهى ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن الإخراج حقيقة هو اليسرى لا غير ، كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وفى إسناد عبد الله بن لهيعة وفيه مقال .
(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى لهما (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما —

٧١٩ - حدثنا علي بن حُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ أَبُو خَيْشَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسِ أَوْ
 عِيَّاشِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حَمِيدٍ
 السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ [و] يَنْقُصُ ، قَالَ فِيهِ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 - يَعْنِي مِنَ الرَّكْعَةِ - فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
 وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَأَنْتَضَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصَدُورِ
 قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَسَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ

— إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفي رواية البخاري «واستقبل بأطراف
 رجليه القبلة .

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عباس أو عيَّاش بن سهل)
 واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي ،
 ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة في ذلك ، فإدخاله بينه وبين شيخه
 أبي حميد عباساً كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه ،
 فتكون رواية عيسى هذه عنه من الزيد في متصل الأسانيد . قاله الحافظ
 (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف ، أي روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث
 المتقدم (يزيد أو ينقص) أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم
 ونقصان منه (قال) أي عيسى بن عبد الله (فيه) أي في الحديث
 (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن
 إسحاق « فاعلوا لي على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت
 بياض إبطيه ما تحت منكبيه » (فتورك) الورك فوق الفخذ أي اعتمد على -

كَبْرٍ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ . ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ . قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ
بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ رَكَعَ
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي النَّشِيدِ .

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي

[حَدَّثَنِي] فُلَيْحُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : « اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ
وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ
بَعْضَ هَذَا . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَائِضٌ عَلَيْهِمَا ،
وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْسَكَ أَنْفَهُ وَجِهَتَهُ وَنَجَّى

— ورکه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى) هي اليمنى والجلوس
بهذه الصفة متوركا هو بين السجدين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدور
قدميه (ولم يتورك) أى لم يجلس متوركا مثل توركه بين السجدين (ولم يذكر)
محمد بن عمرو بن عطاء (التورك فى التشهد) الثانى ، وكذا لم يذكر فى التشهد
الأول . قال الحافظ : وهذا يخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس ويقوى
رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ « كان إذا جلس بين
السجدين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » أورده هكذا
مختصراً فى كتاب الصلاة له . وفى رواية ابن إسحاق خلاف الروایتين ولفظه
فاعتدل على عقبه وصدور قدميه « فإن لم يحمل على التمدد وإلا فرواية عبد الحميد
أرجح . انتهى .

(فذكر بعض هذا) أى بعض هذا الحديث (قال) أى فليح (ووتر يديه)

أى عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جنبته) أى —

يَدِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّهُ
عَظْمٌ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَاسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ
الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى
عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .

— نحى مرفقيه عن جنبه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس . وفي النهاية أى
جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته ، شبه يد الراكع إذا مدها
قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت . (فأمكن أنفه وجبهته) أى من الأرض
(ونحى) من نحى ينحى تدحمة إذا أبعده (حتى فرغ) من السجدة في الركعة
الثانية (ثم جلس) في التشهد الأول (فافترش رجله اليسرى) أى جلس على
بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) أى وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى
القبلة قاله الطيبي . ونقل ميرك عن الأزهار أى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً
للقبلة وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل
في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري
وأبي حنيفة (وأشار بإصبعه) وفي رواية لمسلم عن ابن عمر وأشار بإصبعه السبابة
وفي أخرى له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلى الإبهام . قال في سبل السلام :
الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير « أنه
صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها » أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي وابن حبان في صحيحه . وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وأئله أنه
صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه فرأيت يده يحركها يدعو بها . قال البيهقي يحتمل أن
يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث
ابن الزبير . وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون —

قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك، وذكر نحو حديث فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جاسة حديث فليح وعتبة.

٧٢١ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بقة حدثني عتبة حدثني عبد الله

ابن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك أخبرنا [حدثنا] فليح سمعت عباس ابن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني، أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه

— جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالإصبعين وقال أحد أحد لمن رآه بإصبعيه انتهى. ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى.

(عن العباس بن سهل) ويأتي حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك) في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول (وذكر) عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر) روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه أن يكون للمعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي حكيم كلهم ذكروهم في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي والله أعلم (وإذا سجد فرج بين فخذيه) أي فرق بينهما (غير حامل) غير واضح (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم أحفظه) أي حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثني) أي ذلك —

مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : حَضَرْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ [تَقَعَ] كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَعْبَيْهِ وَجَافَى عَنِ إِبْطَيْهِ »

— الحديث هذا أيضاً من مقولة فليح أى قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (أراه بضم الهمزة أى أظنه) ذكر) أى فليح وقوله أراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كأنه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر أيضاً وفاعل حدثني أيضاً ، والمعنى يقول ابن المبارك أنا أظن أن فليحا سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله .

(أخبرنا محمد بن جعادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودى الكوفى عن أنس وأبي حازم الأشجى وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائى (وقمتا ركبتاه) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبتاه بإزاد الفعل لكنه على لغة (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وأكلونى البراغيث (قبل أن تقعا كفاه) وفى بعض النسخ تقع ، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء . وذهب مالك والأوزاعى وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل لركبتين وهى رواية عن أحمد ، وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال أدركت الناس يضمون أيديهم قبل ركبتهم : قال ابن داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يده

قال حجاجُ قال همامٌ وحدثنا شقيقٌ حدثني عاصمٌ بنُ كليبٍ عن أبيه
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثلِ هذا . وفي حديثِ أحدهما ، وأكبرُ علمي
أنهُ حديثُ محمدِ بنِ جحادةَ : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى
فَخَذِيهِ [فَخَذِهِ] .

— يديه قبل ركبتيه » أخرجه الثلاثة . قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو أقوى
من حديث وائل « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه » أخرجه الأربعة فإن للاول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة
وذكره البخارى معلقاً موقوفاً انتهى . ويأتى البحث في هذه المسألة مبسوطاً
في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) وعند
مسلم من حديث وائل « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين
كفيه » وفي البخارى في حديث أبي حميد « لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه »
قلت : الأمر فيه واسع (وجانى عن إبطيه) من المجافاة وهو المهادنة من الجفاء
وهو البعد عن الشيء (وفي حديث أحدهما) أى محمد بن جحادة وشقيق والظاهر
أنه من مقولة همام (وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض) والمعنى
أن هذه الجملة أى إذا نهض نهض على ركبتيه إلخ هى فى حديث محمد بن جحادة
أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها فى حديث محمد بن
جحادة ويأتى هذا الحديث فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض)
أى قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) وفى بعض النسخ على فخذه
بالإفراد . قال فى النيل : الذى فى سنن أبى داود على فخذه بلفظ الإفراد ،
وقيده ابن رسلان فى شرح السنن بالإفراد أيضاً وقال هكذا الرواية ثم قال
وفى رواية أظنها لغير المصنف يعنى أبى داود على فخذه بالثنائية وهو اللائق بالمعنى
ورواه أيضاً أبو داود فى باب افتتاح الصلاة بالإفراد . قال ابن رسلان : ولعل —
(٧٨ — عون المعبود ٢)

٧٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرِ بْنِ هَبْدٍ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ » .

٧٢٤ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ

— المراد التثنية كما في ركبتيه انتهى . قلت : النسخ الموجودة عندي مختلفة ههنا ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالتثنية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضاً . وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي بحته . قال المنذرى : كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ولم يدركه .

(يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه) الشحمة ملان من أسفلهما . قال في المرقاة : وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي . انتهى . وقال الحافظ : وبهذا أي رفع اليدين حدوا المنكبين أخذ الشافعي والجمهور ، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم . وفي لفظ له عنه : « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ : « حتى حاذتا أذنيه » ورجح الأول لكون إسناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ : « حتى كانتا حيال منكبيه وحاذي إبهاميه أذنيه » وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي ؛ وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ » .

٧٢٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

— (وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ) أَى إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لِسُجُودِ بَعْدَ مَقَامٍ مَعْتَدًا (وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرُّفْعِ فِي الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ وَهُوَ حِينَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ : مَا زَادَهُ ابْنُ عَمْرٍو وَعَلَى وَأَبُو حَمِيدٍ فِي عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الرُّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُوا صَلَاةً وَاحِدَةً فَاخْتَفَوْا فِيهَا وَإِنَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : هَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا مَنْ يَقُولُ بِالرُّفْعِ : وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَمْ يَقُلْ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ لَازِمٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ . وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ : هُوَ سَنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ فَلِإِسْنَادِ صَحِيحٍ ، وَقَدْ قَالَ قَوْلُوا بِالسَّنَةِ وَدَعُوا قَوْلِي ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : وَأَمَّا كَوْنُهُ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ لِكَوْنِهِ قَالَ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي فَفِيهِ نَظَرٌ . اِتِّمَى . وَوَجْهَ النَّظَرِ أَنَّ مَحَلَّ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَا إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، أَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَرَدَّ أَوْ تَأَوَّلَهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَلَا وَالْأَمْرُ هَهُنَا مَحْتَمَلٌ ذِكْرُهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ .

(عَنْ أَى هُبَيْرَةَ) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْهَاشِمِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْقَلَانِسِيُّ —

وقال ابن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر .

مَيْمُونِ الْمَكِّيَّ « أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرْ أَحَدًا يُصَلِّيهَا ، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ ، فَقَالَ : إِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . »

— قال ابن أبي حاتم صدوق (يشير بكفيه) أى يرفع يديه (حين يقوم) للصلاة ويستفتح (وحين يسجد) استدلل به على رفع اليدين في السجود اسكن الا. تدلال به عليه غير تام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحججة (وحين ينهض للقيام) أى يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروى في صحيح البخارى وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (إني رأيت ابن الزبير صلى صلاه لم أر أحداً يصليها) قال في فتح الودود : هذا يدل على أن كثيراً من الناس ساءحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضاً وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة انتهى (فوصفت له هذه الإشارة) أى بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة . قال المنذرى : في إسفاده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال . انتهى .

قلت : قال العلامة الخزرجى في الخلاصة قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح . قال يحيى بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم . تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في —

٧٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان المعنى قالوا أخبرنا

النضر بن كثير - يعنى السعدى - قال : « صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لو هيبت بن خالد ، فقال له وهيبت بن خالد تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه » .

— التقريب : عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسـلم بعض شيء مقرون . انتهى .

(عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابدمن السادسة (في مسجد الخيف) قال في الجمع : الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وأنحدر عن غلف الجبل ، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (فقلت لو هيبت بن خالد) الباهلي أبو بكر البصرى أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق ، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسى . قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة (رأيت أبي يصنعه) وأبوه هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن اليماني مولا من الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في التقريب . قال طاوس : أدركت خمسين من الصحابة ، قال ابن عباس : إني لا أظن طاوساً من أهل الجنة ، ذكره في الخلاصة (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه) في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع -

— اليدى فى السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذر وأبو على الطبرى من أصحاب الشافعى وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النظر ابن كثير السعدى ضعيف الحديث . وقال الحافظ أبو أحمد النيسابورى : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . قال المنذرى . وقال أبو حاتم فىه نظر وقال النسائى : صالح الحديث . وقال البخارى عنده مناكير . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال .

قال العلامة الشوكانى بعدما ساق حديث ميمون المسكى وحديث النظر بن الكثير وأخرج الدارقطنى فى العلال من حديث أبى هريرة أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأحاديث لا تنتهز للاحتجاج بها على الرفع فى غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفى الثابت فى الصحيح ، حتى يقوم دليل صحيح يقتضى تخصيصه كما قام فى الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى .

فإن قلت : قال الحافظ فى الفتح وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى من رواية سميد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه فى أول الباب الذى قبل هذا ولم ينفرد به سميد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبى عوانة فى صحيحه انتهى . فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائى من طريق سميد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع فى السجود فيجب القول به .

٧٢٧ - حدثنا نصر بن عليّ أخبرنا [حدثنا] عبدُ الأعلى أخبرنا
عبيدُ الله عن نافع عن ابنِ عمرَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ

— قلت : لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخارى فى صحيحه
حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبى قلابة وليس فيه زيادة وإذا
سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، ورواه مسلم من طريق أبى عوانة عن قتادة
عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة ، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه
والدارمى والدارقطنى والبخارى فى جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء
تلك الزيادة .

وقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر قال : « رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل
ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود » وفى رواية أخرى له : « ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » وفى رواية لمسلم : « ولا يفعل
حين يرفع رأسه من السجود » وله أيضاً : « ولا يرفعهما بين السجدين »
وروى الدارقطنى عن أبى موسى قال : أرىكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر ورفع يديه الحديث . وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين
قال ورجاله ثقات ، وقال الحافظ فى فتح البارى : وقد روى البخارى فى جزء
رفع اليدين فى حديث على المرفوع : ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد
وأشار إلى تضعيف ما ورد فى ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

(وإذا قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد واللام فى لمن المنفعة
والهاء فى حمده لكناية وقيل للسكنة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي -

رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قال أبو داود : الصحيح قول ابن عمر ليس بمرْفُوع .
قال أبو داود : وروى بقبية أوله عن عبيد الله ، وأسنده ورواه الثقفى
عن عبيد الله ، وأوقفه على ابن عمر وقال فيه : « وإذا قام من الركعتين
يرفعهما إلى ندييه » وهذا هو الصحيح .

— أى أجب حمده وتقبله يقال أسمع دعائى أى أجب لأن غرض السائل الإجابة
والقبول انتهى . فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (ويرفع) أى
يسند (ذلك) أى رفع اليدين فى هذه المواضع أى يقول إنه فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، والمرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من
قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً (الصحيح قول ابن عمر ليس
بمرْفُوع) قال الحافظ فى المنتح : حكى الدارقطنى فى الملل الاختلاف فى وقفه
ورفعه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى ، وحكى الإسماعيلى عن بعض
مشائخه أنه أوما إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه . قال الإسماعيلى وخالفه
عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله ، فرووه
موقوفاً على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع
كما قال لسكن رهماه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما
البخارى فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر
وهو ما رواه أبو داود وصححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن
دثار عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الركعتين كبر
ورفع يديه وله شواهد » انتهى (وروى بقبية أوله) أى أول الحديث بغير ذكر
وإذا قام من الركعتين رفع يديه (وأسنده) أى رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
(ورواه الثقفى) يعنى عبد الوهاب (وقال فيه) أى قال الثقفى فى روايته (وهذا —

قال أبو داود: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ
مَوْفُوفًا، وَأَسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ
الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعِ: أَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا سِوَاهُ.
قُلْتُ: أَشِيرَ لِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ الثَّوْبَانِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٢٨ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمَ.

باب - ١١٦

[باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

٧٢٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا

— (هو الصحيح) أي هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريج فيه) أي في
حديثه (كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن) أي يجعل الرفع الأولى أرفع من
بقية الرفعات، يعني أ كان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع
دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) أي قال نافع: لا يجعل
كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء.

(لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم) على أنه معارض برواية
ابن جريج المذكورة آنفًا.

(باب)

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ هَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَنَائِرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي [مِنْ] الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ » .

٧٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ [وَإِذَا أَرَادَ] أَنْ يَرْكَعَ وَيَضْمَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » .

— (إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه) أى إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

(وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك) وقع في هذا الحديث ، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين ، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي ، فإنه ظن أن المراد السجدة المعروفتان ، ثم استشكل الحديث الذى وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث مثله وقال : لأعلم أحداً من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على —

قال أبو داود : وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يمحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .

٧٣١ — حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن قتادة عن نهر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه . »

— طرق الحديث ولو وقف عليها لمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح (وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث على إشارة إلى أن المراد من قوله من السجديتين في حديث على من الركعتين .

(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) أى أعاليهما . قاله الطيبي . وقال ابن الملك : فرع كل شيء أعلاه ، وقيل : فرع الأذن شحمته ، وفي رواية لمسلم حتى يمحاذي بهما أذنيه ، وفي أخرى له حتى يمحاذي بهما فروع أذنيه . قال النووى : وأما صفة الرفع ، فالشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يمحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحته منكبيه ، وبهذا جمع الشافعى رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال على القارى فى المرقاة قال القاضى : اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون —

٧٣٢ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي ح . وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقِ بْنِ بَشِيرِ
ابْنِ نَهَيْكٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَرَأَيْتُ إِبْطِيئَهُ . زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ : قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ
وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ مُوسَى : يَعْنِي
إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ » .

- واختلفوا في كيفية رفعه ، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال
منكبيه ، وقال أبو حنيفة : يرفعها حدو أذنيه ، وذكر الطيبي : أن الشافعي حين
دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال : يرفع المصلي يديه
بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه
حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين ، وفي رواية
الأذنين ، وفي رواية إلى فروع الأذنين ، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع
اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث . قلت : هو جمع حسن ، واختاره بعض
مشائخنا انتهى .

(لرأيت إبطيه) أى حين يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه لأن
الإنسان إذا يرفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (ألا ترى أنه)
أى أبا هريرة (لا يستطيع أن يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه كان
صلى الله عليه وسلم يكون إماماً ويكون أبو هريرة مأموماً ، والمأموم لا يستطيع
أن يكون أمام الإمام (وزاد موسى) أى بعد قوله لرأيت إبطيه . قال المنذرى :
وأخرجه النسائي .

٧٣٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه . قال : فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، يعنى الإمساك على الركبتين » .

— (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد . قال في شرح صحيح مسلم : مذهبا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون : إن السنة التطبيق لأنه لم يباغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح . انتهى (فبلغ ذلك) أى ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعداً) يعنى ابن أبى وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى المدنى شهد بدرأ والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام أحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق ، وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم أبويه ، وحرس النبي صلى الله عليه وسلم ، وكوف الكوفة وطرد الأعاجم ، وافتتح مدائن فارس ، وهاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان سابع سبعة في الإسلام رضى الله تعالى عنه (صدق أخى) يعنى عبد الله بن مسعود (قد كنا نفعل هذا) يعنى التطبيق (يعنى الإمساك على الركبتين) أى إمساك اليدين على الركبتين . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١١٧ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن عامر - يعني ابن كليب - عن عبد الرحمن بن الأسود عن عاتمة قال قال عبد الله بن مسعود : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة » .

(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)

قال الإمام الخطابي في المعالم : ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو قول أبي بكر الصديق وعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس ، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، إلى حديث ابن مسعود ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وقد روى ذلك عن الشعبي والنخعي . انتهى .

(قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم الخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث ، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : قال ابن المبارك لم يثبت عندي . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال : هذا حديث خطأ . وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابهما على ذلك . وقال أبو داود ليس هو بصحيح . وقال الدارقطني لم يثبت . وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند -

— الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . انتهى .

وقال البخاري في جزء رفع اليدين : قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب . انتهى .

فإن قلت : حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج ، قلت : أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكبر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه ، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع قاله الشوكاني . وقال الخطابي : والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي ، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع ، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول ، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك . انتهى .

قلت : ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك إلخ فليس مما يستغرب ، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المودتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام —

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُختَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

٧٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو

— الاثنان خلف الإمام ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسى كيف قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وما خاق الذكر والأُنثى ﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين . قال المنذرى : وأخرجه والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن . وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث ، وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفى هذا على ابن مسعود كما خفى عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه انتهى .

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ)
المذكور . قال البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى ألابل قد نفعل ذلك فى أول الإسلام ثم أمرنا بهذا » قال البخارى وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذى أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذى ذكره البخارى والله تعالى أعلم . —

وَأَبُو حُدَيْفَةَ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ : « فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ
مَرَّةٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَرَّةً وَاحِدَةً » .

— واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة
نسخ أبي داود الموجودة عندي .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال سفيان بن عبد الملك : سمعت ابن المبارك يقول لم يثبت حديث ابن مسعود
« أنه رفع يديه في أول تكبيرة » وقال ابن أبي حاتم في كتاب اللعل : سألت أبي عن
هذا الحديث فقال هذا خطأ ، يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم
فقالوا كلهم : « إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق » ولم يقل
أحد ما روى الثوري .

وقال الحاكم : خبر ابن مسعود مختصر ، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في
الصحيح وليس كما قال فقد احتج به مسلم ، إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله
وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء ، فقد سمع منه وهو ثقة وأدخل
على عائشة وهو صبي . ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن
ابن الأسود لا تقبل . وقال الأثرم قال أبو عبد الله : كان وكيع يقول في الحديث يعني
وربما طرح ، يعني ذكر نفس الحديث ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب سمعته منه ،
يعني من وكيع غير مرة فيه « ثم لم يعد » فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيبي : كان
وكيع يقول فيه ، يعني : « ثم لم يعد » وتبسم أحمد وقال أبو حاتم البستي في كتاب
الصلاة له : هذا الحديث له علة توهمه لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل ، ولقظة
« ثم لم يعد » إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبله وقبلها ، « يعني » فربما
أسقطت « يعني » وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما
عليه ، وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي . وهذا الحديث روى بأربعة ألفاظ .
أحدها قوله : فرفع يديه في أول مرة ثم لم يعد » والثانية : « فلم يرفع يديه إلا مرة »
والثالثة : « فرفع يديه في أول مرة » لم يذكر سواها والرابعة : « فرفع يديه مرة »
(٢٩ عون الممبود — ٢)

« واحدة » والإدراج ممكن في قوله « ثم لم يعد » وأما باقيها فإما أن يكون قد روى بالمعنى ، وإما أن يكون صحيحاً .

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال عثمان الدارمي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : لا يصح هذا الحديث . وقال يحيى بن محمد الذهلي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه .

قال ابن القيم رحمه الله :

ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن يزيد ، ولفظه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه » ، قال ابن عيينة : ثم قدمت الكوفة فأتيت يزيد ، فسمعتة يحدث بهذا . وزاد فيه « ثم لا يعود » فظنت أنهم قد لقنوه . قال الشافعي : ذهب سفیان إلى تغليب يزيد . وقال الإمام أحمد : هذا حديث واه . وقال ابن عبد البر : تفرد به يزيد بن أبي زياد ، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله لم يذكر أحد منهم « ثم لا يعود » . وقال يحيى بن معين : يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى ليس بذلك . وقال الحميدى الكبير : قلنا للمصنف بهذا إنما رواه يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد في رواية عنه لا يصح عنه هذا الحديث . وقال الدارمي : ومما يحقق قول سفیان أنهم لقنوه هذه الكلمة أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيم وغيرهم من أهل العلم لم يحثوا بها . إنما جاء بها من سمع منه بأخرة . قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفیان حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع . وإذا رفع رأسه من الركوع » قال سفیان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود » وظننت أنهم لقنوه .

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد ، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات — وقد اختلف حديثه — لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف ، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها . فعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان . قال الحاكم وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون . وقال ابن معين ليس بشيء . وقال أحمد يأتي عن سفیان بالطامات ، حتى كأنه ليس بسفيان .

٧٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ » .

— (عن يزيد بن أبي زياد) قال الحافظ ابن حجر في التقريب : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا م الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً انتهى . وفي الخلاصة كان من أئمة الشيعة الكبار . وقال ابن عدى يكتب حديثه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق ردى الحفظ انتهى . وقال في التهذيب : وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه . وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلى منه انتهى (ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضاً وهو أيضاً غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها . قال الحافظ في التلخيص : وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه . واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد . وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح ، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد . وقال يحيى بن محمد ابن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها . وقال البيهقي : رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فقيل عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى وقيل عن يزيد بن أبي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد . وقال البزار : لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني —

٧٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عنَ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكِ ، لَمْ يَقُلْ « تُمْ لَا يَعُودُ » .
قال سُفْيَانُ قالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ تُمْ لَا يَعُودُ .
قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عنَ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا « تُمْ لَا يَعُودُ » .

٧٣٨ - حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا [حدثنا] وَكِيعٌ عنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عنَ أَخِيهِ عَيْسَى عنَ الْحَكَمِ عنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عنَ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ انْفَتَحَتِ الصَّلَاةُ تُمْ لَمْ يَرْفَعَهُمَا حَتَّى انصَرَفَ » .

- من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث . قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقبت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا أحفظ هذا . وقال ابن حزم : حديث يزيد إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمرو غيره انتهى . قال المنذرى : في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولا م الكوفي ولا يحتاج بحديثه . قال الدارقطني إنما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقته وكان قد اختلط . وقال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى .

(عن يزيد نحو حديث شريك) المذكور (لم يقل) أي يزيد (ثم لا يعود
قال سفيان قال) أي يزيد (لنا بالكوفة بعد) أي بعد ذلك .
(عن البراء بن عازب قال رأيت إلخ) قال المنذرى : في إسناده محمد بن -

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح .

٧٣٩ — حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً » .

— عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى . قال الحافظ في التقریب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سىء الحفظ جداً . وفى الخلاصة قاضى الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبى وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم . قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه . وقال النسائى ليس بالقوى . وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث انتهى . قال البخارى فى جزء رفع اليدين : وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضى الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع » قال البخارى وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحموظ ما روى عنه الثورى وشعبة وابن عيينة قديماً انتهى .

(رفع يديه مداً) قال العلامة الشوكانى: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدّها مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه فى حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرأ منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد فى اللغة الجر . قاله الراغب . والارتفاع قال الجوهرى مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى —

١١٨ — باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة

٧٤٠ — حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : « صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ » .

٧٤١ — حدثنا محمد بن بكار بن الربيع عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي

— والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفریق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . وقد قال النووي في شرح مسلم إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة)

(صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) أى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة . ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع . ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق . قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضافها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر . فعن الشافعى فى أصل المسألة قولان ، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية وأبو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين غيره ، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيد انتهى .

(عن ابن مسعود أنه كان يصلى إلخ) قال المنذرى : وأخرجه النسائى —

فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

٧٤٢ - حدثنا محمد بن محبوب حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن

ابن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال :
« السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ » .

— وابن ماجه . قال الحافظ في فتح الباري : إسناده حسن . قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمتنع من العيب وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية . والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنده التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة قاله الحافظ .

(عن أبي جحيفة أن علياً قال السنة إلخ) واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها . قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف : إن حديث «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي ، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى . ولعل الحافظ الزبلي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث —

— ولذا قال في تخريج أحاديث الهداية إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داود . انتهى .

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه عبد الله في زيادات المسند وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد والبيهقي في سننه بإسنادين ، ولكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي . قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث . وقال ابن معين ليس بشيء . وقال البخاري فيه نظر . وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق . وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك . والحديث استدل به من قال : إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال . وذهب الشافعية . قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سترته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر . قال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير ، وعن مالك روايتان إحداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . كذا قال الشوكاني قلت : جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات إحداهما أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة ، والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي . وقال العيني : إنها المذكور في الحاوي من كتبهم ، والثالثة أن يضع يده تحت السرة . ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة ، ثم —

٧٤٣ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدير عن أبي طلوت
عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال « رأيت علياً رضي الله عنه
يمسك شماله بيمينه على الرضع فوق السرة » .

— قال العلامة الشوكاني : واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة
في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضع يده النبي على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لا يدل
على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا : إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم .
والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر . انتهى .

قلت : وأما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعي فيدل عليها
هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور . وقد قال الإمام
الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث
وائل المذكور في آخر الباب .

(قال رأيت علياً يمسك إنيح) في إسناده جرير الضبي . قال في ميزان
الاعتدال : جرير الضبي عن علي لا يعرف . وقال الحافظ في التقریب : جرير
الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة . ويمكن أن يستدل به على
ما ذهب إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت
ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر (روى عن سعيد بن جبير فوق السرة)
وصل هذا التعليق البيهقي فقال أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن
يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن
الزبير قال : أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة
فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة . وفي هذا الإسناد
يحيى بن أبي طالب . قال الذهبي في الميزان وثقة الدارقطني ، وقال فيه موسى —

قال أبو داود: روى عن سعيد بن جبير فوق السرة . وقال أبو مجاز تحت السرة . وروى عن أبي هريرة وليس بالقوى .

٧٤٤ — حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق السكوني عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة « أخذ الأقف على الأقف في الصلاة تحت السرة » .

— ابن هارون أشهد أنه يكذب عنى في كلامه والدارقطنى ممن اعتبر الناس به . وقال أبو عبيد الأجرى خط أبو داود على حديث يحيى . وفيه زيد بن الحباب . قال الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ . في حديث الثورى (قال أبو مجاز تحت السرة) وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة فقال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجاز أو سألته قلت : كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويحملها أسفل عن السرة . ذكره العلامة أبو الحسن محمد قائم في رسالته فوز السكرام وقال هذا سند جيد . قلت لكنه مقطوع لأن أبا مجاز تابعى والمقطوع لا يقوم به الحججة لا سيما إذا كان في خلافه حديث صحيح .

(قال أبو هريرة أخذ الأقف على الأقف في الصلاة تحت السرة) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة .

واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجاز وأثر سعيد بن جبير ورواية على المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي ، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة » انتهى . قال المرى —

قال أبو داود : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُصَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ .

— في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل ، الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل . وكذا قال البيهقي في المعرفة . لحديث طاؤس هذا مرسل ، لأن طاؤساً تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى ، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون : قال في الخلاصة : سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلا ، وعن وائلة وطاؤس وعطاء قلت : وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب ، وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق ، آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه دحيم وابن معين . وقال ابن عدى : تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق . وقال النسائي ليس بالقوى .

قال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب . انتهى . وقول النسائي ليس بالقوى جرح غير مفسر وهو لا يقدر فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره . وأما قول أبي حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج ، فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمه الله عليهم مطلقاً ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيبته من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً . وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد في مسنده قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يده يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل » ورواه هذا الحديث كلهم ثقات . أما يحيى بن سعيد —

٧٤٥ — حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم - يعنى ابن حميد - عن نوري
عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة »
قال المزني في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل : الحديث
أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، وكذا قال البيهقي في المعرفة .

— فهو أبو سعيد القطان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن
إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهر بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن
مهدي وأحمد وإسحاق وابن اللديني وابن بشار وخلق . قال أحمد : ما رأيت
عيناى مثله ، وقال ابن معين : يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار :
حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه . كذا في الخلاصة .

وأما سفيان فهو الثوري . قال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ فقيه عابد
إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى . قلت : وقد صرح
ههنا بالتحديث ، فانفتت تهمة التدليس . أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن
خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة
وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلحق من الرابعة كذا في التقریب . وقال
الذهبي قال أحمد : سماك مضطرب وضعفه شيبه . وقال ابن عمار كان يغلط . وقال
العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من
المثبتين . وقال صالح : يضعف . وقال ابن حداث : فيه لين ، وثقه ابن معين
وأبو حاتم . انتهى .

قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور لأنه رواه
عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدر —

- أيضاً لأن الحديث المذكور رواه عنه سفیان وهو ممن سمع قديماً من سماك . قال في تهذيب السجال : قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم . انتهى .

وأما قبيصة فهو ابن هلب بضم الهاء وسكون اللام بمدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقريب . وقال في ميزان الاعتدال : قبيصة ابن هلب عن أبيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي ثقة تابعي . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى .

قلت : لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين . وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالهمم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح . انتهى . وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولاً . وثانیهما حديث وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على اليسرى على صدره « أخرجه ابن خزيمة . قال أبو الحسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده : إن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي ، وصححه ابن خزيمة . انتهى . فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل ، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجهم حيث قال في نيل الأوطار . واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فرسل طاوس -

— وحدث هلب وحدث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق ، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث .

فإن قاتم أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة ، قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندی في ثبوت زياده تحت السرة نظر ، بل هي غلط نشأ من السهو ، فإنی راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة ، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة ، فاعلم بصر الكتاب زاع من محل إلى آخر فادرج لفظ الموقوف في المرفوع ، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة . انتهى .

قلت : وما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العبدي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة » وروى البيهقي أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة . وما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير —

١١٩ — باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٤٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه المساجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حِينِنَا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

— الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلى القارى وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيدها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث ، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكروه البتة . ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره ، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة ، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

(إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي) هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبيرة . واعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث وقال : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرها ، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ من جوف الليل . قاله العلامة الشوكاني (وجهت وجهي) أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله ، وقيل صرفت وجهي وعملي —

وَحَيَايَ وَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
 الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ
 نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ
 وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا
 لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ

— ونيتي أو أخلصت تصدى ووجهتي (للذي فطر السموات والأرض) أى إلى
 الذى خلقهما وعلمهما من غير مثال سبق (حنيفا) حال من ضمير وجهت أى
 ماثلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتا عليه ، وهو عند العرب غلب على
 من كان على ملة إبراهيم عليه السلام (مسلمًا) أى منقاداً مطيعاً لأمره وقضائه
 وقدره (وما أنا من المشركين) فيه تأكيد وتمريض (إن صلاتي) أى عبادتي
 وصلاتي ، وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكى) أى ديني وقيل عبادتي أو تقربى
 أو حجى (وحياى وماتى) أى حياتى وموتى ، والجمهور على فتح الياء الآخرة
 فى حياى وقرأ بإسكانها (وبذلك أمرت) أى بالتوحيد الكامل الشامل
 للاخلاص قولاً واعتقاداً (وأنا أول المسلمين) قال الشافعى لأنه صلى الله عليه
 وسلم كان أول مسلمى هذه الأمة ، وفى رواية لمسلم وأنا من المسلمين (اللهم)
 أى يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا فى الشعر (أنت
 الملك) أى القادر على كل شىء الملك الحقيق لجميع المخلوقات (وأنا عبدك) أى
 معترف بأنك مالئكى ومدبرى وحكمك نافذ فى (ظلمت نفسى) أى اعترفت
 بالتقصير ، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء (ربنا ظلمنا أنفسنا
 وإن لم نغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (واهدى لأحسن الأخلاق)
 أى ارشدنى لصوابها ووقفنى للتخلاق بها (واصرف عني سيئها) أى تبيحها
 (لبيك) قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بمد إقامة ، يقال لب --

لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ
وإذا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ

— بالمكان لبا وألب إلبا أى أقام به واصل لبيك لبين حذف النون للاضافة
وسمديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة
لدينك بعد متابعة (والخير كله فى يديك والشر ليس إليك) قال الخطابى وغيره
فيه الإرشاد إلى الأدب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن
الأمر دون مساويها على جهة الأدب . وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب
تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها
وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال ، أحدها معناه لا يتقرب به إليك
قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين
وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى وغيرهم والثانى حكى الشيخ أبو حامد عن المزنى
وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة
والخنزير ويارب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شىء ورب كل شىء
وحينئذ يدخل الشر فى العموم . والثالث معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك
فإنك خلقتهم بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس حكاة
الخطابى أنه كقولك فلان إلى بنى فلان إذا كان عداده فيهم أو ضموه معهم .

(أنا بك وإليك) أى توفيقى بك والتجائى وانتمائى إليك (تباركت) أى
استحقت الثناء ، وقيل ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنبارى تبارك العباد
بتوحيده . وقيل تعظمت وتمجدت أوجئت بالبركة أو تكاثرت خيرك وأصل
الكلمة للدوام والثبات (ولك أسلمت) أى لك ذلك وانقذت أولك
أخلصت وجهى أولك خذلت نفسى وتركت أهوائها (خشع لك) أى خضع —
(٣٠ — عون المعبود ٢)

سَمِعِي وَبَصْرِي وَنُحْيِي وَعِظَائِي وَعَصْبِي . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ [صُورَهُ] وَشَقَّ [بَشَقَّ] سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ

— وتواضع أو سكن (سمعي) فلا يسمع إلا منك (وبصري) فلا ينظر إلا بك وإليك ، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما ، فإذا خشعنا قلت الوسواس . قاله ابن الملك (ونحى) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء (وعظائى وعصبى) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك . وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (ملأ السموات والأرض) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووى صفة مصدر محذوف ، وقيل حال أى حال كونه مائلاً لتلك الأجرام على تقدير تجسسه وبالرفع صفة الحمد قاله في المرقاة (وملاً ما شئت من شيء بعد) أى بعد ذلك كالعرش والكرسى وغيرها مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقى المنفرد بالإيجاد والإمداد . وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعتة والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء .

(وإذا سلم من الصلاة قال اللهم) وفى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما أسررت وما أعلنت) أى جميع —

أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَالْمُؤَخَّرُ لِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ .

٧٤٧ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَسْكُوتِ بِهِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ هَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ ،

— الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت) أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم والمؤخر) أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال « وإذا سلم » ، قال : وفي صحيح مسلم روايتان ، إحداهما « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي » إلى آخره ، والرواية الثانية « قال وإذا سلم قال اللهم اغفر لي » كما ذكره أبو داود .

وفي هذا الحديث شيء آخر ، وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل ، وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال الحديث » وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا =

ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين
رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد
وينقص الشيء ولم يذكر : والخير كله في يدك والشئ ليس إليك وزاد
فيه : ويقول عند انصرافه من الصلاة : اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت
وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت .

٧٤٨ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا شريح بن يزيد حدثني شعيب
ابن أبي حمزة قال قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من قهماء أهل
المدينة : « فإذا قلت أنت ذلك فقل : وأنا من المسلمين - يعني قوله : وأنا
أول المسلمين » .

٧٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة وثابت

— والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث . قال النووي :
إلا أن يكون إماما لقوم لا يرون التطويل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم
والترمذي والنسائي مطولا وابن ماجه مختصرا .

(فإذا قلت أنت ذلك فقل وأنا من المسلمين) أى ولا تقل أنا أول المسلمين
قال فى الانتصار إن غير النبى إنما يقول وأنا من المسلمين وهو منشؤه توهم
أن معنى وأنا أول المسلمين أى أول شخص أنصف بذلك بعد أن كان الناس
بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره ﴿ قل
إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ﴾ وقال موسى ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ —

== أول المسلمين » وذكر دعاء بعده . قال النسائي هذا حديث حمصى رجع إلى
المدينة ثم إلى مكة .

وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ
فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَهْبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: « أَيُّكُمْ أَلْتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ
بِأَسَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا .
فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا . وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ
وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»
٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ
عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً . قَالَ عَمْرُو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ . فَقَالَ:
اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،

— قاله في الذيل (وقد حفزه النفس) قال الخطابي: يريد أنه قد جده النفس وأجمله
من شدة السعي إلى الصلاة . وأصل الحفز الدفع العنيف . (فإنه لم يقل بأسًا)
قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به أى لم يتفوه بما يؤخذ عليه ، وأن يكون
مفعولاً مطلقاً أى ما قال قولاً يشدد عليه (فقاتها) أى الكلمات (لقد رأيت
إثني عشر ملكاً يبتدرونها) يعنى يسبق بعضهم بعضاً فى كتب هذه الكلمات
ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها (أيهم يرفعها) مبتدأ وخبر
والجملة فى موضع النصب أى يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها . قال أبو البقا
فى قوله تعالى ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيحًا﴾ أيهم مبتدأ وخبر فى موضع
نصب أى يقترعون أيهم ، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون . قال المنذرى:
وأخرجه مسلم والنسائى .

(قال عمرو) أى ابن مرة (الله أكبر كبيراً) حال مؤكدة وقيل منصوب —

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا . وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا .
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ . قَالَ : نَفْثُهُ الشَّعْرُ وَنَفْخُهُ
السَّكْبَرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ .

٧٥١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ
رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فِي التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

٧٥٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ
ابْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْخُرَازِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ « سَمِعْتُ

— على القطع من اسم الله ، وقيل بإضمار أ كبر ، وقيل صفة للمحذوف أى تكبيراً
كبيراً (والحمد لله كثيراً) صفة لمحذوف مقدر أى حمداً كثيراً (وسبحان الله
بكرة وأصيلاً) أى فى أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل
سبحان . وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا
ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم (ثلاثاً) قوسد للكلمة كذا
فى المفاتيح ويحتمل أن يكون قيداً للأخيراً بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن
التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً (من نفخه ونفثه وهمزه) بدل اشتغال من الشيطان
(قال) أى عمرو بن مرة (نفثه الشعر) وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان
لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك ، وقيل المراد
شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يمتثلون كلاماً لا حقيقة له . والنفث فى اللغة
قذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبير) وإنما فسر النفخ بالكبر لأن
المتكبر يتعاطم لا سيما إذا مدح (وهمزه الموتة) بسكون الواو بدون همز
والمراد بها ههنا الجفون . والهمز فى اللغة العصر يقال همزت الشيء فى كفى أى —

هَائِشَةٌ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟
فَقَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ
عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي وَعَافِنِي ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال أبو داود : رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجريسي عن عائشة نحوه .

٧٥٣ — حدثنا ابن المثنى أخبرنا عمر بن يونس أخبرنا عكرمة حدثني يحيى
ابن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال « سألت عائشة
بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟
قالت كان إذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل

— عصرته وهمز الإنسان اغتيا به . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(بأي شيء كان يفتتح) أي يبتدىء من الأذكار (فقالت لقد سألتني عن
شيء إلخ) وفي هذا تحسين لسؤاله وتزئين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن
حاله (وهلل) أي يقول لا إله إلا الله (عافى) من البلاء في الدارين أو من
الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) أي شدائد
أحوالها وسكرات أهوالها . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع
أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم . قال ابن حجر المسكي :
كانه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية ، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه
وآخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور ، فإليه أمر المعاش والمعاد .
ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما
مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل —

وإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ
بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.»

٧٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَرَادٌ أَخْبَرَنَا عِكرِمَةَ
بِإِسْنَادِهِ بِإِلَاحِبَارٍ [بِالْإِحْبَارِ] وَمَعْنَاهُ قَالَ «كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ
حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ
وَفِي آخِرِهِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.»

— وفي الأفضل منها خلاف كذا في المرقاة (فاطر السموات والأرض) أى مبدعهما
ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة) أى بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم
بين عبادك) يوم القيامة بالتمييز بين الحق والمبطل بالثواب والعقاب (فما كانوا
فيه يختلفون) من أمر الدين فى أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما
(بإذنتك) أى بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط
مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعايل. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى
والدسائى وابن ماجه.

(أبو نوح قراد) هو عبد الرحمن بن غزوان الحرانى أبو نوح قراد عن
عوف الأعرابى ويونس بن أبى إسحق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المدينى
(قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلاة إلخ) هذا نص صريح من الإمام مالك
رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة
لكن المشهور عنه خلافه. قال الحافظ تحت حديث أبى هريرة قال «كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته»
الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً
للمشهور عن مالك انتهى.

٧٥٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَعِيمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرِّيِّ عن أَبِيهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ الزُّرِّيِّ قال : « كُنَّا يَوْمَ مَا نَصَلُّ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قال رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا كَأَنَّهُ . فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ اُتَّكَمُ بِهَا آفَاقًا؟ فقال الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ . »

— (من المتكلم بها) أى بالكلمات (آفَاقًا) بالمد ويقصر أى الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة إلى التسعة . قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين (يبتدرونها) أى يسارعون فى كتابة هذه الكلمات (أول) قال السهلبى أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ . وقال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الأوجه أى أول مرة انتهى . وأما أيهم فرويناها بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطهلبى وغيره تبعاً لأبى البقاء فى إعراب قوله تعالى ﴿ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْتُبُ مَرِيماً ﴾ قال وهو فى موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأى استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز فى أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم . وعند سيبويه أى موصولة والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها أول . وأنكر جماعة من البصريين ذلك . ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما فى الصحيحين —

٧٥٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ

— عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل
الذكر » الحديث انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(أنت نور السموات والأرض) أى منورها وخالق نورها . وقال
أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض (أنت قيام السموات
والأرض) وفى رواية لسلم : قيم السموات والأرض . قال النووى : قال العلماء
من صفاته القيام والقيم ، كما صرح به فى هذا الحديث ، والقيام بنص القرآن ،
وقائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَمِنَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ ﴾ قال الهروى :
ويقال : قوام .

قال ابن عباس : القيام الذى لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل
شئ ، ومعناه مدبر أمر خلقه ، وهما شائمان فى تفسير الآية والحديث (أنت
رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان فى اللغة ،
السيد المطاع ، والمصالح ، والمالك . قال بعضهم : إذا كان بمعنى السيد المطاع
فشرط الربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابى بقوله لا يصح أن يقال
سيد الجبال والشجر . قال القاضى عياض : هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له
سبحانه وتعالى . قال الله تعالى ﴿ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ .

(أنت الحق) قال العلماء : الحق فى أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق
وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقه أى الكائنة حقاً —

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَافْغِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَخْبَرَنَا

عِرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا طَاوُسُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ نَجْوَاهُ . قَالَ قُتَيْبَةُ

أَخْبَرَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ

— بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ) أى كله متحقق لا شك فيه ، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسألت) أى لك استسلمت وانقذت لأمرك ونهيك (وبك آمنتم) أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أى أطعت ورجعت إلى عبادتك أى أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت إليك فى تديري ، أى فوضت إليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمته بالحجة والسيف (وإليك حاكت) أى كل من جحد الحق حاكته إليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم ، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتد غيره (فاغفر لى) معنى سؤاله صلى الله عليه وسلم الغفرة ، مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التصرع فى هذا الدعاء المعين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ : مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ؟ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ .

٧٥٩ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ

— (فعطس رفاعة) فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمده الله بغير كراهة (مباركاً فيه مباركاً عليه) قوله مباركاً عليه يحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء . قال الله تعالى ﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير . وقال تعالى ﴿ وباركنا عليه وعلى إسحاق ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم . ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما . كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى) فهم من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن .

الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ» .

١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك

٧٦٠ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

- (ما تناهت دون عرش الرحمن) أى ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه . قال فى الجمع « لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنهها شئء دون العرش » أى ما منعهما عن الوصول إليه . انتهى . قال المنذرى : فى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهما مقال .

(باب من رأى الاستفتاح بسبحانك إلخ)

(سبحانك اللهم وبمحمدك) أى وفقى . قاله الأبهري . وقال ابن الملك : سبحانك اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمرة تقديره أسبحك تسبيحاً أى أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل : تقديره أسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترباً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة . وقيل : الواو بمعنى مع أى أسبحك مع التلبس بحمدك . وحاصله نفى الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية .

وقال الخطابى : قوله عليه السلام : وبمحمدك ودخول الواو فيه أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال : معناه سبحانك اللهم وبمحمدك سبحتك انتهى . قال فى المرافاة : قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الواو للحال وثانيهما أن يكون عطفاً جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيهاً -

وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا .
ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ .

قال أبو داود : وهذا الحديث يقوون هو عن علي بن علي عن الحسن
مرسلاً ، أوهم من جعفر .

٧٦١ — حدثنا حسنين بن عيسى أخبرنا طلق بن غنم أخبرنا عبيد
السلام بن حرب اللأثي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة
قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

— وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك
إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو إصاقية والجار والمجرور حال من فاعله
(تبارك اسمك) أى كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك ، وقيل
تعاظم ذاتك (وتعالى جدك) تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة أى علا ورنع
عظمتك على عظمة غيرك ، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه) تقدم
تفسيره . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وهذا الحديث يقولون إلخ) قال المنذرى : وقال الترمذى : وحديث
أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقال أيضاً : وقد تكلم في إسناد حديث
أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد لا يصح هذا
الحديث . قلت : وعلى هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعه الرفاعى البصرى
وكفنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . انتهى . قلت :
قال الحافظ في التلخيص : وقال ابن خزيمة : لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم —

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنم، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

— خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه . انتهى .
(وهذا الحديث) أى حديث أبي الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا) قال المنذرى : يعنى دعاء الاستفتاح . وقال الدارقطنى : قال أبو داود ، لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنم وليس هذا الحديث بالقوى . هذا آخر كلامه . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث حارثة بن أبى الرجال عن حمزة عن عائشة ، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه . وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث عبدة وهو ابن أبى لبابة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يمجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وهو موقوف على عمر ، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال رأى ابن عمر رؤية . وقد روى هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى : المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً . وقال : وهو الصواب انتهى كلام المنذرى .

فائدة : قال فى منتقى الأخبار : وأخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يمجهر بهؤلاء الكلمات يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وروى سميد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود : كان عمر إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك —

١٢١ - باب السكّنة عند الافتتاح

٧٦٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةَ : « حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : سَكَّةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ، وَسَكَّةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ عِنْدَ الرَّكُوعِ

— اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا »
رواه الدارقطني . انتهى .

وقال في نيل الأوطار : قال المؤلف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجبر عمر به أحياناً بمحض من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفائه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً ، وإن استفتح بما رواه على أو أبو هريرة فحسن ، لصحة الرواية انتهى . ولا يخفى أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالإيثار والاختيار . وأصح ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث على ، وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى كان حسناً . وقال ابن خزيمة : لا نعلم في الافتتاح بسبعانك اللهم خيراً ثابتاً وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد ثم قال : لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه . انتهى .

(باب السكّنة عند الافتتاح)

(عن الحسن) أى البصرى الإمام أحد أئمة الهدى والسنة (سمرة) بفتح
أوله وضم ثانيه (سكّنة إذا كبر) أى للاحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة —

قال : فَأَنْكَرَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . قال : فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِيٍّ ، فَصَدَّقَ سَمْرَةَ . »

قال أَبُو دَاوُدَ : كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَسَكَنَتْهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ » .

— الكتاب . والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية (قال) أي الحسن البصرى (فأنكر ذلك) أي ما حفظه سمرة من السكتتين في الصلاة (عمران بن حصين) فاعل أنكر . وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه ، وهو ممن اعتزل الفتنة (إلى أبي) بن كعب الانصارى الخزرجى سيد القراء ، كتب الوحي وشهد بدرًا وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضى الله عنه ، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمّة (فصدق) أي أبي (سمرة) بالنصب مفعول صدق ، أي صدق أبي سمرة وواقفه وقال : إن سمرة قد حفظ . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى .

قلت : قد اختلف في صحة سماعه منه ، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً ، وقيل سمع منه حديث العقيقة . وقال البخارى : قال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدم على من نفى قاله الشوكانى . وقال فى باب ما جاء فى السكتتين تحت حديث الحسن عن سمرة : وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث : جار الدار أحق بدار الجار ، وحديث : لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بفضب الله ولا بالنار ، وحديث : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جيداً بالتصحيح .

وقد قال الدارقطنى رواة الحديث كلهم ثقة انتهى (كذا قال حميد فى هذا —

٧٦٣ - حدثنا أبو بكر بن خالد أخبرنا خالد بن الحارث عن أشعث
عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان
يسكت سكنتين إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها » فذكر
معنى [بمعنى] يونس .

٧٦٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يزيد أخبرنا سعيد أخبرنا قتادة عن
الحسن « أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة
ابن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنتين : سكتة
إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المفضوب عليهم ولا الضالين . »

— الحديث (المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكتة إذا فرغ من القراءة .
(عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد
يفتح الدال (إذا استفتح) أى كبر للاحرام (فذكر معنى يونس) أى معنى
حديث يونس (تذاكرا) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة إذا كبر) أى
لاحرام (وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المفضوب عليهم ولا الضالين) قال
الخطابي : إنما سكتهما ليقرأ من خلفه فهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى .
قال اليممرى : كلام الخطابي هذا فى السكتة التى بعد قراءة الفاتحة . وأما السكتة
الأولى فقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت
بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث قاله فى الفيل .
واعلم أنه حصل من هذه الرواية . والتى قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الإحرام
وبعد الفاتحة وبعد السورة ، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار
ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل
فيه . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعى وأحمد —

حَفِظَ ذَلِكَ سَمْرَةَ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفِظَتْ .

٧٦٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ :

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَمْرَةَ قَالَ : « سَكَتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » .

— وإسحاق . وقال أصحاب الرأي ومالك . السكته مكروهة (فكتبا) أي سمرة وعمران (في كتابه إليهما) أي في كتاب أبي إلى سمرة وعمران (أو في رده عليهما) شك من بعض الرواة .

(أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا) أي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه) أي قال عبد الأعلى في الحديث (إذا دخل في صلته) أي إذا كبر . قيل الغرض من هذه السكته ليفرغ المأمومون من النية وتكبير الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة .

قلت : الصحيح أن الغرض من هذه السكته ليقول الإمام اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح (وإذا فرغ من القراءة) أي كلها (ثم قال) أي قتادة (بعد) مبني على الضم أي بعد ذلك .

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا : حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال « سكتتان حفظتهما عن رسول الله —

[قال أبو عيسى الرَّمْلِيُّ قال لنا أبو داود : رواه عمر بن عُبيد فقال فيه : ثلاثُ سكتاتٍ . قال يحيى بن سعيدٍ فقلتُ له سَمْرَةَ ، فقال : فعَلَّ اللهُ بِسَمْرَةَ وَفَعَلَ] .

— صلى الله عليه وسلم ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمره قد حفظ . قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان ؟ قال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه »

فائدة وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصرى قال كان سمره بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب ، فعاب عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا عليّ ولعلّ نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بن كعب بل حفظت ونسوا » وروى الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمره « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءة السورة فعاب عليّ عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمره » انتهى . فظهر من هذه الروايات أن القائل فأنكر عليه عمران هو الحسن البصرى وأن القائل أيضاً فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصرى . وفي روايه لأبي داود فكتبنا بصيغة التثنية أي سمره وعمران ، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلا عما سمع من سمره وأن الكتابة وقعت من سمره أو من سمره وعمران ، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات ، وعلى كل حال فالكتاب إلى أبي بن كعب هو سمره أو هو عمران أو هما ومن وافقهما على ذلك ، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصرى عن سمره سماعاً منه —

٧٦٦ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب أخبرنا محمد بن فضيل عن عمارة
وحدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن أبي زرعة عن أبي
هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت
بين التكبير والقراءة ، فقلت له : بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين
التكبير والقراءة ، أخبرني ما تقول ؟ قال : اللهم بأهد بيني وبين خطاياي

— لأنه كان حاضراً حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف
في السكتين والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه بنحوه .
وقال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن .

(إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخارى
« يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته » قال الحافظ ضبطناه بفتح أوله من
السكوت . وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات . قال
الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم
قلت أسكت انتهى . وقال في المراجعة إفعاله من السكوت ولا يراد به ترك الكلام
بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي . أو المراد به
السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله الأبهري وهو الأظهر انتهى (بأبي
أنت وأمي) قال التوربشقي : الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده
مرفوعاً تقديره أنت مفدى بأبي وأمي ، وقيل هو فعل أى فديتك وما بعده
منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي
(أرايت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول) فيه إشعار بأن هناك
قولاً لسكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول ، نبه عليه ابن دقيق العيد قال واعلمه
استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية —

كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ أَنْتَنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوْبِ الْأَبْيَضِ
مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ . »

— (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) أخرجه مخرج
المبالغة لأن الفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة . وقيل تفيد البعد من
الجانبيين فكأنه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبينى .
والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود
ما سيأتى ، أو السابقة فمعناه الحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة
المباعدة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب
مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وكرر لفظ بين هنا
ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار
(اللهم أنتنى من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس) وفي رواية البخارى
« اللهم نقى » قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها . ولما كان الدنس
في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به . قاله ابن دقيق العيد
(اللهم اغسلنى بالتلج) بالسكون (والماء والبرد) بفتححتين . قال الخطابى :
ذكر التلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتسهما الاستعمال
وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية الحو فإن الثوب الذى يتكرر عليه
ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء . قال ويحتمل أن يكون المراد أن كل
واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها الحو وكأنه كقولہ تعالى ﴿ واعف
عنا وافر لنا وارحمنا ﴾ وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال يمكن أن يكون المطلوب
من ذكر التلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء
حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم : برد الله مضجعه . أى
رحمه ووقاه عذاب النار انتهى . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث —

١٢٢ - باب من لم ير الجهر يبسم الله الرحمن الرحيم

٧٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس

— عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لسكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه . قاله الحافظ .

فإن قلت : الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك ؟ قلت : قال يحيى السنبة : معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لأنه يحتاج إليها . ذكره في المرقاة . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للشهور عن مالك ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته وإسراجه وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين . كذا في فتح الباري . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب من لم ير الجهر يبسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الهداية : الذي يتحصل من البسملة أقوال : أحدها - أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد . ثانيها - أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد . ثالثها - أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست -

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

— من السور بل كتبت في كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لقد أنزلت على سورة آفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر » أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه أبو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبو بكر الرازي هو مقتضى المذهب . وعن أحمد بعد ذلك . وإيتان أحدهما أنها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الأصح ، ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فمن الشافعي ومن تبعه تجب ، وعن مالك يكره ، وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد . ثم اختلفوا فمن الشافعي يسن الجهر ، وعن أبي حنيفة لا يسن ، وعن إسحاق يخبر انتهى كلامه .

(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية ، واختلف في المراد بذلك ، فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة في أولها ، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً .

واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففي لفظ « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد ومسلم ، وفي لفظ « فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد والنسائي على شرط الصحيح ، وفي لفظ « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » —

٧٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمَسْلَمِ

— رواه مسلم وفي لفظ « فلم يكنوا يستفتحون القراءة » بيسم الله الرحمن الرحيم «
رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ، وفي لفظ « كانوا يسرون » رواه ابن خزيمة
قال الحافظ : والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم
كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر ،
وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر ، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو
المعتمد ، وقول أنس في رواية مسلم « لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في أول
قراءة ولا في آخرها » محمول على نفي الجهر أيضاً لأنه الذي يمكن نفيه ، واعتماد
من نفي مطلقاً بقول « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد » لا يدل على ذلك لأنه كان
يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وبعاد بيني وبين خطاياي وبأنه كان يستعيز
وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير ،
فيحمل قوله يفتتحون أى الجهر لتألف الأخبار انتهى .

واستدل بهذا الحديث من قال إنه لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وهم
على ما حكاه الترمذى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ،
قالوا ويقولها في نفسه . قال الخطابي : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية
من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إماما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل
ما روى ثابت عن أنس أنه قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم »
انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث شعبة عن
قتادة ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه —

عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

— (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله بصرى (يفتتح الصلاة بالتكبير) أى يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة) بالنصب عطفًا على الصلاة أى يبتدىء قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب . قال النووي : يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسمة ليست من الفاتحة ، وجواب الشافعى رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى ، فالمراد ببيان السورة التى يبتدىء بها وقد قامت الأدلة على أن البسمة منها (لم يشخص رأسه) من باب الإفعال أو التفعيل أى لم يرفع رأسه أى عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى أسفل أى ولم ينزله (ولكن بين ذلك) أى التشخيص والتصويب بحيث يستوى ظهره وعنقه (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدًا) قال النووي : فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائمًا لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وفيه وجوب الجلوس بين السجدين . قلت : ذهب إلى وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفهم ، لكن كلام الطحاوى كالصریح فى الوجوب عندهم فإنه —

التَّحِيَّاتُ ، وكان إذا جَاسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى ، وكان

— ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله : سبحان ربى العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه . قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزى أدنى منه . قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ذكره الحافظ فى الفتح (وكان يقول فى كل ركعتين التحيات) أى يقرؤها بعدهما . وفيه حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان . وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : هما سنتان ليسا واجبين . وقال الشافعى الأول سنة والثانى واجب . واحتج أحمد رحمه الله عليه بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقوله : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » والأمر للوجوب . واحتج الأكثرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان . قالوا وإذا ثبت هذا فى الأول فالأخير بمعناه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابى حين علمه فروض الصلاة . قاله النووى .

(يفرش) بكسر الراء وضمها (وينصب رجليه اليمنى) أى يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها . فيه حجة لأبى حنيفة ومن وافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات . وعند مالك رحمه الله : يسن متوركا بأن يخرج رجليه اليسرى من تحته ويفضى بوركته إلى الأرض وقال الشافعى رحمه الله : السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التى يعقبها السلام . واحتجاج الشافعى بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراش فى الجلوس —

يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ عَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَنْحَنِي الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

— الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان) وفي رواية لمسلم عن عقبه الشيطان ، وفي أخرى له عن عقب الشيطان . قال النووي : عقبه الشيطان بضم العين ، وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه . وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه . انتهى . قال الخطابي في العالم : عقب الشيطان هو أن يقعى فهتعد على عقبه في الصلاة ولا يفتش رجله ولا يتورك . وأحسب أنى سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرنى ذكره .

وقال النووي : الصواب الذى لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان . أحدهما أن يلمس إلبتية بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى ، والنوع الثانى أن يجعل إلبتية على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت : وقول ابن عباس الذى أشار إليه النووى رواه مسلم عن طاؤس بلفظ : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا : إنا نراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هى سنة نبيك صلى الله عليه عليه وسلم : وقد بسط النووى فى معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه ، فمن شاء البسط فليرجع إليه (وعن فرشة السبع) قال الخطابى : هو أن يفتش يديه وذراعيه فى السجود يدهما على الأرض كالسبع ، وإما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافى مرققيه عن جنبه (وكان يحتم الصلاة بالتسليم) قال الخطابى : وفى قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويحتمها بالتسليم دليل على أهمها ركنان من أركان الصلاة لا تجزى إلا بهما ، لأن قولها كان يفتتح —

٧٦٩ — حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفًا سُورَةٌ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوتِرَةَ حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوتِرَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ.»

— بالكبير ويحتم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه .

(عن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي ، وعنه زائدة والثوري . قال ابن إدريس : كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه أحمد .

(آنفاً) أى قريباً وهو بالمد ويجوز الكسر فى لفة قليلة ، وقد قرىء به فى السبع (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوترة حتى ختمها) أى ختم السورة . قال فى فتح الودود : كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغى أن تجهر ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة أشار إلى رده بالحديث الذى بعده حيث أنه لم يقرأ البسملة هناك ، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ فى أوائل السور . انتهى .

وقال فى النبيل تحت هذا الحديث : هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم ، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت فى المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآى بالجرمة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآناً . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت —

٧٧٠ — حدثنا قطن بن نَسِيرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ
الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ : « جَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنْ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ . الْآيَةَ » .

— للفصل بين السور . وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه الأول
أن هذا تقرير ولا يجوز ارتكابه لجرد الفصل الثاني أنه لو كان للفصل لكتبت
بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة ، الفصل الثالث كان ممكناً
بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . انتهى . (فإنه نهر وعدنيه ربي
عز وجل في الجنة) زاد مسلم « عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمي يوم
القيامة آيته عدد النجوم » الحديث . قال المفردى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(وذكر الإفك) أى ذكر عروة قصة الإفك أى الكذب على عائشة أم
المؤمنين رضى الله عنها بقذفها وهى مذكورة فى الصحيحين مطولة (وكشف) أى
الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد الفراغ من الوحي (إن الذين جاءوا بالإفك)
أسوأ الكذب على عائشة رضى الله عنها (عصبة منكم) جماعة من المؤمنين
(الآية) بالنصب أى أتم الآية وتامها ﴿ لا تحسبوه ثمراً لكم بل هو خير لكم
لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإنم والذى تولى كبره منهم له عذاب —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال ابن القطان حميد بن قيس أحد الثقات ، وإنما عاتته أنه من رواية قطن بن
نسير عن جعفر بن ساجان عن حميد ، وقطن — وإن كان روى عنه مسلم — فكان
أبو زرعة يحمل عليه ويقول روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث
بما أنكسر عليه ، وجعفر أيضاً مختلف فيه ، فليس ينبغي أن يحمل على حميد ، وهو
ثقة بلا خلاف فى شيء جاء به عنه من مختلف فيه .

قال أبو داود: وهذا حديث مُنكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديث جماعةٌ عن الزُّهْرِيِّ، لم يَذْكُرُوا هذا الكلامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ، وأخافُ أن يَكُونَ أمرُ الاستِعَاذَةِ مِنْهُ [من] كلامَ مُحَمَّدٍ.

١٢٣ - باب من جهر بها

٧٧١ - أخبرنا [حدثنا] عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ

— عظيم) وقوله تعالى ﴿ لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ﴾ لأنه تعالى يأجركم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان . وقوله ﴿ والذى تولى كبره منهم ﴾ أى تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبى ، وآية الإفك هذه فى سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ ابن حجر : إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ، ومقابله يقال له المنكر . انتهى .

وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة . وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث جماعة) كعمرو ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام) أى قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح) الذى رواه حميد الأخرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) أى قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم . قال المنذرى : وحيد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأخرج المكي احتج به الشيخان . انتهى . قلت : فعلى هذا صار هذا الحديث شاذاً لا منكرأ ، والشاذ ما رواه للمقبول مخالفاً لمن هو أولى ، وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح . قاله الحافظ فى شرح النخبة .

(باب من جهر بها)

— أى بالبسملة .

يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال « قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين ، وإلى الأنفال وهي من المثاني ، فجعلتموها في السبع الطويل ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عثمان : كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك .

— (ما حملكم) أى ما الباعث والسبب لكم (عمدتم) بفتح اليم أى قصدتم (إلى براءة) هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ فى الفتح (وهى من المثين) أى ذوات مائة آية قال فى الجمع أول القرآن السبع الطويل ثم ذوات المثين أى ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل انتهى (إلى الأنفال وهى من المثاني) أى من السبع المثاني وهى السبع الطوال . وقال بمضمون المثاني من القرآن ما كان أقل من المثين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب ، وتسمى الفاتحة مثاني لأنها تثنى فى الصلاة ، أو نثيت فى النزول . وقال فى النهاية : المثاني السور التى تقصر عن المثين وتزيد عن المفصل ، كأن المثين جعلت مبادئها والتى تليها مثاني . انتهى (فجعلتموها فى السبع الطويل) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) قال فى المرقاة : توجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطويل لقصرها عن المثين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة .

(كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات) وفى رواية الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتى عليه الزمان ، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد » (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحي كزيد بن ثابت وغيره (فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا) كقصه هود وحكاية يونس —

وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها . فمن هناك وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم »

— (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن) أى فهى مدنية أيضاً وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية ، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما ، وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة ، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبى حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال ، ولهذا لم تكتب البسمة بينهما مع اشتباه طرفهما . ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم ، لكل منهما باسم مستقل . قال القشيري : إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها . وعن ابن عباس : لم تكتب البسمة فى براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسمة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها) أى براءة (شبيهة بقصتها) أى الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوى ، ولعل المشابهة فى قضية المقاتلة بقوله فى سورة براءة ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله ﴾ ونحوه ، وفى نبرد العهد بقوله فى الأنفال ﴿ فانبذ إليهم ﴾ وقال ابن حجر : لأن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركى مكة ، وبراءة بينت ما وقع له مع منافق أهل المدينة . والحاصل أن هذا مما ظهر لى فى أمر الاقتران بينهما .

(ظننت أنها) أى التوبة (منها) أى الأنفال (فمن هناك) أى لما ذكر من عدم تبييته ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة — (٣٢ — عون المبود ٢)

٧٧٢ — حدثنا زيادُ بنُ أيُّوبَ أخبرنا مروانُ — يعنى ابنَ معاويةَ —

— لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم لم تكتب؟ قال: لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه، فهذا معنى قوله أمان، وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب. قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراعة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما. قال الراوى: وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المثين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلامهما سورة أو هما سورة كذا في المرقاة. وقد استدل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذى حكاه الترمذى هو الذى قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وذكر غيرها أنهما اثنان، وأن الفارسي غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به. انتهى —

أخبرنا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ « فَتَقْبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ » هذا معناه .

٧٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْبَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

— (حدثني ابن عباس بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) أى قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى توفي (ولم يبين لنا أنها) أى التوبة (منها) أى من الأنفال أو ليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لأن البسملة فيها جزؤها . وفيه دليل لمن قال : إن البسملة في أوائل السور لإمامي للفصل . قال المنذرى : وهذا مرسل .

واعلم أن الأمة أجمعت : أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً مجعماً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فإنه يكفر بالإجماع ، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ، ولا خلاف في إثباتها خطأً في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب ، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة ، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة ، إلا أول سورة التوبة ، وحذفها منهم أبو عمرو وحزرة وورش وابن عامر .

كذا في العمل .

قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفُ فصلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ .

— (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد ابن جبير وقال المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فنابت . وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدل به القائلون بأن البسمة من القرآن . وبيئى على أن مجرد تنزيل البسمة تستلزم قرآنتها . قاله الشوكاني . والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسمة من القرآن على الجهر بها فى الصلاة ليس بصحيح . قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً ، بل هى من السنن عندهم كالنعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً . ولهذا قال النووي : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسمة . وكذلك احتجاج من ااحتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بأية لما عرفت .

قال الحافظ ابن حجر فى تخریج الهداية : ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم ، وبأن الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر ، بل روى عن أنس إنكار ذلك . كما أخرج أحمد والدارقطنى من طريق سعيد بن يزيد أبى مسلمة قال : قلت لأنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين ؟ قال : إنك تسألنى عن شىء ما حفظته ولا سألتنى عنه أحد قبلك وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع —

— بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف ، وعن الثايب بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات ، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته ، وعن الثالث بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه ، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال : سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت . وقال الحازمي : الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتل التأويل ، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها ، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلاريب . ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس ، ولذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة ، ورواة هذه أقل من رواة ذلك . وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجريير بن حازم عن قتادة «سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدأً بمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » أخرجه البخاري . وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل إنه سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ، ثم قال الحازمي : والحق أن هذا من الاختلاف المباح ، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم . انتهى .

وذكر ابن القيم في الهدى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبدأ حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من محل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية . فصحيح تلك -

١٢٤ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٧٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» .

- الأحاديث غير صريح وصریحها غير صحيح انتهى وقال في السبل: وأطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب ، والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها . انتهى .

(باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث)

(إني لأقوم إلى الصلاة) وفي رواية للبخاري « إني لأقوم في الصلاة » وفي أخرى له عن أنس « إني لأدخل في الصلاة » (وأنا أريد أن أطول فيها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً للأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً (فأسمع بكاء الصبي) استدلل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه ، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال (فأتجوز) زاد البخاري « في صلاتي » قال في المرقاة أي اختصروا ترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار ، قال الطيبي أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي . قال : ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله انتهى . والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة -

— فالخاص أن أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة
ولذا ورد « نية المؤمن خير من عمله » انتهى .

قلت : حديث « نية المؤمن خير من عمله » قال ابن دحية لا يصح ، وقال
البيهقي إسناداه ضعيف . كذا في النوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلية
(أن أشق على أمه) في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية ، يقال شق عليه أى
ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه ، والمعنى كراهية وقوع المشقة
عليها من بكاء العبي . والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمؤمنين ومراعاة
مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث . قال الإمام
الخطابي في العالم : فيه دليل على أن الإمام وهو راعى إذا أحس برجل يريد
الصلاة معه كان له أن ينتظره راعياً ليذكر فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا
كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له
أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض
العلماء وشدد فيه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، وهو قول محمد بن
الحسن . انتهى .

قلت : تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب
بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية
وتفصيل ، وأطلق الفووى عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للمعاملي
نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف .
وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركاً . ذكره الحافظ في فتح الباري —

تم - بحمد الله - الجزء الثاني

وبليته

الجزء الثالث

وأوله

باب ما جاء في نقصان الصلاة

فهرس الجزء الثانى من كتاب

« عون المعبون »

شرح سنن أبى داود ، مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
باب فى الغسل للجمعة	٣
باب الرخصة فى ترك الغسل للجمعة	١٦
باب الرجل يسلم فى يوم بالغسل	١٩
باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حياضها	٢١
باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه (بجامع فيه الرجل أهله)	٢٧
باب الصلاة فى شعر النساء	٢٨
باب الرخصة فى ذلك	٢٩
باب المني يصيب الثوب	٣٠
باب بول الصبي يصيب الثوب	٣٣
باب الأرض يصيبها البول	٣٩
باب فى ظهور الأرض إذا يبست	٤٢
باب الأذى يصيب الذيل	٤٤
باب الأذى يصيب العهل	٤٧
باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب	٤٩
باب البزاق يصيب اثوب	٥١
آخر كتاب الطهارة	٥٢
أول كتاب الصلاة	٥٣
باب فى المواقيت	٥٥
باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلي	٦٨
باب وقت صلاة الظهر	٧١
باب وقت صلاة العصر	٧٧

الموضوع	الصفحة
باب وقت المغرب	٨٦
باب وقت العشاء الآخرة	٨٨
باب وقت الصبح	٩١
باب المحافظة على الصلوات [باب في المحافظة على وقت الصلوات]	٩٣
باب إذا أجزأ الإمام الصلاة عن الوقت	٩٨
باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها	١٠٣
باب في بناء المساجد	١١٧
باب تمخاذا المساجد في الدور	١٢٥
باب في السرج في المساجد	١٢٧
باب في حصي المسجد	١٢٧
باب كنس المسجد	١٢٨
باب اعتزال النساء المساجد عن الرجال	١٣٠
باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	١٣١
باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد	١٣٣
باب فضل القعود في المسجد	١٣٤
باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	١٣٦
باب في كراهية البزاق في المسجد	١٣٧
باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد	١٥١
باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	١٥٠
باب النهي عن الصلاة في مبارك الأبل	١٥١
باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	١٥١
باب بدء الأذان	١٥١
باب كيف الأذان	١٥١
باب في الإقامة	١٥١
باب الرجل يؤذن ويقم آخر	١٥١

الموضوع	الصفحة
باب رفع الصوت بالأذان	٢١١
باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	٢١٦
باب الأذان فوق المنارة	٢١٨
باب المؤذن يستدير في أذانه	٢١٩
باب في الدعاء بين الأذان والاقامة	٢٢٤
باب ما يقول إذا سمع المؤذن	٢٢٤
باب ما يقول إذا سمع الإقامة	٢٣٠
باب (ما جا في) الدعاء عند الأذان	٢٣١
باب ما يقول عند أذان المغرب	٢٣٣
باب أخذ الأجر على التأذين	٢٣٤
باب في الأذان قبل دخول الوقت	٢٣٥
باب الأذان للأعمى	٢٣٩
باب الخروج من المسجد بعد الأذان	٢٤٠
باب في المؤذن ينتظر الإمام	٢٤١
باب في التشويب	٢٤١
باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً	٢٤٣
باب التشديد في ترك الجماعة	٢٥٠
باب في فضل صلاة الجماعة	٢٥٩
باب ما جاء في فضل المشى إلى الصلاة	٢٦١
باب ما جاء في المشى إلى الصلاة في الظلم	٢٦٨
باب ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة	٢٦٨
باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها	٢٧٢
باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	٢٧٣
باب التشديد في ذلك	٢٧٦
باب السعى إلى الصلاة	٢٧٨

الموضوع	الصفحة
باب في الجمع في المسجد مرتين	٢٨٢
باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم	٢٨٣
باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد	٢٨٦
باب جماع الأمانة وفضلها	٢٨٧
باب في كراهية التدافع عن (على) الإمامة	٢٨٩
باب من أحق بالإمامة	٢٨٩
باب إمامة النساء	٣٠٠
باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون	٣٠٣
باب إمامة البر والفاجر	٣٠٤
باب إمامة الأعمى	٣٠٥
باب إمامة الزائر	٣٠٦
باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم	٣٠٧
باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة	٣٠٩
باب الإمام يصلى من قعود (إذا صلى الإمام قاعداً)	٣١٠
باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان	٣١٧
باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	٣١٩
باب الإمام ينحرف بعد التسليم	٣٢٢
باب الإمام يتطوع في مكانه	٣٢٣
باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة	٣٢٤
باب ما يؤمر به للمأموم من اتباع الإمام	٣٢٧
باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله	٣٣٠
باب فيمن ينصرف قبل الإمام	٣٣١
باب جماع أثواب ما يصلى فيه	٣٣٢
باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلى	٣٣٥
باب الرجل يصلى في ثوب بعضه يلى غيره	٣٣٦

الموضوع	الصفحة
باب الرجل يصلي في قميص واحد	٣٣٦
باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به	٣٣٧
باب الإسبال في الصلاة	٣٤٠
باب في كم تصلى المرأة	٣٤٣
باب المرأة تصلى بغير خمار	٣٤٥
باب السدل في الصلاة	٣٤٧
باب الصلاة في شعر النساء	٣٤٩
باب الرجل يصلي عاقصاً شعره	٣٤٩
باب الصلاة في النعل	٣٥١
باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما	٣٥٦
باب الصلاة على الحجر	٣٥٧
باب الصلاة على الحصير	٣٥٨
باب الرجل يسجد على ثوبه	٣٦٠
تفريع أبواب الصفوف	
باب تسوية الصفوف	٣٦١
باب الصفوف بين السواري	٣٧٠
باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير	٣٧١
باب مقام الصبيان من الصف	٣٧٣
باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول	٣٧٤
باب مقام الامام من الصف	٣٧٥
باب الرجل يصلي وحده خلف الصف	٣٧٦
باب الرجل يركع دون الصف	٣٧٨
تفريع أبواب السترة	
باب ما يستر المصلي	٣٨٠
باب الخط إذا لم يجد عصا	٣٨٢

الموضوع	الصفحة
باب الصلاة إلى الراحة	٣٨٥
باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه	٣٨٦
باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام	٣٨٧
باب الدنو من السترة	٣٨٨
باب ما يؤمر المصلي أن يذرا عن الممر بين يديه	٣٩٠
باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي	٣٩٣
تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها	
باب ما يقطع الصلاة	٣٩٤
باب سترة الامام سترة من خلفه	٣٩٨
باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة	٣٩٩
باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة	٤٠٢
باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة	٤٠٤
باب من قال لا يقطع الصلاة شيء	٤٠٥
تفريع أبواب استفتاح الصلاة	
باب رفع اليدين في الصلاة	٤٠٧
باب افتتاح الصلاة	٤١٦
باب [باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين]	٤٤١
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	٤٤٦
باب وضع اليمنى عن اليسرى في الصلاة	٤٥٤
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء	٤٦٣
باب السكينة عند الافتتاح	٤٨٠
باب من لم يراجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	٤٨٧
باب من جهر بها	٤٩٥
باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث	٥٠٢